CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/46/Add.5
9 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
المطلوب تقديمها في عام ١٩٨٧

إضافة

آيسلندا*

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة آيسلندا ، انظر CCPR/C/10/Add.4 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CCPR/C/SR.391 وSR.392 وSR.395 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرات ٩٩-١٣٤ .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
معلومات متعلقة بأحكام منفردة من الأجزاء الأول والثاني والثالث للعهد		
المادة ١	١ - ٧	١
المادة ٢	٨ - ٣٢	٤
المادة ٣	٣٣ - ٦٢	٨
المادة ٤	٦٣ - ٦٤	١٤
المادة ٥	٦٥ - ٦٦	١٥
المادة ٦	٦٧ - ٧٩	١٥
المادة ٧	٨٠ - ١٠٠	١٧
المادة ٨	١٠١ - ١١٦	٢١
المادة ٩	١١٧ - ١٤٧	٢٤
المادة ١٠	١٤٨ - ١٧١	٣٢
المادة ١١	١٧٢ - ١٧٤	٣٦
المادة ١٢	١٧٥ - ١٩٩	٣٧
المادة ١٣	٢٠٠ - ٢٠٧	٤٢
المادة ١٤	٢٠٨ - ٢٧١	٤٤
المادة ١٥	٢٧٢ - ٢٧٣	٥٩
المادة ١٦	٢٧٤ - ٢٧٩	٥٩
المادة ١٧	٢٨٠ - ٢٩٨	٦٠
المادة ١٨	٢٩٩ - ٣٠٩	٦٤
المادة ١٩	٣١٠ - ٣٢٥	٦٦
المادة ٢٠	٣٢٦ - ٣٢٩	٧٠
المادة ٢١	٣٣٠ - ٣٣٥	٧١
المادة ٢٢	٣٣٦ - ٣٥٦	٧٢
المادة ٢٣	٣٥٧ - ٣٨٠	٧٧
المادة ٢٤	٣٨١ - ٤٠٤	٨٢
المادة ٢٥	٤٠٥ - ٤٢٧	٨٦
المادة ٢٦	٤٢٨ - ٤٣٢	٩١
المادة ٢٧	٤٣٣ - ٤٣٨	٩٣
التحفظات	٤٣٩ - ٤٤٣	٩٤
القوانين واللوائح المشار إليها في التقرير		٩٥

معلومات متعلقة بأحكام منفردة من الأجزاء الأول والثاني والثالث للعهد*

المادة ١

الفقرة ١

١ - الايسلنديون أمة واحدة تقطن بقعة محددة بوضوح ، وهم جميعا يتكلمون لغة واحدة دون اختلافات كبيرة في اللهجات ، ويشتركون في تراث ثقافي واحد .

٢ - وفي عام ١٩٤٤ ، صوتت الأمة على إنشاء جمهورية وفصم عرى العلاقات مع الدانمرك ، وأقرت الدستور بما يقرب من الاجماع . وحق الأمة في تقرير المصير يكفله الانتخاب الحر والمباشر لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان (Althing) والسلطات المحلية كل أربع سنوات . وكل مواطن ايسلندي يبلغ سن ١٨ سنة ويكون مقيما بشكل قانوني في آيسلندا يتمتع بالحق في التصويت . ويرد وصف النظام الانتخابي بمزيد من التفصيل في صدد الحديث عن المادة ٢٥ من العهد .

الفقرة ٢

٣ - تحظى آيسلندا باقتصاد مختلط ، وتؤيد نظام الاقتصاد الحر . وآيسلندا عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، وصدّقت على الاتفاق بشأن الحيز الاقتصادي الأوروبي المزمع أن يدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٣ .

٤ - وأعلنت بعض الموارد الطبيعية ، مثل الموارد البحرية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لايسلندا ، ملكا للأمة الايسلندية (المادتان ١ و٣ من قانون إدارة مصائد الأسماك رقم ١٩٩٠/٣٨) . ولا يجوز للجهات الأجنبية أن تصطاد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لايسلندا إلا بموجب إذن خاص تمنحه الدولة ، كما لا يجوز لها أن تشغّل مصنعا لتجهيز الأسماك أو تمتلك ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، جزءا من مصنع أسماك ايسلندي (المادة ٤(١) و(٢) من القانون رقم ١٩٩١/٣٤ بشأن الاستثمارات الأجنبية في الصناعة) .

---

* للاطلاع على الوثيقة الأساسية التي قدمتها حكومة آيسلندا طبقا للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف ، انظر الوثيقة HRI/CORE/1/Add.26 .

٥ - ويجوز للجهات الايسلندية فقط التمتع بالحق في تسخير الطاقة الكهرومائية أو الطاقة الحرارية الأرضية الفائضة عن الاحتياجات المحلية الخاصة (المادة ٤(٣) من القانون بشأن الاستثمارات الأجنبية) . ولا يسمح للأجانب حتى الآن بتملك عقارات ثابتة في آيسلندا إلا بإذن من وزارة العدل (القانون رقم ١٩٦٦/١٩) ، غير أنه ينبغي تغيير هذا الوضع . وينبغي القيام بذلك قبل نفاذ الاتفاق بشأن الحيز الاقتصادي الأوروبي ، بغية الحيلولة دون التمييز ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاق على أساس الجنسية .

الفقرة ٢

٦ - لا تمتلك آيسلندا أية مستعمرات . وليست آيسلندا مسؤولة عن إدارة أية أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي أو مشمولة بالوصاية .

٧ - وأيدت آيسلندا استقلال ناميبيا والعقوبات المفروضة على جنوب افريقيا نتيجة لسياسة الفصل العنصري التي ينتهجها ذلك البلد . وتساند آيسلندا محادثات السلم الاسرائيلية الفلسطينية ، وتؤيد الانتقاد الموجه إلى اسرائيل لما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها .

المادة ٣

الفقرتان ١ و٢

٨ - ليس في القانون الايسلندي أية أحكام تجيز التمييز أو التفرقة غير المعقولة أو غير المبررة فيما يتعلق بالحقوق المدنية أو السياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب . وتنص المادة ٧٨ من الدستور على أنه لا يجوز اطلاقا منح مزايا متصلة بالنبالة أو الألقاب أو الرتبة .

٩ - وبصفة عامة ، لا ينص التشريع على أن الأشخاص يتمتعون بحقوق أو تترتب عليهم واجبات معينة دون مراعاة عوامل مثل العوامل المذكورة . ومع ذلك ، فإن الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من قانون مدارس التعليم الأساسي تنص على أن غايات الدراسة ورسوم التعليم والإجراءات المتبعة في المدارس الابتدائية يجب أن تحول دون التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الإقامة أو الطبقة الاجتماعية أو الدين أو الإعاقة الجسدية .

١٠ - بيد أن أعضاء البرلمان يتمتعون بحماية إضافية من التوقيف والحبس الاحتياطي والإجراءات الجنائية أثناء فترات انعقاد البرلمان ، باستثناء حالة التلبس بالجرم . وتوجد أحكام خاصة تفيد المعنى ذاته في قانون الإجراءات الجنائية رقم

١٩٩١/١٩ . ويجوز للبرلمان أن يسقط هذه الحماية . ويعود الأصل التاريخي لهذا النص الدستوري إلى الحاجة إلى حماية البرلمان من تدخل الملك . وقد حصل ذلك مرة واحدة ، حين أسقط البرلمان في سنة ١٩٨٩ حصانة أحد الأعضاء من إقامة الدعوى الجنائية ضده . ولا تجوز مقاضاة رئيس الجمهورية بتهمة جنائية إلا بموافقة البرلمان (الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور) . ولم يتم التذرع بهذا النص أبدا . ويجوز للبرلمان فقط أن يحاسب وزراء الحكومة على الأفعال التي يقومون بها أثناء تأدية مهامهم الرسمية ؛ وفي مثل هذه الحالات يعود الاختصاص القضائي لهيئة قضائية منفصلة ، وهي محكمة المساءلة (Landsdómur) ، بموجب المادة ١٤ من الدستور . ولم تجتمع محكمة المساءلة اطلاقا .

١١ - وفي بعض الحالات ، تتمتع المرأة بحقوق تزيد عن حقوق الرجل ، ويجوز أحيانا التمييز الايجابي لمصلحة المرأة كما يرد أدناه بمزيد من التفصيل في صدد الحديث عن المادة ٣ من العهد .

١٢ - ووفقا للاتفاقية بشأن سوق عمل البلدان الشمالية المشتركة المؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، لا يحتاج مواطنو هذه البلدان إلى إذن للعمل في آيسلندا .

١٣ - ويتضمن الاتفاق بشأن الحيز الاقتصادي الأوروبي أحكاما تمنح مواطني جميع الدول الأعضاء حرية الانتقال والحق في الإقامة .

١٤ - ويحظر توظيف الأجانب للعمل بشروط أقل من تلك الشروط التي تنص عليها اتفاقات العمل المحلية (الفقرة ٢(٢) من المادة ٣ من القانون رقم ١٩٨٢/٣٦ بشأن حق العمل للأجانب) .

١٥ - وكما ذكر بخصوص المادة ١ من العهد ، فإن حق الجهات الأجنبية في تملك مصلحة ما في قطاع الصناعة السمكية أو في تملك موارد طاقة مقيد إلى حد كبير ، من أجل ضمان استمرار السيطرة الايسلندية على موارد الأمة .

١٦ - ويرد بيان المبادئ الناظمة لطرد الأجانب وحقهم في السفر في صدد الحديث عن المادتين ١٢ و١٣ من العهد .

١٧ - وتمنح للأجانب تأشيرات الإقامة في آيسلندا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وكذلك تصاريح الإقامة والعمل في آيسلندا بموجب قانون تنظيم وضع الأجانب رقم ١٩٦٥/٤٥ وقانون حق العمل للأجانب رقم ١٩٨٢/٣٦ ، وينطبق ذلك على الجميع بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو أية عوامل مشابهة . ويجوز تطبيق الإعفاءات من مقتضيات تأشيرات أو

تصاريح الإقامة والعمل على مواطني بعض البلدان . وتستند هذه الإعفاءات إلى اتفاقات دولية محددة .

١٨ - وخلال السنوات القليلة الماضية ، زادت وتيرة زواج الايسلنديين من أجنبيات ، بمن فيهن نساء من البلدان النامية راغبات في تجنب الفقر في بلدانهن . وفي بعض الحالات ، تعرّض بعضهن لتعذيب معنوي أو عنف جسدي من أزواجهن ، وكانت تنقصهن المعلومات بشأن وضعهن القانوني في آيسلندا أو كن قد حصلن على معلومات خاطئة في هذا الشأن . وهن ، في أغلب الأحيان ، لا يتكلمن الايسلندية أو لا يتقنها ، ويملن إلى الانعزال في منازلهن . لذلك ، نشرت وزارة الشؤون الاجتماعية كتيبا ببعض اللغات الأجنبية لاطلاعهن على وضعهن القانوني الذي يماثل وضع المرأة الايسلندية فيما يتعلق بهذه المسائل .

الفقرة ٣

١٩ - يتضح من السوابق القضائية لمحكمة آيسلندا العليا أنه إذا مارست السلطات الإدارية تمييزا ضد البعض بطريقة غير قانونية أو غير معقولة ، كأن يكون التمييز على أساس فروق مماثلة لتلك المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ ، في جملة أمور أخرى ، يحكم بأن قراراتها أو أفعالها غير قانونية أو أن فيها تعسف في استخدام السلطة . وأكدت المحكمة العليا مرارا وتكرارا المبدأ غير المكتوب للمساواة في الميدان الإداري .

٢٠ - واعترف البرلمان في تشريعه بمبدأ المساواة ، على سبيل المثال ، في القانون رقم ١٩٨٧/١٣ بشأن أمين المظالم التابع للبرلمان ، ولكنه لم يسن قانونا صريحا في هذا الشأن . ولم يسن أي قانون شامل عن الإجراءات الإدارية ، غير أن المقتضيات الاجرائية لمختلف الحالات ترد كثيرا في قوانين خاصة ، بل وقد توجد فيها قواعد إجرائية مفصلة . وعُرض مشروع قانون بشأن الإجراءات الإدارية على البرلمان في عام ١٩٩٣ ، ولكنه لم يسنه .

٢١ - ويجوز للمحاكم أن تبطل القرارات غير القانونية التي تتخذها السلطات الإدارية ، وتقدّم تعويضات عن الأضرار المترتبة على الإجراءات غير القانونية . وتطبق عادة مبادئ المسؤولية عن الضرر غير الناجم عن نقض العقد على السلطات الإدارية كما تطبق على الجهات الأخرى . وهناك استثناءات فردية ، ولكنها لا تدخل في نطاق العهد .

٢٢ - ونادرا ما تحتكم المحاكم في آيسلندا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمكن القول إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حلت محل العهد لأن جوهر الكنين متشابه من نواح عديدة .

٣٣ - وإذا انتهكت إحدى السلطات الإدارية قانونا ما ، يجوز مطالبة خزانة الدولة أو خزانة السلطة المحلية ، بحسب الحال ، بدفع التعويضات .

٣٤ - ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية أحكاما واضحة ومفصلة تنظم التعويض عن الاحتجاز غير القانوني أو غير ذلك من تدابير التحري التي تتخذها الشرطة . ويرد بيانها في صدد الحديث عن المادة ٩ من العهد .

٣٥ - ولا يوجد في آيسلندا محاكم ذات اختصاص قضائي مقصور على الشؤون الدستورية أو الإدارية . والمحاكم العامة هي المختصة بالفصل في المسائل التي تتعلق بقانونية القرارات الإدارية وسلامة التشريعات من الناحية الدستورية (المادة ٦٠ من الدستور) .

٣٦ - وهناك حالات ، حكم فيها لصالح المدعين بخرق مبدأ المساواة ، كما أشير إلى ذلك في صدد الحديث عن المادة ٣ من العهد . وتعلقت تلك الحالات بالتمييز في التوظيف على أساس الجنس ، ودُفعت تعويضات عن الخسارة المتكبدة .

٣٧ - وأنشأ القانون رقم ١٩٨٧/١٣ مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان . وينتخب البرلمان أمين المظالم ، ويمكن إقالته من وظيفته بقرار يتخذه البرلمان بأغلبية الثلثين . غير أن أمين المظالم لا يتلقى أية توجيهات من البرلمان أو أي جهة أخرى (المادتان ١ و٤ من القانون) .

٣٨ - ويتمثل دور أمين المظالم في مراقبة ممارسة السلطات الإدارية للدولة والإدارات المحلية ، بقدر ما تتعلق قراراتها بالسلطات المركزية . وفضلا عن ذلك ، يكفل أمين المظالم احترام حقوق المواطنين في مواجهة السلطات ، ويكفل مراعاة الممارسات الإدارية في سائر الجوانب للقانون والإجراءات الإدارية السليمة . ويخطر أمين المظالم البرلمان أو الوزير المختص في الحكومة أو السلطات المحلية ذات الصلة بما يراه معيبا في القانون أو الأحكام الإدارية العامة السارية (المادة ١١) . وينطبق ذلك لا على الأحكام الإدارية التي تتعارض مع القانون أو التي لا سند لها في القانون أو على القوانين التي تتعارض مع الأحكام الدستورية فحسب ، بل أيضا على القوانين التي تتعارض مع الاتفاقات الدولية ، ولا سيما الاتفاقات المعنية بحقوق الإنسان . ويجوز لأي شخص يعتبر أنه قد غُبِنَ من قبل إحدى السلطات الإدارية أن يرفع شكوى مكتوبة إلى أمين المظالم . كما يجوز لأمين المظالم أن ينظر في أي قضية بمبادرته الخاصة (المادة ٥) . ويتاح لأمين المظالم مجال واسع في عمله للحصول على البيانات الإدارية . ولا يكون من الضروري الحصول على موافقة أي وزير إلا في الحالات التي تخص الأمن القومي أو الشؤون الخارجية (المادة ٧) .

٢٩ - وإذا اعتبر أمين المظالم أن انتهاكا للقانون قد وقع ، فيمكنه أن يزود الأطراف المعنية باستنتاجاته ، التي يجوز له أن ينشرها أيضا ، إذا استصوب ذلك . وإذا اعتبر أن هناك جريمة قد ارتكبت ، فإنه يخطر السلطات الملائمة بذلك (المادتان ١٠ و١٢) .

٣٠ - ويقدم أمين المظالم كل سنة تقريرا عن أنشطته إلى البرلمان . ويجوز له أيضا أن يصدر تقريرا خاصا عن القضايا الخطيرة (المادة ١٢) . وقد ذكر في تقريره لعام ١٩٩١ أن السلطات الإدارية تراعي بصفة عامة ما يوجهه من نقد وإرشادات . وكثيرا ما تتيح آراء أمين المظالم التي ينتقد فيها الإجراءات والوسائل الإدارية الفرصة لإثارة مناقشة عامة .

٣١ - وقد زاد عدد الشكاوى المرفوعة إلى أمين المظالم زيادة كبيرة منذ إنشاء مكتبه في عام ١٩٨٨ ، كما يظهر في الجدول التالي:

السنة	عدد الشكاوى	القضايا التي تحراها أمين المظالم بمبادرة منه
١٩٨٨	٦٧	٣
١٩٨٩	١٥٠	٤
١٩٩٠	١٥١	١
١٩٩١	١٦٨	٣

٣٢ - ويرد وصف المبادئ التي تنظم الوصول إلى المحاكم في صدد الحديث عن المادة ١٤ من العهد . وقامت وزارة العدل ببعض الأعمال التحضيرية من أجل اتاحة المساعدة القانونية المجانية للجمهور . ولا يقدم هذه الخدمة حاليا سوى طلاب كلية الحقوق ، وليس من المعروف بعد ما إذا كانت وزارة العدل تنوي تنفيذ الخطط ومتى تزمع القيام بذلك . ومع ذلك ، فإن بعض المحامين الممارسين يقدمون مساعدة من هذا النوع بدوافع إنسانية .

المادة ٣

٣٣ - في عام ١٩٩٢ ، كان رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ورئيس البرلمان من النساء . وهذا يدل على أنه من الممكن للمرأة أن ترتقي إلى أعلى المناصب في آيسلندا ، رغم أن نسبة النساء إلى الرجال في أعلى المناصب والمراكز في القطاع العام لا تزال بعيدة جدا عن المساواة .

٣٤ - واثر انتخابات عام ١٩٩١ ، كان هناك ١٥ امرأة من بين ٦٣ عضوا أساسيا في البرلمان ، أي ما نسبته ٢٤ في المائة من الأعضاء . وهناك وزيرة واحدة من بين الوزراء العشرة في الحكومة ، وقاضية واحدة من بين القضاة الثمانية في المحكمة العليا . واثر انتخابات أجهزة الحكم المحلي لعام ١٩٩٠ ، بلغت نسبة النساء إلى الرجال في الحكومات المحلية ٢٢ في المائة في المناطق الريفية و٣١,٥ في المائة في المناطق الحضرية . وهناك ١٥ عضوا ، منهم ٨ رجال و٧ نساء ، في الحكومة المحلية لمدينة ريكيافيك .

٣٥ - وفي عام ١٩٩٠ ، كانت نسبة النساء إلى الرجال في اللجان والهيئات والمجالس في القطاع العام ١٦,٦ في المائة ، بعد أن كانت ١١ في المائة قبل سنتين . وفي عام ١٩٨٧ ، بلغت النسبة المئوية للنساء في المناصب الإدارية في الوزارات ٢٢ في المائة ، بعد أن كانت ٢٥ في المائة في عام ١٩٨٥ . وبلغت هذه النسبة في المؤسسات العامة ٢٦ في المائة في عام ١٩٨٧ وكانت ١٣ في المائة في عام ١٩٨٥ . وتعمل النساء على الأعم في الوظائف الإدارية الدنيا أو المتوسطة .

تاريخ حقوق المرأة

٣٦ - اكتسبت المرأة في عام ١٩٠٩ الحق في التصويت وأهلية شغل المناصب في الحكومات المحلية بصفة عامة ؛ وكان هذا الحق قد منح للمرأة في مدينتي ريكيافيك وأكوري قبل ذلك بعامين . وفي عام ١٩١٥ ، حصلت المرأة البالغة ٤٠ سنة من العمر على الحق في التصويت للانتخابات البرلمانية وعلى أهلية الترشيح لعضوية البرلمان . وبعد خمس سنوات ، انخفض شرط السن إلى ٢٥ سنة ، كما كان الحال بالنسبة إلى الرجال .

٣٧ - وفي عام ١٩١١ ، سُنّ قانون يكفل للمرأة حرية الوصول إلى مؤسسات التعليم والحق في الحصول على منح دراسية والحق في تولي مناصب عامة . ونص صراحة على تمتع المرأة بأجر مماثل لأجر الرجل . وحصلت المعلمات على الحق في المساواة في الأجور في عام ١٩١٣ . وفي عام ١٩٤٥ ، ألغي حكم خاص من أحكام القانون يتعلق بأجر المرأة في الخدمة الحكومية . وفي عام ١٩٦١ ، سُنّ قانون ينص على المساواة بين الرجال والنساء في الأجور في القطاع الصناعي الخاص ، على أن يتحقق هدفه في عام ١٩٦٧ . ولما لم يتحقق هذا بصورة كاملة ، أنشىء مجلس المساواة في الأجور في عام ١٩٧٣ . وسن في عام ١٩٧٦ القانون بشأن المساواة في المركز بين الرجل والمرأة ، وحل حينئذ مجلس المساواة في الحقوق محل مجلس المساواة في الأجور .

٣٨ - وآيسلندا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

قائمة المرأة

٣٩ - بغية زيادة اشتراك المرأة في الميدان السياسي ، شكلت منظمة سياسية هي قائمة المرأة . واشتركت القائمة لأول مرة في الانتخابات في بعض الإدارات المحلية للمدن الكبرى أثناء انتخابات أجهزة الحكم المحلي لعام ١٩٨٢ ، وأثناء الانتخابات البرلمانية للسنة التالية . وفي عام ١٩٩١ ، اشتركت القائمة في انتخابات جميع المناطق الانتخابية ، وتم انتخاب خمسة من ممثلاتها في البرلمان .

قانون المساواة في الحقوق

٤٠ - تمت مراجعة قانون المساواة في المركز لعام ١٩٧٦ مرتين ، ويعود القانون الحالي إلى عام ١٩٩١ . ويرمي القانون الحالي ، وهو القانون رقم ١٩٩١/٣٨ بشأن المساواة بين المرأة والرجل في المركز والحقوق ، إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق عموما ، وليس فيما يتعلق بالأجر فقط .

٤١ - ويتألف مجلس المساواة في الحقوق من سبعة أعضاء تعينهم الأحزاب المختلفة . ويتمثل دور المجلس في ضمان تنفيذ قانون المساواة في الحقوق ، وفي اعداد السياسات التي تعتمدها السلطات في الشؤون المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق . ويسدي المجلس المشورة للسلطات وللمؤسسات العامة ، ويجوز له ، من تلقاء نفسه ، أن يتخذ تدابير مؤقتة خاصة من أجل النهوض بحقوق المرأة . وفضلا عن ذلك ، يضطلع المجلس ببحوث في مجال قانون المساواة في الحقوق ، وبنشر المعلومات (المادتان ١٥ و١٦ من القانون) .

٤٢ - وتنشأ في كل بلدية يبلغ عدد السكان فيها ٥٠٠ نسمة أو أكثر لجان لإسداء المشورة للحكومات المحلية (المادة ١٣ من القانون) .

العمالة

٤٣ - يتلقى الرجل والمرأة أجرا متساويا ويتمتعان بشروط عمل مماثلة عن العمل المماثل في القيمة وذي الطبيعة المماثلة (المادة ٤ من القانون) .

٤٤ - ويحظر على أصحاب العمل التمييز بأي شكل من الأشكال فيما بين موظفيهم على أساس الجنس ، مثل التمييز في الإعلانات عن الوظائف أو التوظيف أو التدريب أو الترقيات أو الأجور أو غير ذلك من شروط التوظيف . وإذا قدمت شكوى ضد أحد أصحاب العمل على أساس انتهاك مزعوم لقانون المساواة في الحقوق ، يقع عبء الاثبات على صاحب العمل ، ويتعين عليه بالتالي أن يثبت للجنة الشكاوى المتعلقة بالمساواة في الحقوق أن قراره كان يستند إلى اعتبارات أخرى (المادة ٦ من القانون) .

٤٥ - ويعين وزير الشؤون الاجتماعية ثلاثة قانونيين للعمل في لجنة الشكاوى المعنية بالمساواة في الحقوق ، ويتسلمون أية معلومات تتعلق بانتهاك القانون ويحققون فيها . وإذا رأت اللجنة أن انتهاكا قد وقع ، ترفع طلب انصاف مشفوعا بالحجج إلى الجهة المعنية . وإذا لم يلق هذا الطلب أي جواب ، يجوز للجنة بالتشاور مع الشاكي ، أن تشرع في الإجراءات القضائية ، من أجل الاعتراف بحقه . ويجوز أن يحكم على الجهة المسؤولة بدفع تعويضات عن الأضرار المالية وغير المالية أيضا (المواد ١٩-٢٢ من القانون) .

الإجراءات الايجابية للنهوض بالمساواة

٤٦ - يقدم وزير الشؤون الاجتماعية إلى البرلمان خطة تنفيذ في ميدان المساواة في الحقوق تغطي أربع سنوات ، وتنقح الخطة كل سنتين (المادة ١٧ من القانون) . ويكون الغرض منها هو بلوغ نسبة متكافئة ، بقدر الإمكان ، من النساء والرجال في اللجان والهيئات والمجالس في القطاع العام ، على مستويي الدولة والإدارات المحلية على السواء ، وفي المنظمات الخاصة . وينبغي النص على ذلك دائما عند تسمية أشخاص للخدمة في مثل هذه الهيئات (المادة ١٢ من القانون) .

٤٧ - وبغية النهوض بتوزيع أعدل بين الجنسين ، يجوز العدول عن أحكام المساواة في الحقوق في الإعلان عن وظائف في قطاعات محددة . وينبغي أن يذكر ذلك صراحة في مثل هذه الإعلانات (الفقرة ٢ من المادة ٧ من القانون) .

٤٨ - ورغم أن أي تمييز على أساس الجنس لا يكون قانونيا ، فإن بعض التدابير المؤقتة والرامية إلى تحسين مركز المرأة والنهوض بالمساواة وتساوي المرأة في المركز لا تعتبر أنها مخالفة للقانون . كما أن الحقوق التي تتمتع بها المرأة بخصوص الحمل والولادة لا تعتبر تمييزا (المادة ٣ من القانون) .

التعليم

٤٩ - يحظر التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بالدراسة والأعمال والإجراءات والعلاقات اليومية في المؤسسات التربوية والمدارس . وفيما يتعلق بالتوجيه المهني ، فإن التدريب على المهن التي كانت تعتبر تقليديا قاصرة على الرجال أو على النساء يقدم إلى الجنسين على حد سواء . كما يتم توفير التعليم الايجابي بشأن المساواة في الحقوق في كافة المراحل ، وتولى عناية خاصة كي تلبي الكتب الدراسية شروط المساواة في الحقوق (المادة ١٠ من القانون) .

الإعلانات

٥٠ - يتعين على أي شخص يعلن أو يعد أو ينشر أية إعلانات أن يتأكد من أن هذه الإعلانات لا تمس بشرف أي من الجنسين أو تهينه أو تتعارض بأي شكل من الأشكال مع المساواة بين الجنسين في المركز والمساواة في الحقوق (المادة ١١ من القانون) .

وضع المرأة في سوق العمل

٥١ - زاد اشتراك المرأة في قطاع الأعمال والصناعة من ٣٣ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٨٣ في المائة في عام ١٩٨٦ حين أصبحت ما نسبته ٤٣ في المائة من النساء موظفات متفرغات . ومعظم النساء يعملن في قطاعي التجارة والخدمات ، غير أنهن لا يشكلن في هذين الميدانين سوى أقلية بسيطة من المدراء والخبراء . وكانت أغلبية النساء في سوق العمل في عام ١٩٨٦ من العمال غير المهرة أو موظفي الخدمات أو الكتبة . وتحظى الوظائف التقليدية للمرأة ، مثل رعاية الأطفال أو المرضى ، بأجر أقل من أجر الوظائف التقليدية للرجل .

٥٢ - وفي عام ١٩٥٨ ، صدقت أيسلندا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ والمتعلقة بتساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل .

٥٣ - ونص القانون لفترة طويلة على المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة . وفي عام ١٩٨٦ ، بلغت النسبة المئوية لأجر الموظفات المتفرغات ٦١ في المائة من أجر الرجال . وكانت نسبة الموظفات توظيفا كاملا تقدر ب ٣٨ في المائة من القوى العاملة ، غير أن نسبة دخولهن كانت تناهز ٣٧,٥ في المائة من مجمل اجر الموظفين . وكانت نسبة الأجر الذي تتلقاه الموظفات المتفرغات والمؤهلات تأهيلا جامعيا تبلغ ٧٥ في المائة من أجر الرجال . ويعزى هذا الفرق أساسا إلى أن الرجال يعملون ساعات أطول ويشتغلون ساعات عمل إضافية أكثر من النساء اللواتي كثيرا ما يتحملن أعباء منزلية أكبر . وتدني أجر الساعة ما هو سوى تفسير جزئي لهذه الظاهرة .

تعليم المرأة

٥٤ - يزيد عدد الفتيات في المدارس الثانوية ، منذ عام ١٩٧٧ ، عن عدد الأولاد فيها . ومعظم الفتيات يدرسن اللغات والعلوم الاجتماعية والرعاية الصحية ، في حين يشكل الأولاد الأغلبية السائدة في العلوم التجريبية والدراسات الرياضية . وبالتالي ، يؤثر الجنس ، إلى حد ما ، في اختيار المنهج الدراسي . وكذلك الحال في الجامعات . إذ تستأثر المرأة تقريبا ببعض الدراسات ، مثل دراسات المكتبات أو التمريض أو العلاج الطبيعي ، في حين تدرس القلة القليلة من النساء الهندسة أو التكنولوجيا أو العلوم التجريبية .

٥٥ - وأغلبية الطلاب المسجلين في جامعة أيسلندا منذ عام ١٩٨٦ هم من الإناث . وخلال العام الدراسي ١٩٩٢/١٩٩١ كانت نسبة ٥٥,٤ في المائة من طلاب الجامعات من الإناث . وكان نصف طلاب القانون والطب تقريبا ونحو ثلث طلاب إدارة الأعمال من الإناث . وهناك زيادة في عدد طالبات اللاهوت ، وزاد عدد الإناث في الأكليروس زيادة كبيرة في السنوات الماضية . وكانت هذه المهن تعتبر في السابق مهنا تقليدية للرجال .

المساواة بين الزوجين

٥٦ - إن المساواة بين الزوجين في الواجبات وفي الحقوق هي من المبادئ الموجّهة لقانون الحقوق والواجبات الزوجية رقم ١٩٣٢/٢٠ . ويكون الزوج والزوجة ، بموجب المواد من ٢ إلى ٦ من القانون ، ملزمين كليهما بالتآزر ، إن كان كل منهما مسؤولاً عن ذمته المالية ، رهنا بما تقتضيه مصلحة الأسرة . وعليه ، فإنه بموجب المادة ٣٠ ، لا يجوز لأحد الزوجين يملك عقارا أن يتصرف بذلك العقار ، إذا كانت تسكن فيه الأسرة الا بموافقة الزوج الآخر . وطبقا للمادة ١٨ ، يحق لكل زوج أن يطالب بنصف صافي أموال الزوج الآخر عندما تكون الذمة مشتركة بين الزوجين .

٥٧ - وتقيم المادة ١٢ من القانون تمييزا بين الزوجين لمصلحة الزوجة . وتنص المادة على أنه يجوز إلزام الزوج باتفاق ابرمته زوجته بالنيابة عنهما لتلبية احتياجاتها الشخصية . ولا يوجد نص مماثل فيما يتعلق باتفاق يبرمه الزوج لتلبية احتياجاته الشخصية . وتنص المادتان ٣٦ و٣٧ من القانون على مسؤولية أقل على الزوجة عن بعض الالتزامات المالية التي يكون كلا الزوجين مسؤولا عنها . وتعود هذه الأحكام إلى الزمن الذي كان فيه من النادر أن تحصل المرأة على دخل من العمل خارج المنزل . وتناقش مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في المنزل بمزيد من التفصيل في الفرع المتعلق بالمادة ٢٣ من العهد .

الوصاية على الأطفال

٥٨ - طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٠ من قانون الطفولة رقم ١٩٩٢/٣٠ ، يكون للشخصين المتزوجين أو المتعايشين معا وصاية مشتركة على أطفالهما ، ما لم ينص القانون على ترتيب آخر . فالقانون لا ينص بصفة عامة على أي من الوالدين تمنح له الوصاية . بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من القانون تمنح الوصاية للأم عن الطفل الذي يولد خارج فراش الزوجية حين لا يعيش الوالدان معا ، إذا لم يكن هناك أي قرار يحدد ترتيبا مختلفا .

٥٩ - ورغم أن المساواة بين الوالدين منصوص عليها منذ فترة طويلة بموجب القانون ، فمن غير المألوف في الواقع أن تمنح الوصاية للأب عند الطلاق . فيبدو أن هناك ميلا شديدا لعدم منح الوصاية للأب إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الأم غير صالحة لرعاية الطفل .

أثر الزواج على الجنسية

٦٠ - لا يؤثر الزواج في الجنسية من غير رضا الشخص المعني . ولا تسقط الجنسية الايسلندية إلا إذا قدم الايسلندي الذي يصبح مواطن دولة أجنبية طلبا صريحا بذلك ، أو إذا منح الجنسية الأجنبية عند دخوله في خدمة دولة أجنبية ، كما هو منصوص عليه في المادة ٧ من قانون الجنسية الايسلندية رقم ١٩٥٢/١٠٠ . ولا يصبح المواطنون الأجانب ، تلقائيا ، مواطنين ايسلنديين عند زواجهم بمواطنين ايسلنديين . وتمنح الجنسية في هذه الحالات عند تقديم طلب بذلك . بيد أن شروط الإقامة المطلوبة في مثل هذه الحالات تكون أقصر من تلك المطلوبة من طالبي الجنسية الآخرين . وكما جاء في المادة ٦ من القانون والمادة ٦٨ من الدستور ، تمنح الجنسية في كل حالة بموجب مرسوم خاص من البرلمان .

٦١ - وآيسلندا طرف في الاتفاقية المتعلقة بجنسية النساء المتزوجات ، والمؤرخة في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ .

الجرائم الجنسية

٦٢ - تم تحديث الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية في قانون العقوبات العام في سنة ١٩٩٢ ، ولم يعد فيها الآن أي تمييز بين الرجال والنساء .

المادة ٤

٦٣ - لا يوجد في الدستور أية أحكام بشأن حالات الطوارئ العامة أو التدابير التي قد تتخذ في مثل هذه الحالات . ويذهب الفقه القضائي النظري إلى أن هناك مبدأ غير مكتوب وهو أن حالة الطوارئ قد تبرر الخروج عن الأحكام الدستورية أو القانونية . فقد استند الايسلنديون في أعمالهم حين تسلموا سلطات الملك أثناء الحرب العالمية الثانية وإثر احتلال المانيا للدانمرك إلى مثل هذه الاعتبارات الخاصة بحالات الطوارئ . وكان الدستور آنذاك يشبه إلى حد كبير الدستور الذي اعتمدته آيسلندا عندما أصبحت جمهورية في عام ١٩٤٤ . ولم تطرأ منذ تأسيس الجمهورية أية حالة طوارئ ، ولم تتخذ أية تدابير تقيد الأحكام الدستورية أو القانونية بالاستناد إلى مثل تلك الأسباب .

٦٤ - ولما كان هناك شعار غير مكتوب يذهب إلى أن القانون المحلي يفسّر على نحو مطابق للقانون الدولي ، فإن التدابير المستندة إلى اعتبارات الطوارئ والتي تقيد الأحكام الدستورية أو القانونية وتؤثر في الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد لا تعتبر قانونية .

المادة ٥

٦٥ - يقضي المبدأ العام لتفسير التشريعات بأن القوانين تؤوَّل طبقا لصياغتها ، إلا إذا كان هناك سبب يبرر التفسير التقييدي أو التفسير الواسع وفقا لهدف التشريع ، أو غير ذلك من الاعتبارات المقبولة الناظمة لتفسير التشريعات . وينطبق هذا المبدأ أيضا على القانون المحلي والقانون الدولي . وبالتالي ، لا يجوز اطلاقا تبرير انتهاك ما لحقوق الإنسان بالتفسير التقييدي أو الفهم المنافي لأي حكم من أحكام العهد .

٦٦ - ومنذ أن أصبحت آيسلندا طرفا في العهد ، لم تهدر حقوق الإنسان الأساسية بذريعة أن العهد أو غيره من صكوك حقوق الإنسان لا يحمي هذه الحقوق .

المادة ٦

٦٧ - يعاقب على جريمة القتل بموجب المادة ٢١١ من قانون العقوبات العام رقم ١٩٤٠/١٩ . وبموجب هذه المادة ، فإن عقوبة القتل هي السجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات ومدى الحياة . ولا يباح القتل على سبيل الرحمة . بيد أن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تتناول القتل تلبية لتوسّل الشخص المعني ، وتنص على عقوبة أخف من عقوبة المادة ٢١١ . وتتناول فقرات المادة ٢١٣ مسألة قتل الأم لرضيعها تحت ظروف محددة . وتتناول المادة ٢١٥ القتل نتيجة الإهمال ، والمادة ٢١٦ الإجهاض ، والمادة ٢١٨(٣) الإعتداء الجسدي المفضي إلى موت .

٦٨ - وتتماشى القوانين الايسلندية مع المادة ٢ التي تتناول الحق في الحياة ، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٦٩ - وجرائم القتل قليلة نسبيا في آيسلندا ، إلا أنها زادت خلال العقود الأخيرة . وانتهت بضع جرائم قتل بإصدار المحكمة الجزئية قرارا يقضي بالحبس الوقائي للمتهم بسبب اختلال قواه العقلية .

٧٠ - ومنذ إنشاء المحكمة العليا في عام ١٩٢٠ وحتى نهاية عام ١٩٩١ ، استمعت المحكمة إلى ٣٩ استئنافا يستند إلى انتهاك المادة ٢١١ من قانون العقوبات . ووقع ثلاثة أرباعها تقريبا (٢٨) خلال العقدين الأخيرين .

٧١ - وإذا ثبتت جريمة القتل ، لا يجوز إبراء ساحة المتهم إلا إذا كان قد قام بفعله للدفاع عن النفس أو للدفاع عن شخص آخر (المادة ١٢ من قانون العقوبات العام) . ولا بد من إثبات عناصر أكيدة من أجل نجاح حجة الدفاع . وإذا لم يتم ذلك بالكامل ، تبوء حجة الدفاع بالفشل ، وإنما يظل من الممكن الحصول على حكم مخفف (المادة ٧٤(١)) .

عقوبة الإعدام

٧٢ - أُلغيت عقوبة الإعدام في عام ١٩٢٨ حين لم يكن قد تم التذرّع بها لمدة قرن تقريبا (منذ عام ١٨٣٠) . وتمتثل آيسلندا بالكامل للبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمعني بإلغاء عقوبة الإعدام .

حمل الشرطة للأسلحة

٧٣ - لا يوجد في آيسلندا جيش نظامي . ولا يحمل رجال الشرطة العاديون أسلحة في العادة . غير أنه توجد أسلحة في مراكز الشرطة . وتحشد وحدة مسلحة خاصة ، إذا اقتضى الحال - كما في حالة اعتقال رجل مسلح يهدد السلامة العامة . ولم يجرح أي شخص حتى الآن في مواجهات مسلحة مع الشرطة .

حمل المواطنين للأسلحة

٧٤ - تطبق قواعد صارمة على تملك المواطنين للأسلحة النارية . ويتعين على أي شخص ينوي أن يملك سلاحاً ناريا أن يحصل على تصريح خاص بعد أن يثبت أنه أهل لاستعمال هذا السلاح . ويوفر رؤساء الشرطة التدريب ويجرون فحوصا في مجال استعمال الأسلحة وقواعد السلامة والقوانين السارية على الصيد . وينبغي أن تكون صحيفة الحالة الجنائية لمقدم الطلب نظيفة (قانون الأسلحة النارية والمتفجرات والألعاب النارية رقم ١٩٧٧/٤٦) .

٧٥ - وتمنح التصاريح في العادة لبنادق الرش والبنادق الصغيرة فقط . ولا تمنح التصاريح للبنادق الآلية ونصف الآلية أو لبنادق الرش الآلية . ويجب الحصول على تصاريح للمسدسات من وزارة العدل . وترد القواعد المفصلة بشأن الأسلحة النارية والذخيرة في اللائحة رقم ١٩٧٨/١٦ .

٧٦ - واستخدمت الأسلحة النارية في ٨ قضايا من قضايا القتل البالغة ٣٩ قضية والتي فصلت فيها محكمة الاستئناف من سنة ١٩٣٠ إلى سنة ١٩٩١ .

الإجهاض

٧٧ - لا يعد الإجهاض جريمة قتل بموجب القانون الايسلندي . ويعاقب القانون حالات الإجهاض غير القانونية بموجب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات العام ، وتكون عقوبة الأم الحامل أخف من عقوبة غيرها . ويجيز قانون الاستشارة والتربية والتعليم في مجال العلاقات الجنسية والأمومة والإجهاض والتعقيم ، رقم ١٩٧٥/٢٥ ، الإجهاض لأسباب طبية واجتماعية (المادة ٩) . ومن المفضل أن يجهض الجنين قبل نهاية الاسبوع الثاني عشر من الحمل ، ولكن لا يجوز أن يجهض بعد نهاية الأسبوع السادس عشر إلا في الحالات الطبية الخطرة (المادة ١٠) .

حماية الحياة والصحة

٧٨ - إن نسبة وفيات الأطفال في آيسلندا هي من أدنى النسب الموجودة في العالم . وتخضع صحة الأطفال والحوامل ونموهم لإشراف منتظم . ويخضع تلاميذ المدارس لفحص جسدي مرة واحدة على الأقل في السنة . ولا يدفع المرض إلا جزءا صغيرا من تكلفة العلاج الطبي والأدوية .

٧٩ - وينص قانون الظروف المهنية والرعاية الصحية والسلامة ، رقم ١٩٨٠/٤٦ ، على ضرورة أن تكون بيئة العمل سليمة وصحية .

المادة ٧

٨٠ - يعاقب على الاعتداء الجسدي ، بما فيه التعذيب ، بموجب الفقرتين ٢١٧ و٢١٨ من قانون العقوبات العام . وتنص الفقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

الشرطة

٨١ - لا يجوز أن يعين أحد في الشرطة دون أن يكون قد تخرج من معهد الشرطة الاتحادي (قانون الشرطة رقم ١٩٧٢/٣٦) . ويتلقى طلاب معهد الشرطة تعليما بشأن حقوق المشتبه بهم والموقوفين والمعتقلين . كما يتلقون تعليما بشأن حقوق الإنسان الأساسية .

٨٢ - ولا ترد واجبات الشرطة العامة في متن قانوني موحد بقدر ما توجد في القوانين والأعراف المختلفة . فعندما يلقي أحد رجال الشرطة القبض على أحد الأشخاص ، يتعين عليه أن يتحاشى أن يسبب له إزعاجا لا موجب له (المادة ١٠١(١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩) .

استجواب الشرطة

٨٣ - يتضمن قانون الإجراءات الجنائية قواعد بشأن استجواب الشرطة . وتحدد المادة ٦٩(٢) الاستجواب بما لا يزيد عن ست ساعات ، وتقتضي أن تكون ثمة مدة كافية من النوم والراحة بين الاستجوابات . وتتضمن المادة ٣٣(٢) قواعد بشأن الطرق المباحة لطرح الأسئلة ، وتنص المادة ٤٢(٢) على حق المشتبه به في أن يكون محاميه حاضرا خلال الاستجوابات .

صحة الأدلة

٨٤ - لا تعتبر الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب باطلة تلقائيا بموجب القانون الايسلندي ، لأن للقاضي كامل السلطة التقديرية فيما يتعلق بصحة الأدلة . ومن جهة أخرى ، فإن صحة تقارير الشرطة كأدلة تكون محدودة ، لأن الحكم يستند إلى الأدلة التي تطرح أمام المحكمة (المادة ٤٨) . وإذا حصل أحد رجال الشرطة ، بالتعذيب ، على اعتراف يفضي في مرحلة لاحقة إلى أدلة داعمة قاطعة ، يدان المتهم ويعاقب الشرطي في نفس الوقت على سوء سلوكه المهني . وفضلا عن ذلك ، يتعرض الشرطي لخطر اتهامه بارتكاب جريمة وطرده من سلك الشرطة . وقد عوقب أفراد شرطة في بعض الحالات على اقتراف العنف ، أثناء إلقاء القبض على أشخاص في كل الحالات تقريبا .

٨٥ - ويعتبر قانون العقوبات العام حمل أحد الأشخاص على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات على نحو غير قانوني ، والتوقيف أو السجن أو التحقيق على نحو غير قانوني جريمة تقع تحت طائلة العقوبة (المادة ١٣١) .

٨٦ - ويرد في المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العام حكم ينص على تغليظ العقوبة الواجبة التطبيق حين يرتكب أحد الموظفين الحكوميين جرما يعتبر تعسفا في استخدام سلطات منصبه وإن لم يكن يمثل في حد ذاته انتهاكا موجبا للعقاب بالنسبة لمنصبه أو ادارته . وتطبق هذه المادة حين يرتكب أحد أفراد الشرطة انتهاكا أثناء تأدية وظيفته . ووفقا للمادة ١٣٩ ، يمثل تعسف أحد الموظفين الحكوميين في استخدام وظيفته جريمة تقع تحت طائلة العقوبة .

العقوبات

٨٧ - إن السجن والغرامة هما الشكلان الوحيدان للعقوبة في آيسلندا . وقدمت اقتراحات بجعل خدمة المجتمع شكلا إضافيا من أشكال العقوبة . وقدم مشروع قانون في هذا الشأن إلى البرلمان ، ولكنه لم يسنه . وسوف يرد وصف لظروف المسجونين ومعاملتهم في السجون الايسلندية بمزيد من التفصيل في صدد الحديث عن المادة ١٠ من العهد .

الخصي

٨٨ - طبقا للقانون رقم ١٩٣٨/١٦ الذي لا يزال ساريا جزئيا ، يمكن لأحد رؤساء الشرطة أن يطلب خصي أحد الأشخاص إذا اعتقد أن الحافز الجنسي غير الطبيعي لذلك الشخص من شأنه أن يفضي إلى جرائم . وينبغي من أجل ذلك الحصول على قرار قضائي بالإضافة إلى موافقة المدير العام لدائرة الصحة العامة وموافقة لجنة خاصة . ولم تعرف سوى حالة واحدة استخدم فيها هذا القانون ونظرت فيها إحدى المحاكم في طلب للخصي . وأصدرت إحدى المحاكم الجزئية قرارا بالاستناد إلى طلب من هذا القبيل قبل عشرين سنة تقريبا ، ولم يستأنف الحكم .

حماية الأطفال

٨٩ - إذا تعين أن تستجوب الشرطة أو أحد القضاة طفلا دون سن السادسة عشرة من العمر ، يحق لأحد ممثلي لجنة حماية الأطفال ولوالدي الطفل حضور الاستجواب (المادة ١٤ من القانون الذي بدأ سريانه في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والشباب رقم ١٩٩٢/٥٨) .

٩٠ - ولا يجوز استخدام العقوبة البدنية أو النفسية في المنازل أو المؤسسات الخاصة بالأطفال والشباب (الفقرة ٣ من المادة ٥٨) .

٩١ - ويقع استخدام المعاقبة أو التهديد أو الترهيب فيما يخص الأطفال والشباب تحت طائلة العقوبة بموجب المادة ٦٤ ، إذا كان من المتوقع أن تتمخض هذه المعاملة عن ضرر نفسي أو جسدي .

معاملة أطفال المدارس

٩٢ - من المحظور استخدام العقوبة البدنية في المدارس ، كما هو محظور في أي مكان آخر .

معاملة المرضى

٩٣ - ترد القواعد الرئيسية المتعلقة بمعاملة المرضى في المستشفيات في مدونة آداب المهنة للأطباء وللممرضين . وطبقا لقوانين الجمعية الطبية الايسلندية ، فإن المدونة الدولية لآداب المهنة للأطباء هي أساس مدونة آداب المهنة في الجمعية التي تطبق على كافة أعضائها .

٩٤ - ويناقش الفصل الثاني من المدونة العلاقة بين الطبيب والمرضى ، وتنص على أن الطبيب ملزم ، في جملة أمور ، بأن يظهر لمرضاه كل ما يمكنه من عناية وحساسية . ومن واجب الطبيب أن يتجنب القيام بأي شيء من شأنه أن يضعف علاقته الخصوصية

بالمريض . وتتمثل القاعدة الرئيسية في أن يشرح الطبيب للمريض مرضه وحالته والتوقعات المرتقبة .

٩٥ - وتتفق مدونة آداب المهنة للممرضين الايسلنديين مع المدونة الدولية لآداب المهنة للممرضين . وتنص على أن التمريض ينطوي على احترام الحياة وحرمة الشخص ، وأن هذا الاحترام واجب بصرف النظر عن الجنسية والعرق والمعتقد الديني واللون والسن والجنس والمعتقدات السياسية والحالة الاجتماعية .

إجراء البحوث بدون موافقة الشخص المعني

٩٦ - يعتبر إجراء البحوث العلمية أو الطبية على الأشخاص بدون موافقتهم الكاملة من قبيل الضرر البدني ، وبالتالي ، يقع تحت طائلة العقوبة .

٩٧ - وطبقا للقانون رقم ١٩٨٤/١٠٨ بشأن المستحضرات الصيدلانية ، هناك لجنة خاصة معنية بالمستحضرات الصيدلانية . ويعين وزير الصحة خمسة أعضاء فيها من الخبراء المختصين في أوسع مجالات الطب والصيدلة . ويتمثل دور اللجنة ، في جملة أمور ، في منح التراخيص لإجراء التجارب على العقاقير غير المسجلة ووضع القواعد التي تبين بكثير من التفصيل كيفية إجراء البحوث وما هو مباح منها والعمليات التي ينبغي أن تشملها والمسؤوليات والتبعات المترتبة على القائمين بالبحوث عن الأضرار . وترد القواعد في اللائحة رقم ١٩٨٦/٢٨٤ بشأن المستحضرات الصيدلانية . وتنص المادة ١٠ ، في جملة أمور ، على ضرورة موافقة المشتركين في التجارب التي تجرى باستخدام العقاقير غير المسجلة (من مرضى وأصحاء) على الاشتراك في البحوث . ويجب أن يوضح لهم تماما أن في إمكانهم سحب موافقتهم في أي وقت من الأوقات . ويجب على الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن البحث أن يعلم المشتركين شفهيا ، وإن أمكن كتابيا ، بأهداف البحث وطريقة إجرائه وما يمكن أن يترتب عليه من خطر أو متاعب بالنسبة إلى المشتركين وبما إذا كانوا سيتناولون أدوية أم لا . وينبغي أن يرفق الطلب المقدم للجنة المعنية بالمستحضرات الصيدلانية من أجل الحصول على إذن لإجراء بحوث سريرية بمعلومات مكتوبة فيما يتعلق بالمشتركين في البحوث . كما ينبغي تقديم معلومات مماثلة للموظفين الذين يجرون البحث .

٩٨ - وتنص المادة ١٤ من اللائحة على وجوب تأمين المشتركين في البحوث السريرية تأمينا كافيا ضد الضرر المحتمل أن يصيب صحتهم بسبب البحث . وعادة ما يعنى صانع المستحضر الدوائي بمسألة التأمين المذكورة ، ولكن ينبغي ، في كل الأحوال ، للجهة المسؤولة عن البحث أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لهذا التأمين أو إعلان مسؤولية من قبل إحدى المؤسسات الصحية ذات الصلة .

٩٩ - وتنص مدونة آداب المهنة للأطباء على ضرورة مراعاة الطبيب لسلامة المرض عند تجربة أي عقار جديد أو إجراء البحوث أو الإجراءات أو غير ذلك من الأعمال الطبية الأخرى .

الالتزامات الدولية الخاصة

١٠٠ - آيسلندا طرف في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . ومن المتوقع أن تأتي اللجنة المعنية بموجب الاتفاقية بتحري معاملة المحرومين من حريتهم إلى آيسلندا في عام ١٩٩٣ . وينطبق القانون رقم ١٩٩٠/١٥ على حصانة أعضاء اللجنة وعلى حقهم في الوصول إلى جميع الأماكن التي يوجد فيها من حرموا من حريتهم . وارتئي أن من غير الضروري إدخال تغييرات أخرى في القانون كيما تصبح آيسلندا طرفا في الاتفاقية ، لأن قانونا جديدا بشأن السجون بدأ سريانه في عام ١٩٨٩ .

المادة ٨

الفقرتان ١ و٢

١٠١ - لقد انقطع الاسترقاق في آيسلندا منذ العصور الوسطى . وحظر الاسترقاق بديهي إلى حد أنه غير مذكور في القانون . وكذلك الحال بالنسبة إلى الاخضاع للعبودية . بيد أن هناك بعض الأحكام العامة في قانون العقوبات العام التي يمكن التذرع بها لمواجهة أي شكل من أشكال الاخضاع للعبودية . وتنص المادة ٢٢٥ على أن إكراه أي شخص بصورة غير قانونية على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام بشيء يقع تحت طائلة العقوبة . كما أن الحرمان من الحرية ، الذي يمكن أن يشكل جزءا من الاسترقاق ، يقع تحت طائلة العقوبة بموجب المادة ٢٢٦ . ويتم الاحتكام أيضا إلى المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، التي تحظر الاسترقاق .

١٠٢ - لا يجوز الحكم على المجرمين المدانين بالسخرة .

١٠٣ - إن الإخلال بالتزامات العمل لا يفضي إطلاقا إلى حكم بالوفاء ، بل يفضي إلى دفع تعويضات .

الاتفاقيات الدولية

١٠٤ - صدقت آيسلندا ، في جملة أمور ، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإجباري والمؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠ ورقم ١٠٥ بشأن تحريم العمل الجبري "السخرة" والمؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ ، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والمؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦ .

البغاء والقوادة

١٠٥ - من المعتقد عموما أن البغاء غير شائع في آيسلندا وأن إخضاع البغايا للعبودية أمر غير معروف . وتمثل ممارسة البغاء لكسب العيش جريمة يعاقب عليها القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات العام) ، وإن كان القانون ينص على عقوبة أشد لكل من يعمل أو يتكسب من دعارة الغير ، أو يغري أو يشجع أو يساعد الشباب ممن هم دون الثامنة عشرة من العمر على كسب عيشهم من الدعارة ، أو يساعد أي شخص على الهجرة من أجل التكسب من الدعارة إذا كان الشخص المعني دون الحادية والعشرين من العمر أو كان جاهلا بغرض الرحلة (الفقرات ٢ إلى ٤) .

١٠٦ - وإذا اكتشفت حالة بغاء بالإكراه ، يكون من الضروري محاكمة الطرف المذنب بموجب الأحكام العامة لقانون العقوبات والمتعلقة بالإكراه أو الحرمان من الحرية ، بالإضافة إلى غير ذلك من الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بالعنف الجسدي مثلا .

عمل الأطفال

١٠٧ - ترمي نصوص مختلفة من القانون إلى منع التجاوزات في استخدام الأطفال ، وإن لم ينطو ذلك على إخضاع الأطفال للعبودية . وبناء على المادة ٥٤ من القانون رقم ١٩٩٢/٥٨ بشأن حماية الأطفال والشباب ، يترتب على لجنة حماية الأطفال واجب الاحتراز من الحالات التي يتعرض الطفل أو الشاب فيها لاضطهاد بفعل العمل المرهق أو غير الصحي أو ساعات العمل الطويلة أو المناوبة المتأخرة أو ظروف العمل غير المنتظمة .

١٠٨ - ولا يجوز للأطفال من سن الدراسة الإجبارية ، أي حتى السادسة عشرة من العمر ، أن يعملوا أثناء ساعات الدوام المدرسي ، إذا أدى العمل إلى انعدام قدرة الطالب على الاهتمام على نحو كاف بدراسته أو على الحصول على ما يكفي من الراحة (المادة ٥٦ من القانون رقم ١٩٩١/٤٩ بشأن مدارس التعليم الأساسي) . ويوجد في مختلف القوانين نصوص عن سن عمل الأطفال . ويرد بمزيد من التفصيل بيان قواعد عمل الأطفال والشباب في صدد الحديث عن المادة ٢٤ من العهد .

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٩ - لم يعد هناك أي نص جزائي في القانون يجيز الحكم على أحد بالعمل في إحدى المؤسسات ، غير أن قوانين كهذه كانت موجودة إلى عهد قريب فيما يتعلق بإعالة الطفل والإنفاق عليه . فكانت الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون رقم ١٩٧١/٥٤ بشأن وكالات التحصيل المحلية تنص على هذه الوسيلة من وسائل الإنصاف . غير أن القانون رقم ١٩٩١/٩٢ بشأن تعديل سائر القوانين في أعقاب الفصل بين

السلطتين القضائية والتنفيذية على المستوى الإقليمي ألغى هذا الحكم . وعليه ، لم يعد تحفظ آيسلندا بخصوص هذا النص من العهد ضروريا .

الفقرة الفرعية (ب)

١١٠ - يطلب من المسجونين عموما أن ينجزوا أعمالا خفيفة في ساعات العمل التقليدية ، حين تسمح الظروف بذلك . ويتلقون أجورا مقابل أعمالهم . وللمسجون أن يواصل دراسته بدلا من العمل ويتلقى أجرا بحسب جده ومنجزاته ، إذا فضل ذلك . ويتلقى المسجونون الذين لا يعملون بدلا يوميا .

الفقرة الفرعية (ج)

١١١ - عرض على البرلمان مشروع قانون بشأن الخدمة الاجتماعية كشكل من أشكال العقوبة ، ولكن البرلمان لم يسنه . وإذا سنّ البرلمان القانون ، يصبح من الممكن الحكم على الأشخاص بالعمل دون أجر في خدمة المجتمع بدلا من تنفيذ حكم بالسجن .

١١٢ - وتجيز المادة ٧٥ من الدستور سنّ قانون للخدمة العسكرية الالزامية ، غير أنه لم يتم التذرع بهذا النص إطلاقا ، بل إن آيسلندا لم يكن لديها جيش بتاتا .

١١٣ - ولم يسنّ على الاطلاق ، قانون بشأن الخدمة المدنية الالزامية في آيسلندا .

١١٤ - ويجوز للمحقق الجنائي أن يطلب من البعض أن يؤدي عملا ما مقابل أجر لخدمة التحقيق . ويتوقع من أقرباء المتهم أن ينجزوا هذه الأعمال ، ومن المطلوب ألا يضر العمل الواجب إنجازه بالأشخاص المطلوب منهم أن ينجزوه أو بأقربائهم وألا يتسبب في خسارة فادحة في العمالة (المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٩١/١٩) .

١١٥ - ويعتبر جرما يعاقب عليه بموجب المادة ١٢٧ من قانون العقوبات العام أي تجاهل لطلب رسمي للمساعدة في منع وقوع جريمة أو أي حدث ضار آخر من شأنه أن يعرض حياة الغير أو صحتهم أو رفاههم للخطر ، إذا كان الطرف الذي طلب منه تقديم المساعدة في وسعه أن يقدمها من غير أن يتعرض للخطر أو تتعرض مصالحه الحيوية للتهديد .

١١٦ - أما الواجبات المدنية الأخرى فليست على قدر كبير من الأهمية . ويتضمن أهمها الالتزام بتأدية دور مشمّن أو مساح في إحدى القضايا المرفوعة أمام المحاكم ، وواجب الخدمة بصفة مراقب لجنة تصويت في الانتخابات العامة . ويتلقى من يقوم بكلا الواجبين أجرا في المقابل .

المادة ٩

الفقرة ١

١١٧ - ليس في قوانين آيسلندا ما ينص بالتحديد على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ذلك أن هذا الحق يعتبر بديهيا وأساسيا . ويقتصر الفصل الرابع والعشرين من قانون العقوبات العام على تناول حالات التعدي على حرية عمل الأشخاص . وتنص المادة ٢٢٥ على فرض غرامات والاعتقال والسجن لمدة تصل إلى سنتين في حالة إكراه أحد الأشخاص على وجه غير قانوني على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٢٦ على المعاقبة بالسجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات في حالة حرمان أحد الأشخاص من حريته . وفي حالة الحرمان من الحرية لتحقيق كسب أو الحرمان من الحرية لفترة طويلة ، كأن يوضع أحد الأشخاص في مصح للأمراض العقلية من غير إذن ، أو ينقل إلى بلد آخر ، أو يسلم إلى عهدة أشخاص ليس لهم أي حق عليه ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢٢٦ تنص على عقوبة أشد لا تقل عن سنة سجن واحدة وتصل إلى ١٦ سنة أو إلى مدى الحياة . وهناك بضع حالات صدرت بشأنها أحكام بموجب المادة ٢٢٥ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢٦ ، أما الأفعال التي تعتبر مجرَّمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢٦ فهي شبه معدومة .

١١٨ - وفيما يتعلق بالنصوص الأخرى بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ، يتم الاحتكام إلى المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

١١٩ - وكما يفهم من النصوص الواردة في الفصل الرابع والعشرين من قانون العقوبات العام ، فإن هناك أحكاما جزائية صارمة جدا تحمي حرية الأفراد . وهناك استثناءات من القاعدة التي تقضي بحظر حرمان الفرد من حريته . وتوجد شروط صارمة للعدول عن هذه القاعدة الأساسية ، ولا بد من توافر تفويض قانوني غير قابل للدحض من أجل حرمان أحد الأفراد من حريته . وترد هذه الشروط أدناه .

التوقيف

١٢٠ - يجيز الفصل الثاني عشر من القانون رقم ١٩٩١/١٩ بشأن الإجراءات الجنائية عمليات التوقيف . ويحق للشرطة أن تلقي القبض على أحد الأشخاص بموجب المادة ٩٧ إذا توفر قسط معقول من الاشتباه بأنه ارتكب جريمة خطيرة ، وشرط أن يكون التوقيف ضروريا لمنع الاستمرار في جريمة أو تأمين الوصول إلى الشخص وتأمين سلامته أو منعه من طمس الأدلة . ويجوز هذا أيضا لأي شخص يمسك شخصا آخر يرتكب جريمة خطيرة من شأنها أن تفضي إلى السجن . وفي هذه الحالة ، يترتب على الشخص واجب تسليم الشخص الموقوف إلى الشرطة دون أي تأخير وإعلامها بظروف التوقيف والوقت الذي تم فيه . وأخيرا ، هناك

التفويض بتوقيف أي شخص يكون حاضرا في عملية شغب تتمخض عن اصابات جسدية أو ايقاع أضرار فادحة بالممتلكات أو التهديد بذلك ، وحين يشترك عدد من الأفراد في أعمال شغب تؤدي إلى فقدان الأرواح . حينئذ ، يجوز توقيف أحد الأشخاص إذا كان هناك ما يكفي للاعتقاد بأنه اشترك في عملية الشغب ، وان لم يتوفر دليل قاطع على أنه مذنب .

١٣١ - وتمنح المادة ٩٨ تفويضا إضافيا للشرطة بالتوقيف . وتتناول هذه المادة حالة الأشخاص الذين يفرون من السجن أو الاعتقال أو ينتهكون أحد قيود السفر ، أثناء تنفيذ عقوبتهم . وينطبق التفويض ذاته على كل من يخل بشروط الافراج المشروط أو الحكم مع وقف التنفيذ والمراقبة أو العفو ، وكذلك حين يتجاهل أحد الأشخاص أمر حضور أمام المحكمة أو يتخلف عن الامتثال لامر حضور لتقديم تقرير عن مسألة جنائية . وأخيرا ، تمنح الشرطة تفويض توقيف كل من يحدث هياجاً شديدا في أحد الأماكن العامة أو يتسبب في ازعاج عام وخطر ، وكذلك كل من لا يكون لديه إذن إقامة في البلد . وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة ، يرد أدناه مزيد من التفصيل في صدد الحديث عن المادة ١٣ من العهد المتعلقة بشروط اذون الإقامة وترحيل الأجانب .

١٣٢ - وبموجب المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٨٩/٩٠ بشأن تنفيذ الأحكام ، يتوجب على الشرطة ، بناء على طلب قاضي المحكمة الجزئية ، العثور على محل إقامة المدعى عليه في دعوى منظورة أمام مأمور الإجراءات ، أو نائبه ، واحضاره للمثول أمام المأمور في حالة تجاهله لأمر الحضور الذي تسلمه . وتنص المادة ٣٩ على تفويض الشرطة بحرمان الشخص من حريته لمدة تصل إلى ٢٤ ساعة إذا حاول المدعى عليه التملص من إعطاء المعلومات التي يرى قاضي المحكمة الجزئية أنها ضرورية للمحاكمة . وتفوض المادة ٥٥ من قانون الإجراءات المدنية الشرطة احضار الشاهد الذي يتجاهل أمر الحضور إلى المحكمة في إحدى المحاكمات المدنية ، ويرد في المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية نص مماثل بالنسبة إلى المحاكمات الجنائية . وفي جميع هذه الحالات ، فإن قاضي المحكمة الجزئية أو أي قاض آخر هو الذي يصدر أمرا للشرطة باتخاذ الإجراء اللازم .

١٣٣ - وتشترك الحالات المتناولة في الفقرتين ١٣٠ و١٣١ أعلاه والتي تفوض الشرطة فيها إلقاء القبض على أحد الأشخاص في ضرورة أن تكون الاستجابة سريعة فيها ، وعليه ، لا بد لرجال الشرطة أن يقيموا الظروف ، حتى لو تبين فيما بعد أن تقييمهم كان خاطئا . وسرد الحالات التي تجيز التوقيف إنما هو محاولة لاستبعاد القرارات التعسفية التي قد تفضي إلى التوقيف . كما ترمي النصوص القانونية بشأن إجراءات ما بعد التوقيف ، والتي سوف تناقش بمزيد من التفصيل فيما بعد ، إلى ضمان مراجعة أحد القضاة على وجه السرعة لقرار التوقيف .

١٢٤ - ويجوز للقاضي أن يصدر أمرا بتوقيف أحد الأشخاص بطلب من مدير النيابة العامة أو الشرطة (المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية) . ويجب أن يكون الأمر مكتوبا وأن يوضح الشخص الواجب القاء القبض عليه إلى جانب الأسباب الموجبة لذلك . ويجوز نشر مثل هذه الأوامر وتكليف أي جهة بتنفيذها إذا كان من المفترض أن يقضي الشخص المطلوب القبض عليه عقوبة سجن أو إذا كان محل اقامته غير معروف أو إذا كانت عقوبة جريمته هي السجن . وقد أجاز القانون هذا النشر منذ أربعة عقود ، ولكن لم يتم تنفيذ ذلك البتة .

١٢٥ - وتتناول المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات الواجب اتباعها في الأشخاص . إذ ينبغي التزام جانب الحيطة بغية عدم التسبب بازعاج لا مبرر له للمقبوض عليه . ويجيز النص ذاته تفتيش الشخص المقبوض عليه ، وتحريز الأشياء التي توجد بحوزته في مكان أمين . بيد أن هذه الأشياء تعاد له عند الافراج عنه ، إلا إذا تمت مصادرتها بموجب قواعد خاصة ترد تفاصيلها في القانون .

الحرمان من الحرية لاسباب صحية

١٢٦ - تنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٨٤/٦٨ بشأن الأهلية القانونية على عدم وضع شخص يتمتع بالأهلية في إحدى المستشفيات ضد مشيئته . بيد أنه يجوز احتجاز أحد الأشخاص إذا كان مصابا بمرض عقلي حاد أو كان يعاني من الافراط في تعاطي الخمر أو الإدمان على المخدرات . ويجوز أن يمتد هذا التقييد للحرية إلى ٤٨ ساعة على أقصى حد ، إلا إذا منحت وزارة العدل إذنا بفترة أطول ورأى الطبيب أن الإقامة الأطول في المستشفى أمر لا بد منه . ويتضمن قانون الأهلية القانونية قائمة محددة بالأشخاص الذين يمكنهم أن يتوجهوا بطلب إلى وزارة العدل لإدخال أحد الأشخاص إلى المستشفى ، وهم أقرب أقرباء الشخص والوصي القانوني عليه ووزارة الشؤون الاجتماعية أو أي ممثل آخر يقابلها في الحكومة المحلية التي يوجد بها محل إقامة الشخص المعني .

١٢٧ - ويتضمن قانون الأهلية القانونية قواعد أكثر تفصيلا بشأن تناول وزارة العدل لهذه المسألة . وهكذا ، يتعين على الوزارة أن تقبل طلب إدخال المستشفى مباشرة للنظر فيه . وينبغي أن يبين الطلب سبب ضرورة إدخال الشخص إلى المستشفى وأن يكون مشفوعا بتقرير طبي لا يكون قد مضى عليه أكثر من ثلاثة أيام . ويتعين على الوزارة أن تنظر في الطلب فورا وأن تتخذ دون أي تأخير لا مبرر له قرار الإذن بإدخال الشخص إلى المستشفى أو رفضه ، بعد تجميع المعلومات المطلوبة . ويمكنها ، في جملة أمور ، أن تطلب رأي أحد الأطباء المعتمدين لدى الوزارة .

١٢٨ - ولا يجوز أن تتجاوز الفترة الاجبارية لملازمة الشخص المستشفى بناء على قرار من وزارة العدل الفترة التي تقتضيها الضرورة ، على ألا يتجاوز ذلك ١٥ يوما اطلاقا ، إلا إذا كانت إحدى المحاكم قد تسلمت أمرا سابقا بإعلان عدم أهلية الشخص (المادة ١٩ من قانون الاهلية القانونية) . ومن الممكن التوجه بطلب لمراجعة قرار الوزارة المتعلق بإدخال الشخص إلى المستشفى من قبل إحدى المحاكم ، ويتوجب على طبيب الوزارة إعلام الشخص المطلوب إدخاله المستشفى بذلك الحق . وهناك قواعد خاصة بشأن نظر المحاكم على وجه السرعة في مثل هذه القضايا .

١٢٩ - ولم يكن هناك تغير كبير في عدد حالات الإدخال إلى المستشفى بناء على قرارات المحاكم خلال السنوات القليلة الماضية كما يلاحظ من الأرقام التالية:

١٩٨٨	٧٧
١٩٨٩	٧١
١٩٩٠	٧٤
١٩٩١	٨٠

والجدير بالملاحظة أن هذه الأرقام تمثل عدد حالات الإدخال إلى المستشفى ، ولا تمثل عدد الأفراد الذين أدخلوا إلى المستشفى . ففي بعض الحالات ، كان الشخص ذاته يدخل إلى المستشفى أكثر من مرة في السنة ذاتها .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالنظر في هذه القضايا ، بتت وزارة العدل في معظمها تقريبا في مسألة الإدخال إلى المستشفى في اليوم نفسه الذي تسلمت فيه الطلب ، وطلبت رأي طبيب الوزارة في بعض الحالات التي كانت تثير الشك . وفي حالات كثيرة ، كان طلب الإدخال الاجباري إلى المستشفى يقدم للوزارة حين تكون مهلة اليومين المسموح بها لإبقاء الشخص في المستشفى ضد مشيئته قد شارفت على الانتهاء ، وإن لم يكن الحال كذلك دائما . وفي السنوات الاخيرة ، أحيلت إلى المحاكم في بعض الحالات قرارات الوزارة بإدخال أشخاص إلى المستشفى ، ولكنها لم تبطل قرار الوزارة في أي حالة منها .

الفقرة ٣

١٣١ - إن القاعدة الثابتة في الإجراءات الجنائية في آيسلندا هي أنه يجب ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة له قبل استجوابه أو عند توقيفه (المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

الفقرتان ٣ و٤

١٣٢ - تنص المادة ٦٥ من الدستور على القواعد الرئيسية لاحضار المتهم أمام المحكمة وعلى المهل المعنية وشروط الاحتجاز رهن التحقيق (انظر الفقرة ٧ من تقرير آيسلندا الاولي CCPR/C/10/Add.4) . وتنص المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة أن يحضر الشخص المحتجز أمام المحكمة دون إبطاء ، إلا إذا كان قد تم الافراج عنه أو أعيد إلى الحبس الاحتياطي أو السجن لتنفيذ عقوبة صدرت في حقه . ولم تحدد هذه النصوص المهلة القصوى الفاصلة بين توقيف الشخص وإحضاره أمام المحكمة . ومن جهة أخرى ، فإن عبارة "دون إبطاء" تفهم وتطبق بحرفيتها في آيسلندا إلى حد احضار المقبوض عليهم أمام المحكمة يوم القبض ، أي في غضون ٢٤ ساعة ، إلا إذا طرأت ظروف استثنائية جدا ، مثل سوء الطقس أو الطرق العسيرة الاجتياز في المناطق الريفية ، التي تحول دون تقديم أحد الأشخاص للمثول أمام القاضي . ونادرا ما يحدث مثل هذا التأخير في الواقع .

١٣٣ - وإذا لم يفرج عن الشخص مباشرة بعد احضاره أمام المحكمة ، فإن القاعدة التي لا استثناء فيها تتمثل في اصدار القاضي قرارا مسببا في غضون ٢٤ ساعة بخصوص ما إذا كان ينبغي احتجاز المقبوض عليه كما يطلب المحقق أم لا . ولا يعاد الأشخاص إلى الحبس الاحتياطي إلا في ظروف استثنائية وفي حالة الجرائم الخطيرة . وطبقا للمادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، يتعين على القاضي في العادة أن يصدر قرارا بشأن الطلب في جلسة المحكمة ذاتها ، وإن كانت المهلة القصوى هي ، كما سبق الذكر ، ٢٤ ساعة .

١٣٤ - وتشترط المادة ٦٥ من الدستور ألا يعود الشخص إلى الحبس الاحتياطي لسبب جرم لا تتجاوز عقوبته الغرامة أو السجن البسيط . وعبارة "السجن البسيط" هي تعبير قديم يقصد به نفس المعنى المقصود بكلمة احتجاز . والاحتجاز في الواقع هو عبارة عن مدة سجن أخف وفقا للقانون الايسلندي ، وتتراوح مدتها من ٥ أيام إلى سنتين ، في حين أنه يجوز الحكم على الأشخاص بتنفيذ عقوبة السجن لمدة تتراوح من ٣٠ يوما إلى ١٦ سنة أو مدى الحياة . ولا يقام أي تمييز في معاملة المسجونين الذين ينفذون عقوبة السجن والمسجونين المحتجزين .

١٣٥ - ويضع الفصل الثالث عشر من قانون الإجراءات الجنائية قواعد مفصلة تستكمل القواعد العامة المكرسة في الدستور بشأن الاحتجاز . ويحدد الفصل الثالث عشر شروط توفر الشبهة المعززة بالأدلة ، وضرورة أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة تستحق عقوبة السجن ، وأن يكون عمره ١٥ سنة على الأقل . وفضلا عن ذلك ، لا بد من توافر أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون هناك خطر أن يعرقل المتهم التحقيق بطمس أدلة الجريمة أو اخفاء بعض الأمور أو التأثير على الشهود أو الشركاء في الجريمة ؛

(ب) أن يخشى أن يغادر المتهم البلد أو أن يتحاشى ، بأي طريقة أخرى ، المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ؛

(ج) أن يخشى أن يستمر المتهم في خرقه للقانون أثناء النظر في القضية ؛

(د) أن يتبدى أن الحبس الاحتياطي ضروري لحماية الآخرين من اعتداء المتهم عليهم أو حماية المتهم من اعتداء أو تأثير الغير عليه .

وأخيرا ، هناك قاعدة خاصة تنص على حبس الشخص احتياطيا ، بصرف النظر عن الشروط المذكورة أعلاه ، إذا توفرت أسباب قوية يكتنفه الشك في أنه ارتكب جريمة قد تستحق السجن لمدة عشر سنوات ؛ وهنا تكون العقوبة القانونية على الجريمة هي المعيار لا العقوبة المحتملة .

١٣٦ - وفي أكثر من ٩٠ في المائة من الحالات ، يطلب احتجاز المتهم بموجب الشرط (أ) ، أي لأغراض التحقيق . وثاني أكثر الأسباب شيوعا هو الشرط (ج) ، الذي يطبق مع الشرط (أ) حين تتعلق المسألة بالمجرمين الاعتياديين ، ثم يلي ذلك الشرط المتعلق بالشك القوي في أن الجريمة التي ارتكبها المتهم تستحق السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات . وينطبق الشرط الأخير على وجه التحديد في حالات القتل وغير ذلك من الجرائم الخطيرة . ويندر الاحتجاز على أساس الشرطين (ب) و(د) ويكون لمدة محددة دائما ، ويجوز للمتهم دائما أن يستأنف قرار الاحتجاز أمام المحكمة العليا .

١٣٧ - وترد أدناه الاحصائيات المتعلقة بالاحتجاز ومدد الحبس الاحتياطي بطلب من شرطة الدولة للتحريات الجنائية للسنوات ١٩٨٧/١٩٩١:

١٩٨٧	٧٩
١٩٨٨	٧٣
١٩٨٩	٧٣
١٩٩٠	٧١
١٩٩١	٤٦

وفي المقابل ، يبلغ مجمل عدد الحالات التي تنظر فيها شرطة الدولة للتحريات الجنائية نحو ٤٠٠ ٤ حالة سنويا .

١٣٨ - وترد فيما يلي الحالات التي احتجز فيها أشخاص بسبب تحريات أجرتها فرق مكافحة المخدرات عن التعاطي غير المشروع للمخدرات:

١٩٨٧	٣٠
١٩٨٨	٣٠

١٩٨٩	٤١
١٩٩٠	٣٨
١٩٩١	٣٣

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الأرقام تمثل مجمل عدد أوامر الاحتجاز ، ولا تمثل عدد الأفراد . وعليه ، يندرج فيها عدد قرارات تمديد الاحتجاز للشخص الواحد ، فقد يكون هناك أكثر من تمديد للشخص نفسه . وكان متوسط طول مدة الاحتجاز في الحالات المذكورة أعلاه يتراوح بين ١٠ أيام و١٥ يوما .

١٣٩ - ولم تدرج أوامر الاحتجاز الصادرة خارج ريكيافيك الكبرى في الحساب ، ولكن يمكن تقدير نسبتها بـ ٥ في المائة من المجموع . وتتحرى شرطة الدولة للتحريات الجنائية أخطر الجرائم التي ترتكب في جميع أنحاء البلد ، بما في ذلك القتل .

١٤٠ - وتخول المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية القاضي سلطة الافراج عن الأشخاص بكفالة بدلا من احتجازهم في حالة استيفاء بعض الشروط المحددة . ولكن الممارسة القضائية الفعلية في آيسلندا لم تشهد تقريبا تطبيق هذه السلطة . وارتئي أن سلطة المنع من السفر بموجب المادة ١١٠ تؤدي الغرض ذاته . وعليه ، يمكن للقاضي أن يطلب من المتهم عدم مغادرة منطقة محددة ، كإحدى المدن ، أو يحظر عليه مغادرة البلد ، أو يأمره ملازمة إحدى المستشفيات أو المؤسسات ذات الصلة ، بدلا من احتجازه .

١٤١ - وإذا تم توقيف أحد الأجانب لأنه لا يحمل إذن إقامة ، كما سبق ذكره في الفقرة ١٣٣ أعلاه ، فإن المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٦٥/٤٥ بشأن تنظيم وضع الأجانب يخول الشرطة سلطة تأمين حضور الشخص الأجنبي إلى أن يصدر قرار بشأن ما إذا كان سوف يتم ترحيله أم لا ، وكذلك سلطة تنفيذ ذلك القرار . وبغية ذلك ، يمكن أن يطلب من الأجنبي أن يمثل أمام الشرطة في وقت محدد أو أن يمنع من مغادرة منطقة محددة . وإذا تبين أن هذه النصوص غير كافية لتأمين حضور الشخص الأجنبي ، يجيز النص نفسه احتجازه بموجب النصوص ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه . وكما هي العادة ، يصدر قرار الاحتجاز من إحدى المحاكم .

١٤٢ - ويتوجب على وزير العدل اتخاذ القرار بشأن ترحيل الأجنبي بناء على قانون تنظيم وضع الأجانب . ويمنح وزير العدل الشخص الأجنبي مهلة في هذا الشأن . ولا يجوز إحالة قرار الوزير إلى سلطة حكومية أعلى .

١٤٣ - ويعاد حاليا النظر في الإجراءات الإدارية الحكومية المتعلقة بقضايا أذون الإقامة وترحيل الأجانب ، وهناك مشروع قانون مطروح على البرلمان يجعل مكتب الهجرة

مسؤولا عن القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب ، ويجيز دائما استئناف القرار لدى وزير العدل . وترد تفاصيل إضافية بشأن هذا التشريع والتغييرات المزمعة في القانون في صدد الحديث عن المادة ١٣ من العهد .

١٤٤ - ويحق دائما لأي شخص يدخل إلى المستشفى ضد مشيئته بقرار من وزير العدل أن يستأنف هذا القرار أمام إحدى المحاكم ، ويكون من الواجب إعلامه بهذا الحق (انظر الشرح في الفقرة ١٣٠ أعلاه) .

الفقرة ٥

١٤٥ - يبحث الفصل الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية مسألة دفع خزينة الدولة لتعويضات للمتهم عن التوقيف أو تفتيش أحد الأشخاص أو أحد المنازل أو المصادرة أو تحري حالة أحد الأشخاص الصحية أو الاعتقال أو غير ذلك من الإجراءات التي تفضي إلى الحرمان من الحرية ، وفي الحالات التي لا تستوفى فيها الإجراءات الشروط القانونية المطلوبة ، أو التي تفتقر فيها الإجراءات إلى الأسباب الموجبة الكافية ، أو التي تطبق فيها على نحو ضار أو مهين بصورة لا تحتمها الضرورة (المادة ١٠٣) . ويتمتع بهذا الحق أيضا كل من يدخل إلى المستشفى ضد مشيئته دون أن يكون ذلك مرتبطا بمسألة جنائية . ويجوز المطالبة بالتعويض عن الخسارة المالية والأضرار المعنوية في الحالات المذكورة . وإذا صدر في حق أحد الأبرياء حكم بالعقوبة ، يحق له أيضا أن يلجأ إلى وسائل الإنصاف القانونية ويطالب بتعويض عن الضرر المالي والمعنوي .

١٤٦ - وتنظر المحاكم الايسلندية كل سنة في بضع حالات من هذا النوع ، وقد أصدرت عدة أحكام بدفع تعويضات عن حالات التوقيف والاعتقال غير القانونية . وليست هناك معلومات إحصائية بشأن عدد هذه الحالات . ولا توجد أمثلة عن أشخاص قدموا دعوى للتعويض بسبب إصدار عقوبة في حقهم رغم براءتهم .

١٤٧ - وبغية تيسير هذا الحق ، في جملة أمور أخرى ، يتمتع كل من يتظلم بموجب الفصل الحادي والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية بحق غير مشروط في رفع الدعاوى ، مجانا ، أمام المحاكم على المستويين القضائيين ، بيد أنه يجوز للمحكمة أن تحكم عليه ، في حالة خسارته للقضية ، بأن يدفع تكاليف المحاكمة وفقا للقواعد العامة .

المادة ١٠

الفقرة ١

١٤٨ - ترد قواعد معاملة المسجونين وأوضاعهم وحقوقهم في القانون رقم ١٨٨/٤٨ بشأن السجون والسجن . ويتناول هذا القانون أيضا مسائل تتعلق بإدارة السجون ، وهي من مسؤولية الإدارة الحكومية للسجون . وتنقسم السجون إلى فئتين: سجون تنفيذ الأحكام وسجون الاعتقال . ويرسل كل من يحكم عليه بالسجن أو بالحبس الاحتياطي وكل من ينفذ عقوبة السجن بدلا من دفع الغرامات إلى الفئة الأولى من السجون .

١٤٩ - وبموجب قانون السجون والسجن ، يتمتع الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بالحق في العمل والدراسة والأنشطة الترفيهية والخروج في الهواء الطلق والرياضة البدنية والخدمات الصحية والدينية والزيارات أثناء ساعات الزيارة والمكالمات الهاتفية ، بحسب ما تسمح به الظروف . ويجوز السماح للمسجونين بالدراسة أو العمل خارج السجن .

١٥٠ - ويجوز أن يقضي جزء من فترة السجن في مؤسسات خاصة ، كمؤسسات علاج الإدمان على المخدرات . وعند اتخاذ قرار بشأن مكان تنفيذ عقوبة السجن ، يبذل جهد مراعاة سن السجين وجنسه وسجله الجنائي .

١٥١ - وإذا حدثت مخالفة لقواعد السجن ، يمكن لمأمور السجن أن يقرر التدابير التأديبية الواجب اتخاذها في حق المسجونين ، مثل التأنيب أو الحرمان من بعض الحقوق مثل الزيارات والمكالمات الهاتفية أو الحرمان من الأجور أو السجن الانفرادي لمدة قد تصل إلى ٣٠ يوما .

١٥٢ - وعدل القانون رقم ١٩٩١/٣١ قانون السجون والسجن بحذف الحكم الذي ينص على عدم حسبان السجن الانفرادي جزءا من فترة السجن ، لأن ذلك النص كان محل نقد شديد . وفي الوقت ذاته ، قنن القانون الجديد السماح للسجين برفع شكوى إلى وزارة العدل بخصوص السجن الانفرادي . وتكون الوزارة ملزمة باتخاذ قرار في غضون ٤٨ ساعة من تسلم الشكوى ، وإلا بطل القرار تلقائيا . وقد تسلمت وزارة العدل بضع شكاوى من هذا القبيل منذ ابتداء سريان القانون . وجرت الوزارة على إبطال التدابير التأديبية في أولى حالات استخدام هذا الحق .

١٥٣ - وتدير الدولة مدرسة لحراس السجون . والدراسة فيها مكرسة لحراس السجون العاملين والمحتمل إلتحاقهم بالخدمة . وثمة انتقادات بأن تدريب الحراس يركز على الأمن والحبس أكثر مما يركز على إعادة التأهيل الإيجابي للمسجونين . وأثناء تدريب

الحراس ، يكرر على مسامعهم دائما أنه يتعين عليهم أن يصونوا كرامة المسجونين الإنسانية واحترامهم .

١٥٤ - ويوجد في آيسلندا سجن واحد للاحتجاز وخمسة سجون لتنفيذ الأحكام تعمل بسعة تصل إلى ما مجموعه ١١٧ سجينا . وفي الجزء الأول من عام ١٩٩٢ ، عيّن وزير العدل لجنة لشؤون السجون من أجل تقييم القضايا المتصلة بالسجون الايسلندية وتحديد التحسينات المطلوبة في هذا المجال . ويرد في تقرير اللجنة الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢ نقد شديد اللهجة لمرافق السجون وظروف المسجونين ، كما ترد توصية ببناء سجن جديد في المنطقة المحيطة بريكيافيك ، وبإغلاق بعض السجون الحالية وبتعديل البعض الآخر بحيث تصبح السعة كافية لاستيعاب ١٣٩ سجينا . وعندما نشر التقرير ، أثار قدرا كبيرا من الجدل العام . وفي أعقابه ، وافقت الحكومة على خطة عمل مدتها أربع سنوات بشأن شؤون السجون تهدف إلى الارتقاء بمرافق السجون إلى المستوى الملائم . وعيّن وزير العدل لجنة لمتابعة التحسينات المقترحة الواردة في التقرير .

١٥٥ - ويقع أكبر سجن لتنفيذ الأحكام على مشارف ريكيافيك الكبرى ، ويتسع لـ ٥٢ سجينا . وفيه مرافق طبية ومخزن وغرف لاستقبال الزوار وأماكن للعمل والدراسة والأنشطة الترفيهية والرياضة البدنية . وباحة السجن كبيرة .

١٥٦ - ويعمل المسجونون في إعداد حجارة الأرصفة والأعمال المتصلة بها ، وصناعة اللوحات المعدنية للسيارات وصناعة الحاويات والمشغولات المعدنية وتنظيف السجون من الداخل والخارج . وتتراوح ساعات العمل اليومية بين ثلاث وأربع ساعات لمدة خمسة أيام في الأسبوع . وتدير مدرسة قريبة من السجن متعددة التخصصات قسما داخل السجن ، كما يتلقى المسجونون أجورا طبقا لجهدهم وكفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية . كما أبيح للسجناء الدراسة خارج السجن . وتفتح زنزانات السجن من الساعة الثامنة صباحا حتى منتصف الليل ، ولا قيود تقريبا على تحركات المسجونين . وذهب رأي لجنة شؤون السجون إلى أن من الضروري زيادة فصل المسجونين عن بعضهم البعض . وأوصت اللجنة بعدم الاستمرار في استخدام مبنى واحد لإسكان المسجونين . وقالت إن المباني الأخرى تحتاج إلى الصيانة .

١٥٧ - وتتباين حالة سجون تنفيذ الأحكام الأربعة الأخرى تباينا كبيرا ، بحسب تقديرات اللجنة ، فمنها ما حالته غير مقبولة ومنها ما حالته جيدة جدا ، وظروف المسجونين فيها جيدة . ويتسع كل سجن لما بين ٩ مسجونين و١٩ مسجونا . وتعد حالة أقدم سجن ، وهو موجود في ريكيافيك ، أسوأ حالة . وقد بدأ استخدامه منذ عام ١٨٧٤ . ومن المخطط أن يغلق في غضون السنوات البضع القادمة . وحاليا يودع فيه السجناء لأقصر مدة ممكنة .

١٥٨ - وتبين الإحصائيات الواردة أدناه متوسط عدد المسجونين يوميا في سجون تنفيذ الأحكام خلال الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩١:

السنة	عدد المسجونين في اليوم
١٩٨٥	٧٣,٢٥
١٩٨٦	٨٧,٥٧
١٩٨٧	٨١,٣٦
١٩٨٨	٩٠,٩٣
١٩٨٩	٩٧,٤٤
١٩٩٠	٩٩,٣٤
١٩٩١	٩٨,١٦

١٥٩ - وهناك نص في القانون يقضي بوجود مؤسسة ملائمة لكل من يحكم بعدم أهليته من الناحية العقلية للمثول أمام القضاء ، ولكنه يمثل خطرا على المجتمع . وقد افتتح في هذه السنة مستشفى أمني خاص لإسكان المجرمين المرضى عقليا الذين يحكم عليهم بالاحتجاز . وهناك ، ينبغي أن يتلقوا العلاج المناسب . وفي الماضي ، كان المرضى من هذا النوع يسجنون أو يرسلون ، إن وافقوا ، إلى مؤسسة أجنبية .

١٦٠ - وليس هناك قواعد خاصة سارية لعلاج المرضى بإدخالهم المستشفى جبرا بقرار من وزارة العدل . وتطبق عليهم القواعد نفسها التي تطبق على المرضى الآخرين (انظر المناقشة المتعلقة بالمادة ٧ من العهد ومدونة آداب المهنة للأطباء والممرضين) .

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ)

١٦١ - إن القاعدة المتبعة هي فصل السجناء ، بمن فيهم الأشخاص المتهمين والمحتجزين ، عن المجرمين المدانين . وتحدد المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قواعد خاصة بشأن معاملة السجناء . وتنص على ضرورة معاملتهم بالطريقة اللازمة لتحقيق الغاية من الاحتجاز والمحافظة على مستوى جيد من النظام ، غير أنه يجب تجنب القسوة والغلظة .

١٦٢ - ووضعت وزارة العدل اللائحة رقم ١٩٩٣/١٧٩ بشأن الاحتجاز (انظر المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتتناول اللائحة حقوق المحتجزين بصورة تفصيلية . ويحق لهؤلاء السجناء أن يرفعوا الأمور المتعلقة باحتجازهم إلى أحد القضاة . وهناك قواعد خاصة أكثر تفصيلا بشأن معاملة السجناء ، وتتضمن ، في جملة

أمور ، السماح لهم بشراء غذائهم وغير ذلك من احتياجاتهم الشخصية ، بما في ذلك الملابس ، وتلقيها . ولا يوضعون في السجن الانفرادي إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق مسبق ، ولا يتم ايداعهم مع غيرهم من المسجونين على غير رغبتهم . ويجوز تقييد حق السجناء في الزيارة والمراسلات والاطلاع على وسائل الإعلام الجماهيري إذا تبين أن ذلك ضروري نتيجة لتحقيق .

١٦٣ - وهناك سجن واحد للاحتجاز في البلد ، ويقع في ريكيافيك . وبالإضافة إلى المعتقلين ، ينزل في هذا السجن مسجونون آخرون بحسب الظروف: مسجونون مؤقتون على ذمة شرطة الدولة للتحريات الجنائية ومسجونون ينفذون عقوبة السجن بدلا من دفع الغرامات وأشخاص محكوم عليهم بالحبس الاحتياطي لأسباب أمنية في مؤسسة ذات صلة ومسجونون محكوم عليهم بالسجن الانفرادي تأديبا لخرقهم أحد القواعد في سجن آخر ومسجونون عاديون يودعون مؤقتا في هذا السجن إلى أن يتاح لهم مكان في أحد سجون تنفيذ الأحكام . وانتقد التقرير المذكور الذي أعدته لجنة شؤون السجون ظروف المسجونين في هذا السجن ، واقترحت اللجنة إغلاق السجن . وثمة حل لهذه الحالة هو إجراء إعادة تنظيم كامل لشؤون السجن من المزمع مباشرته قريبا .

١٦٤ - وتوجد مرافق احتجاز في جميع مراكز الشرطة تقريبا في البلد ، ويحتجز الأشخاص فيها لبضع ساعات بعد توقيفهم .

الفقرة الفرعية (ب)

١٦٥ - لا يوجد أي حكم قانوني ينص مباشرة على فصل المتهمين الأحداث المحتجزين عن المجرمين المدانين ، أو على إحالتهم بسرعة إلى القضاء للفصل في قضاياهم . وعليه ، يظل تحفظ آيسلندا فيما يتعلق بهذا النص قائماً .

١٦٦ - وفي الواقع ، يتم السعي إلى إيجاد حلول بخلاف الاحتجاز حين يتعلق الأمر بالشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة . ومن بين الحلول المطروحة الأخرى أن يودعوا في المؤسسة الحكومية للشباب غير المتكيف مع ظروف الحياة بدلا من ايداعهم في السجن ، أو أن تتخذ اللجان المعنية بحماية الأطفال ترتيبات لوضعهم في مكان آخر وإنشاء هيئة خاصة للإشراف عليهم . وتحسم مدة هذه الإقامة من مدة عقوبة السجن ، وتعتبر بمثابة احتجاز .

١٦٧ - ولا توجد أية أحكام خاصة في القانون للتحقيق في الجرائم الخاصة بالشباب على وجه السرعة .

١٦٨ - وتجيز المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إدخال هؤلاء الأحداث المستشفى أو مؤسسات متخصصة بدلا من الاحتجاز .

الفقرة ٣

١٦٩ - لا توجد في القانون الايسلندي نصوص عامة بشأن أهداف نظام العقاب . وخلال العقود الأخيرة ، ارتفعت نسبة إعادة التأهيل الاجتماعي في السجن للمسجونين الذين يمضون فترة العقوبة . ويقوم المشرفون الاجتماعيون والمحللون النفسيون الموظفون لدى الإدارة الحكومية للسجون بجملة أمور منها زيارة المسجونين أثناء تنفيذ عقوبة السجن ويتحدثون معهم . ويعالج المسجونون أيضا من المشاكل المتعلقة بتعاطي الكحول . ويجوز للمسجونين أن يطلبوا مساعدة القس الخاص للسجن . وزاد الحديث في السنوات الأخيرة عن سنّ قانون يجيز خدمة المجتمع المحلي كأحد الخيارات المتاحة في نظام العقاب . ولم يقر مشروع قانون قدّم في هذا الشأن .

١٧٠ - وتبذل محاولة لفصل المذنبين الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة السجن عن البالغين قدر الإمكان . وهناك قواعد خاصة في قانون العقوبات العام بخصوص تأجيل التهم وفترات الافراج المشروط عندما يتعلق الأمر بالقصّر . وعليه ، فإن من سلطة مدير النيابة العامة تأجيل توجيه التهم الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢١ سنة لمدة محددة قانونا . وكثيرا ما يطبق هذا التفويض وكذلك التفويض بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المذنبين الأحداث ووضعهم تحت المراقبة .

١٧١ - وتؤثر السن في جسامة العقوبة على الجريمة وفقا للفصل الثامن من قانون العقوبات العام ؛ إذ تكون العقوبة في العادة أخف عندما تكون متعلقة بالشباب . وهناك تفويض بتوقيع عقوبة تقل عن العقوبة الدنيا الواردة في أحكام العقوبات حين يرتكب الجريمة شخص دون الثامنة عشرة من العمر ، ويمكن الانتهاء إلى قرار بأن العقوبة الكاملة غير ضرورية أو مضرة به نتيجة لصغر سنه . ولا يجوز الحكم على الشباب دون الثامنة عشرة من العمر بالسجن لمدة تتجاوز ثماني سنوات .

المادة ١١

١٧٢ - لا يجوز في القانون الايسلندي سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي . وبالتالي فإن سجن المدينين غير معروف وغير جائز اطلاقا .

١٧٣ - ووفقا للقانون رقم ١٩٨٩/٩٠ بشأن تنفيذ الأحكام ، يجوز لقاضي المحكمة المحلية أن يقيد حرية المدعى عليه في دعوى مرفوعة من مأمور الاجراءات بناء على طلب المأمور إذا امتنع المدعى عليه عن تقديم معلومات تتعلق بالدعوى ويرى القاضي أنها تعتبر ضرورية لاستكمالها . ويجوز تقييد حرية المدعى عليه ، وفقا لهذه السلطة ، إلى حين امتثاله لالتزامه بتقديم المعلومات ، ولكن لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة . ولم تستخدم هذه السلطة منذ نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وبموجب قانون أقدم لتنفيذ الأحكام يرجع إلى عام ١٨٨٧ ، كانت توجد سلطة أوسع نطاقا لحرمان المدعى عليه من حريته في ظروف مماثلة . بيد أنه لم يمارس مثل هذا الحرمان اطلاقا أثناء نفاذ هذا القانون .

١٧٤ - وألغى القانون رقم ١٩٩٠/٣١ المتعلق بالحجز والأوامر الزجرية والمسائل الأخرى قانونا كان يسمح باعتقال الأشخاص نظير الديون . وتم الاحتجاج بهذه السلطة في أحوال نادرة أثناء نفاذ القانون ورئي أنه لم يعد متفقا مع التدابير الطبيعية لتحصيل الأموال لضمان تحصيلها .

المادة ١٢

الفقرة ١

١٧٥ - لا قيود على التنقل في آيسلندا فيما عدا ، بالطبع ، القيود المترتبة على الملكية العقارية والحق في تقييد المرور لهذه الأسباب .

١٧٦ - وتنطبق قواعد خاصة على مناطق ممنوعة محددة بالذات لوجود قوات الدفاع الآيسلندية . وبمقتضى القانون رقم ١٩٤٣/٦٠ ، يجوز أن يؤدي الدخول بغير اذن أو الوجود في مناطق ممنوعة تخضع للسيطرة العسكرية إلى الغرامة أو الاحتجاز أو السجن ، شريطة أن تكون المنطقة الممنوعة محددة ومحاطة بسياج ، أو أن يكون الوصول إليها ممنوعا بعلامات أو بأي أسلوب آخر واضح . والواقع أن مثل هذه المناطق الممنوعة قليلة جدا في آيسلندا وأنها تغطي مساحة صغيرة من الأرض .

١٧٧ - وفي ظروف استثنائية للغاية ، يجوز تقييد حرية الأشخاص في التنقل . وترد مثالا على ذلك المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي ذكرت في الفقرة ١٤٠ أعلاه . فوفقا لهذه المادة ، يجوز للقاضي أن يمنع المتهم من مغادرة منطقة معينة ، كمدينة أو دائرة قضائية مثلا ، بدلا من حبسه احتياطيا . ووفقا للمادة ٨٣ من القانون رقم ١٩٩١/٣١ بشأن الافلاس ومسائل أخرى ، يجوز لمأمور التفليسة أن يطلب من قاضي المحكمة المحلية أن يمنع الطرف المفلس من مغادرة البلد لفترة معينة إذا كان

وجوده يعتبر ضروريا للتحقيق في الأوضاع المالية للمشروع المفلس وتصرفات الطرف المفلس قبل افلاسه . وتنطبق نفس الأحكام على المدير الاداري ورئيس مجلس ادارة الشركة أو المؤسسة المعلن افلاسها .

١٧٨ - ولرئيس الشرطة ، بناء على توجيهات طبيب المقاطعة المسؤول ، الحق في عزل مدينة ، أو قرية ، أو منطقة ريفية أو جزء منها ، وكذلك مناطق أخرى ، بسبب الخشية من تفشي وباء (المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٥٨/١٠ بشأن الأوبئة) . وينبغي لرئيس الشرطة أن يتخذ التدابير اللازمة لاستمرار عزل المنطقة . وعمليا ، لا تعرف ممارسة لهذه السلطة .

١٧٩ - ولكل فرد حرية اختيار مكان اقامته في آيسلندا . وترد القواعد المتعلقة بتسجيل الاقامة في القانون رقم ١٩٦٢/٥٤ بشأن السجل الوطني والتسجيل ، والقانون رقم ١٩٥٢/٧٣ بشأن الإخطار بتغيير الاقامة ، والقانون رقم ١٩٩٠/٣١ بشأن محل الاقامة .

١٨٠ - والاقامة القانونية للشخص هي المكان الذي يقيم فيه اقامة دائمة وفقا لتعريف الاقامة الدائمة الوارد في قانون محل الاقامة . وتنطبق قواعد خاصة على تسجيل محل الاقامة وعلى الالتزام بالإخطار بتغييره . وللأفراد حرية الاقامة قانونيا في أي مكان في البلد ، غير أنه لا يجوز لأحد أن يكون محل اقامته في أكثر من مكان واحد في نفس الوقت .

١٨١ - وللشخص الذي يبقى أو يعتزم البقاء في آيسلندا لمدة ستة أشهر أو أكثر والذي يحصل على اذن اقامة بناء على طلبه الحق في الاقامة قانونيا فيها . بيد أنه لا يتمتع المواطنون الأجانب الذين يعملون في السفارات في آيسلندا بإقامة قانونية فيها كما لا يتمتع بهذه الاقامة أفراد "قوات الدفاع في آيسلندا (القانون رقم ١٩٥١/١١٠ بشأن التصديق على معاهدة الدفاع بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية والمركز القانوني للقوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة وممتلكاتها) .

١٨٢ - ويتولى التسجيل العام ، بما في ذلك تسجيل الاقامة القانونية ، مكتب خاص هو مكتب السجل الوطني . ويضطلع مكتب الاحصاء في آيسلندا بالاشراف على السجل الوطني . كذلك ، تتولى أجهزة الحكم المحلي ورعاة الكنائس خارج المدن عملية التسجيل . ويضع مكتب السجل الوطني سنويا دليلا لسكان كل مدينة . ويحتوي الدليل على أسماء جميع الأفراد الذين يقيمون فيها ، بجانب معلومات عن تواريخ الميلاد والوقائع الهامة الأخرى لكل فرد . وترسل السجلات إلى أجهزة الحكم المحلي ، وترسل أي تصويبات عليها إلى السجل الوطني . ومن واجب كل سلطة محلية أن تجمع معلومات عن التغييرات التي قد يتطلبها سجل سكان المقاطعة ليكون صحيحا .

١٨٣ - وإذا انتقل أحد الأشخاص إلى مدينة أخرى ، يتعين عليه أن يخطر السلطات المحلية بتغيير اقامته القانونية . وتشمل الاستثناءات على ذلك ، في جملة أمور ، العمل المؤقت في مقاطعة أخرى ، ودخول المستشفى والالتحاق بالمدارس .

الفقرات من ٢ إلى ٤

١٨٤ - لكل فرد الحق في مغادرة البلد إذا استوفيت متطلبات القواعد المتعلقة بجوازات السفر . وترد القواعد المتعلقة باستخراج جوازات السفر في القانون رقم ١٩٥٢/١٨ بشأن جوازات السفر الآيسلندية واللائحة التكميلية رقم ١٩٨٧/١٦٩ بشأن جوازات السفر الآيسلندية . ويرد أدناه موجز لهذه القواعد .

١٨٥ - يتعين على كل مواطن آيسلندي أن يحمل جواز سفر عند مغادرته للبلد وعند عودته إليه . بيد أنه يجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة مغادرة البلد والعودة إليه بغير جواز سفر في حالة مصاحبتهم لأحد الأبوين ، أو ولي أمرهم ، أو أحد الأقارب المباشرين الآخرين ، وكانت أسماؤهم مدرجة في جواز سفر الشخص المعني .

١٨٦ - وتنطبق قواعد خاصة على الآيسلنديين الذين يغادرون البلد للتوجه إلى الدانمرك وفنلندا والنرويج والسويد لعدم الاحتياج ، في تلك الحالات ، إلى جواز سفر أو وثائق سفر أخرى . وينطبق المثل على مواطني تلك البلدان الذين يسافرون إلى آيسلندا . ولذلك ، لا تشمل الاشارة إلى الأجانب في المناقشة الواردة أدناه مواطني هذه البلدان ما لم يذكر صراحة خلاف ذلك ، ما داموا يتمتعون بحقوق خاصة بمقتضى اتفاقات متعددة الأطراف نافذة المفعول بين البلدان الشمالية .

١٨٧ - ويتولى رؤساء الشرطة اصدار جوازات السفر للآيسلنديين الذين يقيمون في البلد والذين يعيشون في دوائر اختصاصهم .

١٨٨ - وتجيز المادة ٣ من قانون جوازات السفر الآيسلندية رفض اصدار جواز سفر للمواطن الآيسلندي أو إلغاء جواز السفر الذي صدر من قبل في الأحوال التالية:

١ - توجيه تهمة جنائية إلى أحد الأشخاص نظير جريمة قد يعاقب عليها بالسجن مع وجود دلائل على أنه سيحاول التملص من التزامه عن طريق مغادرة البلد أو مواصلة المعيشة في الخارج .

٢ - الحكم على الشخص المعني بالسجن لمدة معينة دون استيفائها أو الحكم عليه بالغرامة أو بمصادرة ممتلكاته دون تنفيذ هذا الحكم أو تأمينه مع وجود دلائل على أنه سيحاول التملص من التزامه عن طريق مغادرة البلد أو مواصلة المعيشة في الخارج .

٣ - أن تشكل مغادرة الشخص للبلد مخالفة لأحكام القانون التي تهدف إلى ضمان وجوده إلى حين استيفائه للالتزامات العامة أو الخاصة التي تقع على عاتقه (انظر الفقرة ١٧٧ أعلاه) .

١٨٩ - ويجوز للشخص الذي يُرفض استصدار جواز سفر له أو الذي يُلغى جواز سفره للأسباب الموضحة أعلاه أن يلجأ إلى القضاء للطعن في سلامة هذه الاجراءات .

١٩٠ - وعمليا ، لا تعرف تقريبا في آيسلندا حالة رفض فيها اصدار جواز سفر لأحد الأشخاص أو ألغي فيها جواز سفره . وفي الأحوال القليلة التي حدث فيها ذلك في السنوات القليلة الماضية ، كان الأساس الذي تم الاستناد إليه هو البند ٣ أعلاه أي منع الشخص من السفر بسبب التحقيق في مسألة جنائية (المادة ١١٠ من قانون الاجراءات الجنائية) .

١٩١ - ويعاقب على الحصول على جواز سفر بناء على ادعاءات كاذبة ، أو على الحصول على جوازي سفر أو أكثر ، أو على ادخال تعديلات على جواز سفر صادر لهدف غير مشروع بالغرامة أو الاحتجاز أو السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر .

١٩٢ - وتنص المادة ١ من القانون رقم ١٩٦٥/٤٥ بشأن تنظيم وضع الأجانب على أن لوزير العدل سلطة وضع القواعد التي تقتضي من الأجانب الذين يصلون الى البلد أو الذين يغادرونها أن يكونوا حاملين لجوازات سفر أو لوثائق أخرى تدل على هوياتهم . وترد القواعد المتعلقة بذلك في اللائحة رقم ١٦٥/١٤٨ . وعلى الأجنبي الذي يصل إلى البلد أو الذي يغادره أن يكون حاملا لجواز سفر صادر من سلطة تملك حق اصدار جوازات السفر ، وينبغي أن يكون جواز السفر صالحا للسفر إلى آيسلندا . ويرد في اللائحة وصف أكثر تفصيلا لمتطلبات جوازات السفر الأجنبية من حيث الشكل والمضمون . والأصل هو أنه ينبغي للأجنبي الذي يصل إلى البلد أن يكون حاصلا على تأشيرة من قنصلية أيسلندية لها سلطة إصدارها . ومن جهة أخرى ، أبرمت آيسلندا اتفاقات مع عدة دول ، منها معظم دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، لإلغاء التأشيرة . وتحال جميع طلبات التأشيرة المقدمة إلى السفارات والقنصليات الآيسلندية إلى مكتب الهجرة في آيسلندا للموافقة عليها .

١٩٣ - وفي عام ١٩٩١ ، صدرت ٣٤٢ تأشيرة . ورفضت التأشيرة لمائة من الأجانب . ولا يجوز للأجانب الذين يحتاجون إلى تأشيرة لدخول البلد البقاء فيه مدة تتجاوز المدة المذكورة في التأشيرة ، ما لم يتم حصولهم على ترخيص خاص بذلك . وترفض التأشيرة لأسباب مختلفة منها عدم الاقتناع بأوراق الهوية ، أو الاشتباه في أن الشخص يسعى الى

العمل بغير ترخيص ، أو في أنه قد تم ابعاده من بلد شمالي آخر (تتطلب الفقرة ١(٧) من المادة ١٠ من قانون تنظيم الأجانب رفض دخول الأجنبي إلى البلد إذا سبق ابعاده من آيسلندا أو من الدانمرك أو فنلندا أو النرويج أو السويد وحاول الدخول مرة أخرى بغير اذن) .

١٩٤ - ويتعين على الأجنبي الذي يعتزم البقاء لمدة تزيد على ثلاثة أشهر في البلد أن يقدم طلباً إلى وزارة العدل للحصول على ترخيص بالاقامة وإذا كان يعتزم العمل فإنه يتعين عليه أن يقدم طلباً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على ترخيص بالعمل (القانون رقم ١٩٨٢/٣٦ بشأن حق الأجانب في العمل) . وتقدم الطلبات المتعلقة بهذين الترخيصين إلى مكتب الهجرة الذي يتولى اصدارهما بالنيابة عن الوزارة ذات الصلة ، وينبغي تجديدهما بعد ذلك بصفة منتظمة . ولا تختلف القيود المفروضة على حق الأجانب في مغادرة البلد عن القيود المفروضة على المواطنين الآيسلنديين .

١٩٥ - وبلغ عدد تراخيص الاقامة التي صدرت في عام ١٩٩١ للأجانب ١٣٦ ٣ ترخيصا . وتشمل هذه التراخيص ٠٥٣ ١ ترخيصا جديدا و٠٨٣ ١ ترخيصا مجددا .

١٩٦ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بلغ مجموع الأجانب المقيمين في آيسلندا ٣٩٥ ٥ أجنبيا . وكان ٦٧٤ ١ من هؤلاء الأجانب من مواطني بلدان شمالية أخرى . وزاد عدد الأجانب في السجل الوطني بنسبة ٣,١ في المائة عن السنة الماضية وتبلغ نسبتهم حاليا نحو ٣ في المائة من مجموع السكان .

١٩٧ - وأخيرا ، تجدر الاشارة الى أنه قدم مشروع قانون إلى البرلمان نتيجة لضرورة آيسلندا طرفا في اتفاق الحيز الاقتصادي الأوروبي . وينص مشروع القانون على ادخال تغييرات شتى بشأن حقوق المواطنين الأجانب من الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي الجماعة الاقتصادية الأوروبية . ونتيجة لذلك ، سيتسع نطاق الترخيص للأجانب المنتمين إلى هذه البلدان بالبقاء في آيسلندا والعمل فيها . ومن المتوقع أن يصدر وزير العدل مزيدا من القواعد فيما يتعلق بتنفيذ القواعد الواردة في اتفاق الحيز الاقتصادي الاوروبي بشأن حرية تنقل الأفراد . وستشمل هذه القواعد اعفاءات من التأشيرة ومن القيود المفروضة على الدخول والاقامة في البلد .

١٩٨ - ولا يجوز في قانون آيسلندا فرض قيود خاصة أو عامة على حرية التنقل للأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد خلاف الأسباب التي بينت من قبل في صدد الحديث عن الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة . بيد أنه من الجدير بالذكر أنه يجوز بمقتضى المادة ٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية عزل منطقة معينة أو منع الأشخاص من السفر من المنطقة لوجود تحقيق جنائي .

١٩٩ - ويتمتع المواطنون الآيسلنديون دائما بحق الدخول إلى البلد ولا تملك أي جهة حرمان أي آيسلندي من هذا الحق سواء بقرار تعسفي أو غير ذلك . وعلى الرغم من عدم النص صراحة في القانون الآيسلندي على هذا الحق فإنه يعتبر بديهيا ولا تعرف أي حالة خولف فيها هذا الحق .

المادة ١٣

٢٠٠ - يرد بيان لشروط إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى البلد بطريقة مشروعة في التقرير الأولي المقدم من آيسلندا (CCPR/C/10/Add.4 ، الفقرتان ٤٢ و٤٣) . فلقد أدرجت هذه الشروط في أربعة بنود من القانون رقم ١٩٦٥/٤٥ بشأن تنظيم وضع الأجانب ولم تتغير منذ نفاذ هذا القانون . ويجوز لوزير العدل إبعاد الأجانب من البلد:

١ - إذا سبق منع دخول الأجنبي للأسباب التي وردت بالتفصيل في الفقرة ١ من المادة ١٠ ، وكانت هذه الأسباب لا تزال قائمة .

٢ - إذا تكرر عدم قيام الأجنبي ، عمدا أو على الرغم من إنذاره عن طريق الشرطة ، بالامتثال لالتزامه بالتسجيل بمقتضى القانون .

٣ - إذا خالف الأجنبي قواعد تتعلق بالتأشيرة أو بتصريح الإقامة أو بتصريح العمل أو بالشروط المتعلقة بها . وينطبق المثل إذا حصل على تصريح بمعلومات باطلة عمدا أو بإخفاء حقائق تتعلق به بطريق الغش .

٤ - إذا كان استمرار بقاء الأجنبي في البلد يمثل خطورة على مصالح الدولة أو مصالح الجمهور ، أو كان استمرار وجوده غير مرغوب فيه لأسباب أخرى .

٢٠١ - وكما ذكر في الفقرة ١٧٧ أعلاه ، قدم مشروعان إلى البرلمان لتعديل سائر القوانين المتعلقة بالإجراءات القانونية وحق العمل ومسائل أخرى لصيرورة آيسلندا طرفا في اتفاق الحيز الاقتصادي الأوروبي . وهناك في مشروع القانون تعديلات كثيرة مقررة لقانون تنظيم وضع الأجانب بشأن النظر في أحوالهم إداريا . وبمقتضى هذه التعديلات ، سيزيد دور مكتب الهجرة ، وسيصبح مؤسسة خاصة خاضعة لرئيس الشرطة في ريكيافيك . والهدف هو وقف أن يكون لوزير العدل الفصل نهائيا في المسائل المختلفة التي تتعلق بالأجانب وعدم جواز إعادة النظر فيها أمام مستوى إداري آخر حسبما هو معمول به في ظل التشريع الحالي . كذلك ، وبمقتضى مشروع القانون ، سيفصل مكتب الهجرة في المسائل المتعلقة بالأجانب ، ولكن سيجوز الطعن في القرارات الصادرة عنه أمام وزير العدل الذي سيعيد النظر فيها .

٢٠٢ - ووفقا للبيانات الواردة أعلاه ، فإن مكتب الهجرة ، وليس وزير العدل ، هو الذي سيبت في ضرورة إبعاد الأجنبي (انظر المادة ١١ من قانون تنظيم الأجانب) . بيد

أنه سيجوز الطعن في هذا القرار أمام وزير العدل . وسيتعين إخطار الأجنبي بهذا الحق عند اعلانه بقرار أو حكم الإبعاد . ولمباشرة هذا الحق ، سيعلن الأجنبي عن رغبته في الطعن أمام الجهة التي أصدرت القرار في غضون ١٥ يوما من إخطاره به أو بالحكم . وإذا أعلنت الرغبة في الطعن قبل تنفيذ القرار أو الحكم بالإبعاد ، يؤجل الإبعاد إلى حين صدور قرار الوزير .

٣٠٣ - وكانت حالات الإبعاد التي قررها وزير العدل بمقتضى المادة ١١ من قانون تنظيم الأجانب قليلة نسبيا في السنوات الأخيرة:

السنة	عدد حالات الإبعاد
١٩٨٩	٦
١٩٩٠	٣
١٩٩١	٣
١٩٩٢ (أيلول/سبتمبر)	٣

وفي إحدى الحالات الأربع عشرة المدرجة أعلاه (في عام ١٩٩٢) ، كان الأجنبي الذي أبعد قد دخل إلى البلد بصفته سائحا ولكنه أقام وعمل فيه لمدة ثلاث سنوات دون تقديم طلب للحصول على التصريحين اللازمين . وفي حالتين (في عامي ١٩٨٩ و١٩٩١) ، دخل الأجنبي إلى البلد بادعاءات كاذبة أو ببطاقة هوية مزورة . وفي جميع الحالات الأخرى ، صدرت أحكام على الأجانب بمعاقبتهم بمقتضى قانون العقوبات العام أو نظير جرائم تتعلق بالمخدرات . واستندت جميع حالات الابعاد المذكورة إلى نفس القاعدة أي الفقرة ١(٤) من المادة ١١ التي تنص على أنه يجوز إبعاد الأجنبي إذا كان استمرار بقائه في البلد يمثل خطرا على مصالح الدولة أو مصالح الجمهور ، أو كان وجوده غير مرغوب فيه لأسباب أخرى . ولقد تعرض منطوق هذا النص للنقد لاتساع نطاقه ، لا سيما عبارة "وجوده غير مرغوب فيه لأسباب أخرى" . بيد أنه بذلت عناية كافية لدى تطبيقه . وحدث الإبعاد في الحالات أعلاه بصور مختلفة عند نهاية تنفيذ مدة السجن المحكوم بها أو بعد صدور الحكم بالعقوبة الجنائية مباشرة . غير أنه حدث الإبعاد في الحالات الثلاث الأولى بعد القبض على الأجانب .

٣٠٤ - وتجيز المادة ١٣ من قانون تنظيم الأجانب أن يشمل الحكم الذي يصدر من المحكمة بندا يتعلق بإبعاد الأجنبي الذي تثبت إدانته نظير جريمة تعتبر عموما مخلة بالشرف . غير أن الاستناد الى هذه السلطة كان نادرا ، إن وجد ، في الأحكام الجنائية التي صدرت على الأجانب . والواقع أنه يصعب تحديد ما إذا كانت جريمة ما تعتبر عموما مخلة بالشرف أو لا تعتبر كذلك . وعوضا عن ذلك ، طبقت الفقرة ١(٤) من المادة ١١ (انظر أعلاه) .

٣٠٥ - ولا ينص قانون تنظيم وضع الأجانب مباشرة على أنه يجوز للأجنبي أن يستعين بمحام عند صدور قرار بإبعاده . ولا تعرف تقريبا حالة طلب فيها أحد الأجانب ذلك في ظل مثل هذه الظروف . والواقع أن أسباب الإبعاد تكون دائما لا جدال فيها تقريبا . ولم يطلب أي أجنبي في الحالات المبينة أعلاه محاميا . وإذا طلب الأجنبي محاميا في ظل مثل هذه الظروف ، فإنه لن يرفض طلبه .

٣٠٦ - وفيما يلي إحصائية بشأن الأجانب الذين رفض دخولهم إلى البلد ، أي في المطار في كيفلافيك وفي الموانىء في جميع أرجاء البلد:

السنة	عدد الأجانب
١٩٨٧	٣٣
١٩٨٨	٣٣
١٩٨٩	٤٠
١٩٩٠	٤٠
١٩٩١	٣٩

وكان السبب الشائع لرفض الدخول هو عدم وجود تصريح إقامة أو تأشيرة .

٣٠٧ - وبلغ عدد اللاجئين الوافدين الى البلد ٣٧ لاجئا في عام ١٩٩١ ، و٣٤ في عام ١٩٩٠ . وبلغ عدد ملتمسي اللجوء الذين منحوا تصاريح إقامة لأسباب إنسانية ٣٧ في عام ١٩٩١ ، و٧ في عام ١٩٩٠ .

المادة ١٤

الفقرة ١

نظام الجهاز القضائي الايسلندي

٣٠٨ - من القواعد الأساسية للقانون الايسلندي أن الناس جميعا سواء أمام القضاء . وعلى الرغم من عدم النص على هذه القاعدة صراحة في أي مكان في القانون ، فإنها من الدعائم الرئيسية للتشريع المتعلق بالاجراءات أمام المحاكم والجهاز القضائي في آيسلندا ، ولا يوجد في أي مكان استثناء على هذه القاعدة المتعلقة بالمساواة .

٣٠٩ - والقانون وحده هو الذي يحدد تنظيم القضاء وفقا للمادة ٥٩ من الدستور . وينظم إقامة العدل في المقاطعات القانون رقم ١٩٨٩/٩٣ بشأن الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية على مستوى المقاطعة الذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وهناك ثماني محاكم محلية ، لكل منها ولاية على منطقة معينة من البلد . وتختص هذه المحاكم بالقضايا المدنية والجنائية ، وإصدار الأحكام في قضايا

الإفلاس وتسوية التركات ، والفصل في المنازعات الناشئة أثناء عمل قاضي المحكمة المحلية كقاض لتنفيذ الأحكام . ويفصل القضاة في جميع المنازعات المتعلقة بالوضع الإداري للسلطات العليا (المادة ٦٠ من الدستور) ويجوز لهم عدم التقيد بالقوانين في الأحكام التي يصدرونها إذا بدا لهم أنها غير دستورية .

٢١٠ - والمحكمة العليا هي المحكمة الاستئنافية للبلد بأكمله ، وهي تعمل بموجب القانون رقم ١٩٧٣/٧٥ بشأن المحكمة العليا لايسلندا . وتحال قضايا المحاكم المحلية التي تستوفي الحد الأدنى لمتطلبات النظر في الدعوى والحدود الزمنية للاستئناف إلى المحكمة العليا .

٢١١ - والمحاكم الخاصة في آيسلندا كما يلي:

(أ) المحكمة المختصة بمحاكمة الموظفين العموميين وهي محكمة خاصة بدرجة واحدة من درجات التقاضي . وهي تنظر وتفصل في الدعاوى التي يرفعها البرلمان على الوزراء الحكوميين أثناء وجودهم في مناصبهم . ولم تنعقد هذه المحكمة في أي وقت من الأوقات ؛

(ب) المحكمة العمالية وهي محكمة خاصة للبلد بأكمله تعمل بمقتضى القانون رقم ١٩٣٨/٨٠ بشأن نقابات العمال ومنازعات العمل والقانون رقم ١٩٨٦/٩٤ بشأن عقود العمل للموظفين العموميين . وتنظر محكمة العمل في دعاوى معينة تنشأ عن مخالفات قانون العمل ، والمنازعات المتعلقة بعقود العمل ومسائل أخرى تتعلق بالعمال وأرباب الأعمال في حالة اتفاقهم على قيامها بنظرها ، ومخالفات القوانين الصناعية ، وما إلى ذلك . ولا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العمالية من حيث الموضوع ؛

(ج) المحكمة البحرية لايسلندا وهي محكمة خاصة للبلد بأكمله تعمل بمقتضى القانون رقم ١٩٨٧/٥١ بشأن تفتيش السفن . والدور الرئيسي لهذه المحكمة هو الإذن بتفتيش السفينة ، والإشراف على التفتيش ، ومنع السفينة من الابحار ، والنظر في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الحوادث البحرية أو المخالفات التي ترتكب لدى تفتيش السفن . وتستأنف عموما قرارات هذه المحكمة أمام المحكمة العليا .

٢١٢ - وهناك اتجاه إلى تخفيض عدد المحاكم الخاصة في آيسلندا . ووفقا لهذه السياسة ، ألغيت الأحكام القانونية المتعلقة بالمحكمة الايكليريكية ومحكمة المجمع الكنسي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وكانت هاتان المحكمتان مكلفتان بالنظر في الدعاوى الجنائية المتعلقة بجرائم معينة يرتكبها الأساقفة ورجال الدين التابعين للكنيسة الوطنية لايسلندا ، ولكن لم تنعقد هاتان المحكمتان في أي وقت من الأوقات . وألغيت أيضا محكمة خاصة كانت تنظر فقط في قضايا الإدمان والإتجار غير المشروع بالمخدرات .

إجراءات ضمان استقلال ونزاهة القضاء

٢١٣ - تهدف أحكام كثيرة في قوانين آيسلندا إلى ضمان استقلال القضاة عن الفروع الأخرى للحكومة ونزاهتهم في كل دعوى ينظرونها ، ومن هذه الأحكام القواعد المتعلقة بالتنحي التي تتطلب من القاضي أن يتنحى عن الدعوى عندما قد تدعو الظروف إلى الشك في حياده .

٢١٤ - ومع التعديلات التي أدخلت على الجهاز القضائي للبلد والتي أصبحت نافذة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ حسبما ذكر أعلاه في المقدمة العامة ، أصبح الجهازان القضائي والإداري منفصلين تماما . وكان أحد الأهداف الرئيسية لهذه التعديلات هو استقلال المحاكم بأقصى قدر ممكن وعدم تبعيتها للجهاز الإداري . كما اتخذت بجانب نقل السلطة القضائية من قضاة الصلح بالمناطق المحلية إلى المحاكم المحلية المستقلة تدابير أشد قوة لضمان استقلال القضاة ونزاهتهم .

٢١٥ - وتنص المادة ٥ من قانون الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية على مستوى المحليات على القواعد المتعلقة بالمؤهلات العامة لقضاة المحاكم المحلية وتعيينهم . ووفقا لهذه المادة ، لا يجوز تعيين أحد في منصب قاض المحكمة المحلية إلا إذا كان مستوفيا للشروط التالية:

١ - ان تكون ملكاته العقلية كافية لقيامه بتأدية واجباته .

٢ - أن يكون قد بلغ الثلاثين من العمر على الأقل .

٣ - أن يكون متمتعا بالكفاءة القانونية ومتحكما في شؤونه المالية .

٤ - أن يكون حسن السمعة .

٥ - أن يكون من المواطنين الايسلنديين .

٦ - أن يكون حاصلا على درجة في القانون من جامعة آيسلندا أو من جامعة تعتبر صالحة لذلك وفقا للقانون .

٧ - أن يكون ، علاوة على ذلك ، قد أمضى فترة ثلاث سنوات كعضو في البرلمان أو عمل بصفة دائمة كمحام أمام المحاكم أو باشر ، كوظيفة رئيسية ، أعمالا قانونية لدى الحكومة المركزية أو إحدى المناطق المحلية . ويجوز احتساب مدة العمل في كل مجال من هذه المجالات ضمن إجمالي الفترة المطلوبة .

٢١٦ - ويعين رئيس آيسلندا قضاة المحاكم المحلية بناء على توصية من وزير العدل وعلى مسؤوليته . وينص حكم جديد في المادة ٥ من قانون الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية على أن يعين وزير العدل فريقا لمدة أربع سنوات لاستعراض مؤهلات المتقدمين لشغل مناصب قضاة المحاكم المحلية . ويتألف الفريق من ثلاثة أشخاص . وتعين المحكمة العليا عضوا وهو الذي يتولى أيضا رئاسة الفريق . وتعين رابطة

القضاة الايسلنديين عضوا آخر من مجموعة من قضاة المحاكم المحلية ، وتعين نقابة المحامين الايسلنديين العضو الثالث من مجموعة من أعضاء النقابة الممارسين . ويُصدر الفريق استعراضاً كتابيا للمتقدمين يتضمن رأيا مسببا في كفاءة كل منهم ويحدد المتقدم الذي يراه أفضل المؤهلين لشغل منصب قاض .

٢١٧ - والغرض الرئيسي من الفريق هو تعزيز استقلال القضاء وزيادة ثقة الجمهور في استقلاله عن السلطة الإدارية . ولذلك هناك محاولة لضمان اعتماد التعيين في الوظائف القضائية على الآراء الفنية فقط وعدم اقتصار سلطة القرار على وزير العدل . وعلى الرغم من عدم وجود نص بالتزام وزير العدل بالاستعراض الذي يجريه الفريق ، فلقد أخذ بتوصيته في جميع الأحوال منذ إنشائه .

٢١٨ - وينص القانون رقم ١٩٧٣/٧٥ بشأن المحكمة العليا لايسلندا على القواعد المتعلقة بمؤهلات القضاة في المحكمة العليا وتعيينهم . وتنطبق نفس القواعد المتعلقة بالمؤهلات العامة المحددة لقضاة المحاكم المحلية ولكن يتعين علاوة على ذلك أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة قانونية من الدرجة الأولى ، أو أن يكون قد عمل قاضيا للمحاكم المحلية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، أو أن يكون محاميا لدى المحكمة العليا ، أو أمينا لسجلات المحكمة العليا ، أو استاذا للقانون في جامعة آيسلندا ، أو رئيسا للشرطة ، أو قاضيا للصلح في احدى المناطق المحلية ، أو مديرا للنيابة العامة أو وكيلا لمدير النيابة العامة ، أو أمينا عاما لوزارة حكومية ، أو مديرا في وزارة العدل ، أو أمينا للمظالم . وقبل التعيين في المحكمة العليا ، تقدم هذه المحكمة استعراضا لمن ترشحهم للتعيين فيها .

٢١٩ - ووفقا للمادة ٦١ من الدستور ، يتقيد القضاة لدى تأديتهم لوظائفهم الرسمية بالقانون دون سواه . ولا يجوز عزل القضاة من مناصبهم إلا بموجب قرار قضائي كما لا يجوز نقلهم إلى منصب آخر بغير رضاهم ما لم يكن هذا في معرض إعادة تنظيم الجهاز القضائي .

٢٢٠ - وتتجلى زيادة استقلال القضاة بصدور قانون جديد للإجراءات القضائية وتنظيم المحاكم هو القانون الجديد رقم ١٩٩١/١٩ بشأن قانون الإجراءات الجنائية الذي يحتوي على تغييرات كثيرة لما ورد في قانون الإجراءات الجنائية السابق لعام ١٩٧٤ . فيأخذ القانون الجديد بإجراءات اتهام تفصل تماما سلطة الاتهام والشرطة عن المحاكم . وأصبح الآن التحقيق في الدعاوى الجنائية من مسؤولية النيابة والشرطة دون غيرهما ، ولا يجوز للقاضي بأي حال من الأحوال أن يتخذ أي مبادرة في التحقيق . كما لا يجوز له أن يبدي أي توجيهات بشأنه . وأُلغيت تحقيقات المحكمة وأصبح دور القاضي أثناء التحقيق في مسألة جنائية يقتصر على الفصل في المنازعات المختلفة التي تُعرض عليه .

٢٢١ - ومن الخطوات الأخرى التي اتُخذت لضمان حياد القضاة في المسائل الجنائية إضافة سبب جديد للتجريد من الصلاحية لنظر الدعوى لم يكن مذكورا في القانون القديم . فيتعين على القاضي الآن أن يتنحى عن الدعوى بعد توجيه الاتهام إذا قرر استمرار الحبس الاحتياطي للمتهم لوجود شبهة قوية على ارتكابه جريمة قد تستحق ، بمقتضى القانون ، السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر . وكانت قد نشأت منازعات مختلفة في هذا الشأن أثناء نفاذ القانون السابق . وبعد أن أزال حكم صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دانمركية في عام ١٩٨٩ جميع الشكوك المتعلقة بمخالفة هذا الوضع لحياد القضاة التي تسعى المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى كفالته ، اتفقت الممارسة الايسلندية مع هذه القاعدة إلى حين تدوينها في القانون .

القيود التي ترد على سلطة المحاكم في اصدار الأحكام

٢٢٢ - يجوز للمحاكم أن تفصل في جميع المسائل التي تخضع للقانون ما لم تكن غير داخلة في اختصاصها بناء على قانون ، أو عقد ما ، أو العرف ، أو طبيعتها الذاتية (المادة ٢٤ من القانون رقم ١٩٩١/٩١ بشأن الإجراءات المدنية) . ورغم هذه القاعدة والنص في المادة ٢ من الدستور على أن القضاة هم الذين يمارسون السلطة القضائية ، يجوز للسلطة التشريعية أن تفوّض صلاحية الفصل في منازعات معينة لبعض السلطات الحكومية . فتوجد في القانون الايسلندي بضعة أحكام ، لا سيما في مجالي قانون الأحوال الشخصية والضرائب ، تفوّض مهام قد تعتبر قضائية تقليديا من حيث طبيعتها للسلطات الحكومية ، مثل تحديد حقوق والتزامات الأفراد . وهناك أيضا أحكام تمنح للسلطات الحكومية صلاحية الفصل نهائيا في بعض الفئات من القضايا .

٢٢٣ - بيد أنه وفقا للمادة ٦٠ من الدستور ، يفصل القضاة في جميع المنازعات المتعلقة باختصاص السلطات الحكومية . وفسرّت الممارسة القضائية هذا الحكم بأنه ينطبق على أي نزاع يتعلق بما إذا كانت السلطات الحكومية قد عملت وفقا للقانون . وفي العقود الأخيرة ، تحركت الممارسة القضائية الايسلندية بلا شك تجاه توسيع نطاق اختصاص المحاكم بالفصل في مثل هذه الأمور . وهكذا ، يجوز للمحاكم أن تقضي بما إذا كان القرار الحكومي مشروعا من حيث الشكل ، وما إذا كان موضوعه يتفق مع القانون ، وما إذا كانت الإجراءات السليمة قد روعيت في معالجة مسألة ما ، وما إذا كانت السلطة الحكومية مختصة باتخاذ أحد القرارات ، وما إلى ذلك . وفي حالة وجود مثل هذا العيب في أحد القرارات الحكومية ، يجوز للمحاكم أن تحكم ببطلانه وأن تأمر السلطة الحكومية بإعادة النظر في الموضوع . وفي حكم شهير صدر في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، قالت المحكمة العليا إنه من القواعد الرئيسية في القانون الايسلندي أن جميع المسائل تخضع لسلطان القضاء ما لم تُستبعد صراحة من الولاية القضائية

(انظر المادتين ٣ و٦٢ من الدستور اللتين تعالجان العلاقة بين المحاكم والسلطات الحكومية) .

٢٢٤ - وهناك اتجاه نحو تخفيض عدد الاحكام القانونية التي يكون قرار السلطات الحكومية بمقتضاها نهائيا . وعلى سبيل المثال ، ألغى القانون رقم ١٩٩٢/٣٠ بشأن الاحداث ، نصا سابقا كان يعتبر القرار الذي يصدر من وزارة العدل بشأن نفقة الطفل نهائيا . كذلك ، يجوز للأبوين دائما تقديم التماس لإعادة النظر قضائيا في حضانة الطفل حتى رغم اختيارهما من قبل أن تبت وزارة العدل في النزاع المتعلق بالحضانة . ولم يكن هذا البديل متاحا في ظل قانون الاحداث السابق الذي كان موضعا للنقد . وكانت قد قدمت شكوى في هذا الشأن ضد آيسلندا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن لم تنظر اللجنة فيها لدخول قانون الاحداث الجديد حيز النفاذ .

القواعد المتعلقة بمجانية التقاضي

٢٢٥ - تعتبر القواعد المتعلقة بمجانية التقاضي ومجانية الدفاع ، في جملة أمور ، محاولة للنهوض بحق الأفراد في رفع الدعاوى أمام المحاكم وفي الدفاع عن أنفسهم بها دون أن تكون نفقات التقاضي عقبة ممكنة لسعيهم إلى الحصول على حقوقهم فيها . ولقد سبقت في الفقرة ١٤٧ أعلاه مناقشة القواعد المتعلقة بحرية التقاضي للتعويض المتعلق بالاشخاص الذين يُحرمون من حريتهم بوجه مخالف للقانون (الفصل الحادي والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية المتعلق بتعويض المتهم ، إلخ) .

٢٢٦ - ويناقش الفصل العشرون من قانون الإجراءات المدنية مجانية التقاضي ومجانية الدفاع في القضايا المدنية (ستستخدم فيما بعد عبارة "مجانية التقاضي" لكلا المفهومين) . فقبل نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، كان اتخاذ القرار المتعلق بمجانية التقاضي من سلطة وزير العدل دون سواه . وينص حكم جديد ورد في المادة ١٢٥ أن يعين وزير العدل فريقا خاصا يتألف من ثلاثة من المحامين هو الفريق المعني بمجانية التقاضي . ويعين أعضاء الفريق لمدة أربع سنوات ومهمتهم هي إبداء الرأي في طلبات مجانية التقاضي . وتقوم نقابة المحامين الايسلندية بتسمية أحد أعضاء الفريق كما تقوم رابطة القضاة الايسلنديين بتسمية عضو آخر . والوزير هو الذي يمنح مجانية التقاضي ، ولكن بناء على توصية الفريق .

٢٢٧ - وكان هذا الأسلوب في التصرف خطوة تجاه منح مجانية التقاضي إذا وُجدت أسباب فنية تؤيد ذلك فقط ، وتجاه تخفيض خطورة التمييز بين الافراد لدى منح مجانية التقاضي . وكان الترتيب السابق قد تعرض للانتقاد لهذين السببين .

٣٢٨ - وترد متطلبات مجانية التقاضي في المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات المدنية . فلا تُمنح مجانية التقاضي إلا إذا كانت الدعوى المرفوعة من المدعي قائمة على أسباب كافية للادعاء أو الدفاع وكانت أيضا مستوفية لأحد الشرطين التاليين:

(أ) أن تكون الأحوال المالية للمدعي في وضع يُتوقع معه أن تتجاوز تكاليف حماية مصالحه بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة ما يستطيع أن يتحمله . ويجوز ، لدى تقييم أحواله المالية ، عند الاقتضاء ، النظر إلى ممتلكات أو دخل زوجته أو الشخص الذي يعيش معه ، أو إلى ممتلكات ودخل أبويه إذا كان دون الثامنة عشرة من العمر ؛

(ب) أن تكون لنتيجة دعواه أهمية عامة للمجتمع أو أن تكون مفيدة جوهريا لعمله أو لمركزه الاجتماعي أو لمصالحه الخاصة الأخرى .

٣٢٩ - ونظرا لعدم قيام الفريق المعني بمجانية التقاضي بمباشرة عمله إلا منذ مدة قصيرة فإنه لا توجد بعد احصائيات ذات مغزى بشأن منح مجانية التقاضي .

النظر في الدعاوى القضائية ونشر الأحكام

٣٣٠ - ترد في القانون رقم ١٩٩١/١٩ بشأن الاجراءات الجنائية والقانون رقم ١٩٩١/٩١ بشأن الاجراءات المدنية القاعدة الرئيسية التي تنص على أنه ينبغي أن تكون جلسات المحاكم علنية . وبذلك يجوز لوسائط الاعلام وغيرها حضور جلسات المحاكم . بيد أنه لا يجوز أخذ تسجيلات صوتية أو صور فوتوغرافية أثناء الجلسة ، وإن كان يجوز للقاضي أن يوافق على استثناءات من هذا القيد في ظروف معينة .

٣٣١ - ويجوز بمقتضى المادة ٨ من كلا القانونين المتعلقين بالاجراءات أمام المحاكم أن تكون جلسات المحاكم سرية في ظروف معينة . ومن بين هذه الظروف جميع الأحوال الموصوفة في المادة ١٤(١) من العهد . وكان القانونان السابقان المتعلقان بالاجراءات أمام المحاكم يتضمنان أيضا سلطة مماثلة لعقد جلسات سرية . وكان ، ولا يزال ، تطبيق هذه السلطة ضئيلا جدا ، ويتم هذا بالتحديد في الدعاوى الجنائية لحماية المتهم وأقاربه المباشرين أو لحماية الشهود أو المجني عليهم ، كما في حالة القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية .

٣٣٢ - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١١٥ من قانون الاجراءات المدنية ، ينبغي النطق بالحكم القضائي بصوت مسموع في جلسة علنية . ولا ينص قانون الاجراءات الجنائية على وجوب العلنية في النطق بالأحكام ، ولكن يعتبر الحكم بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١١٣ قد صدر علنا اذا كان المتهم موجودا عند النطق بالحكم . فإذا لم يكن موجودا . فإنه ينبغي اعلانه شخصيا به .

٢٣٣ - ولا تطبع أو تنشر أحكام المحاكم المحلية رسميا ، ولكن يجوز لوسائط الاعلام ، مثلا ، الحصول على نسخ منها من المحكمة المختصة بناء على طلبها . وتطبع وتنشر جميع أحكام المحكمة العليا ، وتنشر أيضا الأحكام المستأنفة للمحاكم المحلية .

٢٣٤ - وفي فئات معينة من القضايا ، منها القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية وقضايا الزنا ، فضلا عن القضايا التي تخص الأطفال ، مثل المنازعات المتعلقة بالحضانة ، لا تنشر في الأحكام أسماء الأطراف ، أو حسب الاحوال ، أسماء المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود .

الفقرة ٢

٢٣٥ - لا ترد القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم صراحة في قانون الاجراءات الجنائية . ومع ذلك ، فإنها من أهم القواعد الأساسية التي تراعى في المحاكمات الجنائية في آيسلندا .

٢٣٦ - وتنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يقع عبء اثبات الجرم المنسوب الى المتهم والوقائع التي قد تعتبر في غير صالحه على سلطة الاتهام . ولذلك ينبغي أن يُفسر أي شك فيما يتعلق بالجرم المنسوب اليه لصالحه .

٢٣٧ - وتنص المادة ٤٦ على قاعدة أساسية أخرى ينبغي مراعاتها في المحاكمات الجنائية هي قاعدة استقلال القاضي في تقدير الأدلة . فتنص هذه المادة على أنه ينبغي للقاضي أن يقدّر في كل دعوى مدى وجود أدلة كافية ، لا تقبل الطعن بحجج معقولة ، بشأن كل ركن من أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها ، بما في ذلك قيمة الأدلة التالية كأدلة للاثبات: أقوال المتهم ، وشهادة الشهود ، وآراء وبحوث الخبراء ، والمستندات ، والأدلة المرئية الأخرى .

الفقرة ٣

٢٣٨ - ترد جميع القواعد العامة المتعلقة بالمتهم ومركزه أمام القانون ، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام ، في الفصل السادس من قانون الاجراءات الجنائية المعنون "المتهم ومحامي الدفاع" . وهناك في هذا الفصل عدة أحكام جديدة بالمقارنة بالقانون السابق تسعى الى تحقيق تحسين كبير المركز القانوني للمتهم وحقه في الاستعانة بمحام . وهناك أيضا قواعد واضحة بشأن حقوق والتزامات محامي الدفاع ، منها حقه صراحة في معرفة تطورات الدعوى والوصول الى المعلومات ذات الصلة .

الفقرة الفرعية (أ)

٢٣٩ - وصفت الفقرة ١٣١ أعلاه الحق المطلق للشخص المقبوض عليه في معرفة أسباب القبض . وينبغي إعلام المتهم بالتهم الموجهة اليه قبل استجوابه . وللشخص الذي يستجوب في التحقيق ، عندما تصبح الدعوى واضحة بقدر كاف للقيام بذلك ، الحق في إخطاره بما اذا كان يستجوب بصفته مشتبها فيه بارتكاب جريمة جنائية أو بصفته شاهدا محتملا .

الفقرة الفرعية (ب)

٢٤٠ - هناك بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ثلاثة احتمالات فيما يتعلق بمحامي الدفاع:

١ - إما أن يقوم من يباشرون التحقيق بتعيين محام للدفاع عن الشخص المقبوض عليه في المرحلة السابقة للمحاكمة ؛

٢ - وإما أن يقوم القاضي بتعيين محام للدفاع أثناء المحاكمة ؛

٣ - وإما أن يقوم المتهم بتوكيل من ينوب عنه على نفقته الخاصة .

٢٤١ - وللشخص المقبوض عليه بسبب تحقيق جنائي الحق في الاتصال بمحام أو بشخص آخر ينوب عنه بعد القبض عليه مباشرة ، ويعين هذا الشخص ، كقاعدة عامة ، كمحام للدفاع في المرحلة السابقة للمحاكمة طوال فترة الاحتجاز ، اذا رغب المتهم في ذلك ، ما لم تدعو ظروف خاصة الى عدم القيام بذلك . ومن واجب الأشخاص الذين يباشرون التحقيق الامتثال لرغبة المتهم في تعيين محام للدفاع عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة اذا كان القبض عليه بسبب تحقيق جنائي . ويُخطر المتهم دائما بحقه ، ويراعى عادة اختياره للشخص الذي يرغب في تعيينه كمحام للدفاع عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة .

٢٤٢ - كما أن للمتهم الحق ، لدى القبض عليه ، في الاتصال بأقرب أقاربه ، ما لم يكن هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن مثل هذا الاتصال سيعرقل التحقيق في الدعوى .

الفقرة الفرعية (ج)

٢٤٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه ينبغي النظر في الدعوى في أقرب وقت ممكن وينبغي أن يصدر الحكم بأقصى سرعة ممكنة وفي موعد لا يزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ بداية المحاكمة . واذا تعذر صدور الحكم بمثل هذه السرعة ، فإنه ينبغي توضيح أسباب ذلك في الحكم .

الفقرة الفرعية (د)

٢٤٤ - لا يجوز قانونا للمتهم أن يكون حاضرا أثناء استجواب الآخرين في دعواه . ويجوز لمحاميه ، من جهة أخرى ، أن يكون حاضرا أثناء استجواب الآخرين في الدعوى اذا كان حضوره لا يشكل خطرا على التحقيق . ويتلقى المحامي أيضا بأقصى سرعة ممكنة نسخا من جميع المستندات المتعلقة بالدعوى . ولا يجوز ، من جهة أخرى ، تسليم نسخ من المستندات للمتهم أو اطلاعه على محتوياتها ما لم يوافق القاضي أو المحقق على ذلك . وهذا هو الاستثناء الوحيد على القاعدة الرئيسية التي تقضي بأن لمحامي الدفاع الحق في التحدث على انفراد مع المتهم بشأن كل ما يتصل بالدعوى .

٢٤٥ - ولمحامي الدفاع الحق في الالمام بأفضل وجه ممكن بتطورات التحقيق ، وينبغي للمحقق أن ينظر في النقاط التي يثيرها المحامي بشأن اجراءات معينة من التحقيق ما لم تعتبر هذه الاجراءات غير جائزة أو عديمة الجدوى .

٢٤٦ - وطبقا لما ورد في الفقرة ٢٤١ أعلاه ، يجب الامتثال لرغبة المتهم فيما يتعلق بمحامي الدفاع الذي سيعين له اذا كان قد ألقي القبض عليه بسبب تحقيق جنائي . ويجوز أيضا للقاضي أن يعين قبل المحاكمة محاميا للدفاع أثناء المحاكمة وفقا لرغبة المتهم . ويجوز أيضا للقاضي أن يعين محاميا للدفاع أثناء المحاكمة حتى ولو لم يطلب المتهم محاميا له اذا تبين بوجه خاص أنه معتوه أو أبله ، أو كان هناك شك في قدراته العقلية .

٢٤٧ - وعندما تُحال قضية الى المحكمة ، يجب على القاضي أن يمتثل لطلب المتهم بتعيين محام للدفاع عنه أمام المحكمة في الحالتين التاليتين:

١ - اذا قُدم طلب لبقاء المتهم في الحبس الاحتياطي ؛

٢ - اذا وُجهت تهمة جنائية الى المتهم .

٢٤٨ - ويجب تعيين محام للدفاع عن المتهم أثناء محاكمته ما لم يبادر المتهم باختيار من ينوب عنه على نفقته الخاصة أو يرغب في مباشرة دفاعه بنفسه ، شريطة أن يرى القاضي أنه قادر على القيام بذلك .

٢٤٩ - وأخيرا ، يجوز للمتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن يوكل على نفقته الخاصة من ينوب عنه لحماية حقوقه ومباشرة الدفاع عنه .

٢٥٠ - وعندما يكون من الواجب أو من حق المتهم تعيين محام للدفاع عنه أثناء المحاكمة أو للدفاع عنه في مرحلة ما قبل المحاكمة ، يتعين على القاضي أو المحقق

أن يسترعي نظره الى هذا الحق . ويجوز للمتهم أيضا أن يحدد الشخص الذي يرغب في تعيينه كمحام للدفاع عنه أثناء المحاكمة . ويتم عادة الاستجابة لرغبة المتهم لدى تعيين محام للدفاع عنه أثناء المحاكمة . بيد أنه يجوز للقاضي أن يرفض تعيين المحامي المطلوب للدفاع اذا وجد ما يدعو الى الخشية من قيامه بعرقلة التحقيق في الدعوى بطرق غير قانونية .

٢٥١ - ويحدد الحكم الذي يصدر من المحكمة أتعاب المحامي المعين للدفاع في حالة انتهاء المحاكمة بصدور حكم فيها . فاذا لم يصدر حكم ، تُحدد الاتعاب بتأشيرة ترد في سجلات المحكمة . ويقرر القاضي أتعاب المحامي المعين للدفاع أثناء المحاكمة والمحامي المعين للدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في نفس الوقت اذا تم تعيين المحامي المعين للدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بعد ذلك محاميا للدفاع عنه أثناء المحاكمة . فإذا لم يكن الأمر كذلك ، يحدد رئيس الشرطة أتعاب المحامي لمرحلة ما قبل المحاكمة . وتُسدد أتعاب محامي الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة ومحامي الدفاع أثناء المحاكمة من خزانة الدولة وتعتبر من تكاليف الاجراءات الجنائية . ولا يحكم على المتهم بسداد مصاريف الاجراءات الجنائية الا اذا وجد أنه مذنب في التهمة أو التهم الموجهة اليه . فإذا وجد أنه مذنب في بعض التهم ولكنه برىء في البعض الآخر يجوز للقاضي أن يحكم عليه بسداد نسبة معينة من مصاريف الاجراءات الجنائية ولكن تتحمل الخزانة العامة بقية المصاريف . واذا أُعفي المتهم من العقاب أو توقف النظر في الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ، فإنه لا يُحكم عليه بسداد مصاريف الاجراءات الجنائية ، ما لم يكن قد تسبب في هذه المصاريف بسلوكه العمد والمخالف للقانون مخالفة بالغة أثناء التحقيق أو النظر في الدعوى .

الفقرة الفرعية (هـ)

٢٥٢ - تؤخذ عادة أقوال الشهود لدى قيام الشرطة بالتحقيق في الدعوى بغير حضور المتهم . ويجوز دائما ، من جهة أخرى ، لمحامي المتهم أن يكون حاضرا لدى استجواب الآخرين في الدعوى اذا كان وجودهم لا يشكل خطرا على التحقيق . ويجوز لمحامي الدفاع عندئذ أن يطلب من المحقق سؤال الشخص الذي يجري استجوابه في نقاط معينة . وأخيرا ، يجوز لمحامي الدفاع أن يطلب تدوين ملاحظات معينة بشأن سير الاستجواب في المحضر بعد استكماله .

٢٥٣ - ولدى قيام المحكمة بمباشرة الدعوى الجنائية ، يكون المتهم حاضرا لدى ادلاء الشهود بشهادتهم . بيد أنه يجوز للقاضي أن يأمر بخروج المتهم من قاعة المحكمة أثناء قيام الشاهد بالادلاء بشهادته اذا قُدم طلب بذلك ورأى القاضي أن وجوده سيكون مربكا بوجه خاص للشاهد أو أنه سيؤثر على شهادته .

٢٥٤ - ويُستدعى الشاهد للحضور أمام المحكمة بناء على طلب النيابة أو طلب المتهم (أو محامي الدفاع أثناء المحاكمة) . بيد أنه يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة أو للمتهم باستدعاء أحد الشهود اذا وجد أنه لا لزوم لهذه الشهادة في الدعوى . ويدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة ، في معظم الأحوال ، بقيام القاضي بتوجيه الأسئلة التي تطلبها النيابة والدفاع الى الشاهد ، ولكن يجوز للقاضي أيضا أن يسمح للنيابة ولمحامي الدفاع بتوجيه أسئلة الى الشاهد مباشرة . ويتم استجواب كل شاهد على حدة ، ولكن يجوز للقاضي أن يجري مواجهة بين الشاهد أو أي شخص آخر اذا وُجد تضاربا بين أقوالهما .

الفقرة الفرعية (و)

٢٥٥ - اذا كان المتهم الذي يدلي بأقواله أمام المحكمة لا يجيد اللغة الايسلندية بقدر كاف ، فإنه يستدعى له أحد المترجمين الشفويين المعتمدين لدى المحكمة لتقديم المساعدة له ، إلا إذا اقتنع القاضي بأنه يستطيع مخاطبة المتهم بلغة أخرى بنفسه . وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه تنطبق هذه القاعدة أيضا على المحضر الذي يحرر أثناء التحقيق في الدعوى .

٢٥٦ - ويُستدعى أحد المترجمين الشفويين خصيصا عندما يتعلق الأمر بأحد الأجانب ، ولكن تنطبق هذه القاعدة أيضا عند وجود صعوبة من نوع آخر في التعبير ، كما اذا كان المتهم أصم أو أبكم . وتسدد تكاليف المترجم الشفوي من خزانة الدولة .

٢٥٧ - ومن جهة أخرى ، وبمقتضى قانون الاجراءات الجنائية السابق الذي كان نافذا حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، كانت أتعاب المترجم الشفوي تعتبر من مصروفات الاجراءات الجنائية وبالتالي كان يجوز أن يترتب على ذلك أن يتحمل المتهم التكاليف المتعلقة بها . بيد أنه اعتُبرت هذه النتيجة متعارضة مع الفقرة ٣(هـ) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المماثلة لهذا الحكم من العهد . وتناول حكم صدر من المحكمة العليا في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ هذه المسألة وقرر ، آخذا الحكم المشار اليه أعلاه في الاعتبار ، أنه ينبغي سداد تكاليف المترجم الشفوي والمتعلقة بالاجراءات التي تمت أمام المحكمة المحلية والمحكمة العليا من خزانة الدولة .

الفقرة الفرعية (ز)

٢٥٨ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، لا التزام على المدعى عليه ، كقاعدة لا تجوز مخالفتها في جميع مراحل التحقيق الجنائي أن يجيب عن الأسئلة التي تتعلق بالسلوك المنسوب اليه والذي يستحق العقاب . ويجب على المحقق أن

يُخطر المتهم بغير لبس بهذا الحق عند وجود مناسبة لذلك . وتنص المادة ٥١ على أنه لا يكون الشخص ملتزما بالرد على سؤال كجزء من مسؤوليته كشاهد اذا كان من المحتمل أن ينطوي هذا الرد على اعتراف أو تنويه منه بقيامه هو أو أحد أقاربه بارتكاب فعل يستحق العقاب .

الفقرة ٤

٣٥٩ - لا توجد حدود عامة في القانون الايسلندي للخط الفاصل بين أعمار الأطفال وأعمار الشباب أو الأحداث . وعوضا عن ذلك ، تستخدم بدايات مختلفة للفئات العمرية من ١٥ إلى ١٨ سنة من العمر تبعا للقانون قيد البحث .

٣٦٠ - وبموجب قانون العقوبات العام ، لا يجوز معاقبة أحد الأشخاص عن أفعال ارتكبها قبل بلوغه ١٥ سنة من العمر ، وتنطبق اعتبارات خاصة عند تحديد العقوبة المقررة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة من العمر . ويؤخذ العمر ، في جملة أمور ، في الاعتبار عند تقرير العقاب ولا يحكم بأي حال من الأحوال على الحدث الذي يقل عمره عن ١٨ سنة من العمر بالسجن لمدة تزيد على ثماني سنوات .

٣٦١ - وتعني كلمة "الأطفال" في القانون رقم ١٩٩٢/٥٨ بشأن حماية الأطفال والشباب الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من العمر ، وتعني كلمة "الشباب" الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة من العمر .

٣٦٢ - وهناك قواعد خاصة مختلفة في قانون الاجراءات الجنائية بشأن الأحداث ، سواء أثناء التحقيق في الدعوى وقبل توجيه اتهام رسمي فيها أو أثناء النظر في الدعوى أمام المحكمة . فاذا كان المتهم الذي سيستجوب يبلغ أقل من ١٦ سنة من العمر ، ينبغي إخطار احدى لجان الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يجوز لها ارسال ممثل لها لحضور الاستجواب (الفقرة ٤ ، المادة ٦٩) . ويجوز للقاضي أن يقرر إذا كان المتهم يبلغ أقل من ١٨ سنة من العمر أن تكون جلسات المحاكمة سرية . وتتبع عادة في التحقيقات الجنائية قاعدة غير مكتوبة تقضي بعدم جواز طلب حبس الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من العمر احتياطيا .

٣٦٣ - وتعني لجان الرعاية الاجتماعية للأطفال بطرق مختلفة بالأحداث الذين يصبحون من الضالعين في الاجرام . فتقوم هذه اللجان ، في جملة أمور ، بتقديم مساعدة خاصة لهم لمعاونتهم على إعادة تأهيلهم بإجراء لقاءات ، أو مشاورات لهم ، أو بايداعهم في اصلاحيات للأحداث لمن لا يتوافقون مع البيئة المحيطة بهم ، أو باتخاذ أي اجراءات دعم أخرى تكون متاحة (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من قانون حماية الأطفال والشباب) .

الفقرة ٥

٢٦٤ - ترد القواعد المتعلقة باستئناف القضايا الجنائية في الفصل الثامن عشر من قانون الاجراءات الجنائية . فيجوز للمتهم الذي يحكم بادانته في قضية جنائية أن يستانف الحكم أمام المحكمة العليا . والاستثناء الوحيد على هذه القاعدة الرئيسية هو الحالة التي يحاكم فيها المتهم غيابيا .

٢٦٥ - وتنص المادة ١٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على شروط محاكمة المتهم غيابيا: فينبغي أن يصدر تكليف بالحضور بالطرق القانونية لاعلانه بأنه سيكون من الجائز النظر في الدعوى غيابيا في حالة عدم حضوره . ولا يجوز أن تزيد جسامة العقوبة المقررة للجريمة عن الغرامة أو مصادرة الممتلكات أو الحرمان من الحقوق ، ما لم يكن المتهم قد حضر أمام المحكمة من قبل واعترف بغير لبس بمجمل السلوك المنسوب اليه ، فتكون عندئذ العقوبة التي يجوز توقيعها هي السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر . ويجوز للمتهم عوضا عن قيامه باستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى غيابيا أن يطلب إعادة النظر في الدعوى ومحاكمته من جديد أمام احدى المحاكم المحلية إذا أقام الدليل على أن عدم قدرته على الحضور كانت لسبب مشروع أو لعدم وصول التكليف بالحضور اليه . وبعد صدور حكم جديد في الدعوى بعد اعادة النظر فيها على هذا النحو ، يجوز استئناف الحكم وفقا للقواعد العامة . بيد أنه يجوز للمحكمة العليا ، إذا وجدت أسباباً خاصة تقتضي ذلك ، أن تسمح باستئناف الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم دون اعادة النظر في الدعوى أولا أمام احدى المحاكم المحلية .

٢٦٦ - ولا توجد قيود موضوعية بشأن القضايا الجنائية التي يجوز استئنافها أمام المحكمة العليا . وهكذا ، لا توجد شروط من قبيل القدر الأدنى للغرامة أو نوع الجريمة . ويجوز للمتهم أن يطعن في الدعوى اجمالا لكي يعاد النظر في النقاط التالية:

(أ) تقييم الادانة ، أي ما إذا كان مذنبا في السلوك المنسوب اليه ؛

(ب) وصف الجريمة من حيث قانون العقوبات ؛

(ج) تحديد العقوبات .

ويجوز للمتهم أيضا أن يطعن فقط في أجزاء الدعوى المتعلقة بوصف الجريمة وتحديد العقوبات .

٢٦٧ - ويتاح للمتهم أجل لاستئناف الحكم يبلغ أربعة أسابيع من تاريخ اعلانه بالحكم الذي صدر عليه . فإذا لم يقدم استئنافا خلال هذا الاجل ، فانه يعتبر راغبا في تنفيذ الحكم .

٣٠١ - وتمنح للقضايا الجنائية المستأنفة أمام المحكمة العليا أولوية في الجدول الزمني للمحكمة . ولذلك تنظر عادة القضايا الجنائية قبل القضايا المدنية السابقة لها ويفصل فيها بمجرد وصولها إلى المحكمة . ولا ترد هذه القاعدة في أي قانون ولكن اتبعتها المحكمة العليا منذ مدة طويلة . ويتفق هذا الترتيب أيضا مع الفقرة ١ من المادة ١٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على النظر في الدعاوى الجنائية بأسرع ما في الإمكان .

الفقرة ٦

٣٦٩ - هناك قاعدة في المادة ١٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تتفق مع هذا الحكم من العهد . فتنص هذه المادة على أنه اذا أصبح من الواضح أنه حكم على شخص برئ بعقوبة ما أو تعرض لعقوبة أو لمصادرة ممتلكاته ، فإنه ينبغي عندئذ الحكم بتعويضه عن الأضرار الأدبية والمالية التي لحقت به ، بما في ذلك الأضرار الناجمة عن فقدان مركزه ووظيفته . بيد أنه يجوز تخفيض مقدار التعويض بقدر مسؤوليته عن صدور حكم خاطئ عليه . وكان هذا الحق قائما أيضا في قانون الاجراءات الجنائية السابق ، ولكن لم يقدم مطلقا أي طلب للتعويض على هذا الأساس أمام أي محكمة ايسلندية . وإذا حكم على شخص برئ بعقوبة ما ، فإنه يجوز له أن يلجأ إلى السلطات المختصة لإعادة النظر في الدعوى . وسيرد بيان لهذا بمزيد من التفصيل في صدد الحديث عن الفقرة ٧ .

الفقرة ٧

٣٧٠ - تنص المادة ١٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على القاعدة الأساسية التي بمقتضاها لا يجوز اعادة عرض الطلب الذي تم الفصل فيه موضوعيا من جانب احدى المحاكم على نفس المحكمة أو محكمة مماثلة وأنه إذا ظهر هذا الطلب في قضية جديدة فإنه ينبغي للمحكمة أن ترفض النظر فيه . بيد أنه يجوز في بعض الأحوال ، اعادة النظر في الدعوى التي فصلت فيها احدى المحاكم المحلية بغير استئناف أو من جانب المحكمة العليا ، ويرد وصف لهذه الأحوال في التقرير الأولي المقدم من آيسلندا (CCPR/C/10/Add.4 ، الفقرة ٤٩) . ولم يوجد ما يدعو الى تغيير الأحكام التي وردت في قانون الاجراءات الجنائية السابق بشأن اعادة النظر في الدعاوى الجنائية (الفصل الثاني والعشرون من القانون الحالي) .

٣٧١ - وهناك حكمان حديثان للمحكمة العليا (١٩٨٩ و١٩٩٠) مارست فيهما هذه المحكمة سلطتها في اعادة النظر في الدعوى الجنائية التي سبق الفصل فيها . ففي القضية الأولى ، كان أحد الأشخاص قد اعترف خطأً بقيادته لاحدى السيارات تحت تأثير الكحول ولذلك حكم ببراءته . وفي القضية الثانية ، دعت معلومات جديدة بشأن الرشد العقلي للمتهم إلى اعادة النظر في دعواه . ولا تعرف أي حالة في الممارسة القضائية حكم فيها ببراءة أحد الأشخاص وأي قضية أعيد النظر فيها بسبب اعتراف المتهم بجرمه أو

بسبب ظهور معلومات جديدة تشير بغير لبس إلى ادانته . بيد أنه يجوز للمحكمة القيام بذلك طبقا للمادة ١٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

المادة ١٥

٢٧٢ - يتفق القانون الايسلندي مع هذه المادة من العهد (انظر المادة ٢ من قانون العقوبات العام وCCPR/C/10/Add.4 ، الفقرتان ٥٠ و٥١) . ومن المبادئ الاساسية في القانون الايسلندي عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في أي وقت من الأوقات (انظر ايضا المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) .

٢٧٣ - ويجوز في أحوال معينة الحكم بمعاقبة أحد الأشخاص بموجب قانون جنائي كان نافذ المفعول عند ارتكاب الجريمة حتى ولو ألغي النص المتعلق بالعقاب عند صدور الحكم إذا كانت الأسباب التي دعت إلى الالغاء لا تعني أن المشرع قد عدل عن رأيه فيما يتعلق باستحقاق الفعل للعقاب . وتشمل الأمثلة على ذلك إلغاء أحكام العقاب المتعلقة بقانون خاص للوقاية من التلوث بسبب زوال خطر التلوث ، وتوقف خضوع سلع كانت خاضعة للرسوم الجمركية لهذه الرسوم ، وما إلى ذلك . فلا يعني قيام المشرع بالغاء مثل هذه القوانين أنه يعتزم توقف خضوع هذه الجرائم للعقاب .

المادة ١٦

٢٧٤ - يعترف لكل انسان في آيسلندا بالشخصية أمام القانون ، أي أنه يتمتع بالحقوق القانونية . ولا يجوز أن يكون أي فرد بغير حقوق أمام القانون . ولذلك ، لا يجوز التخلي عن حقوق أحد أو حرمانه من حقوقه ، سواء بحكم قضائي أو بأي طريق آخر . ولا يجوز أن يبرر أي شيء وجود استثناء لهذا المبدأ الأساسي . فلجميع الأفراد حقوق أو التزامات أمام القانون ويجوز لهم بموجب قانون آيسلندا أن يكونوا أطرافا في الدعاوى القضائية (المادة ١٦ من قانون الاجراءات المدنية) .

٢٧٥ - ويتمتع الشخص بحقوق أمام القانون منذ ولادته حيا . وتنطبق هذه القاعدة حتى ولو عاش الطفل الوليد فترة زمنية قصيرة فقط ؛ ولذلك ، يجوز للطفل ، مثلا ، أن يكون وريثا .

٢٧٦ - ورغم عدم تمتع الجنين بحقوق قانونية بموجب القانون الايسلندي ، فهناك بعض الحالات التي يحتفظ فيها بحقه أو التي ينص فيها على أنه سيكون له حق إذا ولد حيا . فللحمل الموصى له أو الذي يموت مورثه دون أن يترك وصية والذي لم يولد بعد لدى

وفاة الموصي أو المورِّث ، مثلا ، الحق في الإرث عند ولادته ، إذا ولد حيا (المادة ٢١ من القانون رقم ١٩٦٢/٨ بشأن المواريث) وله الحق في تعويض من التأمينات الاجتماعية حتى ولو ولد بعد وفاة أبيه .

٢٧٧ - وتتمتع حياة الجنين بحماية خاصة قانونا . فبموجب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات العام ، يعاقب على الاجهاض ، ولكن يجوز الإذن به لأسباب اجتماعية وطبية .

٢٧٨ - وتنتهي الحقوق القانونية للشخص بوفاته . وعندئذ تنتهي الحقوق التي يجوز للشخص وحده أن يتمتع بها ، مثل الأهلية للتصويت ، والترشيح للانتخابات ولشغل الوظائف ، ومعظم الحقوق المتعلقة بالعمل ، والحقوق الشخصية وحقوق الأسرة ، ولكن تنتقل حقوقه المالية إلى آخرين . وبمقتضى القانون رقم ١٩٩١/١٥ بشأن تحديد الوفاة ، يعتبر الانسان ميتا عند توقف كل نشاط في مخه ولا توجد وسيلة ليعود المخ إلى عمله .

٢٧٩ - وتقدم لسمعة الشخص الحماية بمقتضى قانون العقوبات بعد وفاته ، حيث يعاقب بمقتضى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العام بالغرامة أو الحبس على التشهير بسمعة الانسان المتوفي .

المادة ١٧

٢٨٠ - ترد قاعدة حرمة المسكن في المادة ٦٦ من الدستور (انظر CCPR/C/10/Add.4 ، الفقرتان ٩ و٥٤ بشأن نص هذا الحكم) . وترد هذه القاعدة أيضا في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٢٨١ - وتقدم لحرمة المسكن وخصوصيات الأشخاص وسمعتهم الشخصية حماية خاصة بمقتضى قانون العقوبات . ويعالج الفصل الخامس والعشرون من قانون العقوبات العام هذا النوع بالذات من الجرائم والعقوبات المقررة لها . ومن الجرائم التي تجدر الاشارة اليها ، في جملة أمور ، الاطلاع خلسة على الرسائل والمستندات الأخرى التي تتعلق بخصوصيات الأشخاص ، أو الكشف علنا عن خصوصيات أشخاص آخرين ، أو دخول مسكن بغير إذن ، أو الاخلال براحة أشخاص آخرين بازعاجهم برسائل أو بمكالمات هاتفية أو بغير ذلك من الوسائل ، أو التشهير بسمعة أشخاص آخرين عن طريق اهانتهم بكلمات أو أفعال .

٢٨٢ - ومن الأمور المسلّم بها أنه يلزم قرار قضائي أو تفويض قانوني صريح للخروج على القاعدة الرئيسية لحرمة المسكن أو حرمة الخصوصيات الشخصية . ولا يجوز ، من جهة أخرى ، الخروج على الحماية التي يوفرها قانون العقوبات للسمعة الشخصية .

٣٨٣ - وفي القانون الايسلندي ، بعض الاحكام القانونية التي تجيز الخروج على قاعدة حرمة المسكن والخصوصيات الشخصية ، لا سيما اذا كان التحقيق بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية يتطلب ذلك . وفي تلك الاحوال ، يلزم دائما قرار قضائي إلا في ظروف خاصة واستثنائية تتصل بالتفتيش وسيرد وصف لها أدناه .

٣٨٤ - وتجيز المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش مساكن المتهمين ، ومخازنهم ، وحاويات التخزين المتعلقة بهم ، وسفنهم ، ومركباتهم الاخرى من أجل القبض عليهم ، أو للبحث عن أدلة للجريمة ، أو للوصول إلى أشياء أو معلومات يتعين ضبطها . ويجوز أيضا تفتيش مباني خلاف المباني التي تخص المتهم عندما تكون الجريمة قد ارتكبت فيها أو عند القبض على الشخص المشتبه فيه بها ، وكذلك عند وجود ما يدعو فعلا إلى الاعتقاد بأن المتهم يقيم فيها ، أو أنها قد توجد بها أشياء أو مستندات من الواجب ضبطها . ومن الاستثناءات التي ترد على القاعدة التي تقتضي وجود قرار قضائي للتفتيش موافقة الشخص المعني على التفتيش . ويجوز التفتيش بغير قرار قضائي أيضا إذا كان يخشى جديا من أن يؤدي انتظار القرار إلى الاضرار بالدعوى ، أو إذ كان الشخص المطلوب القبض عليه قد ألقي عليه القبض بعد مطاردته ، أو إذا كان هناك تخوف من فراره في حالة انتظار القرار . وأخيرا ، يجوز بغير قرار قضائي تفتيش المباني المفتوحة للجمهور والدور التي يتردد عليها أشخاص سيئو السمعة أو مجرمون ، إذا اقتضى الامر ذلك .

٣٨٥ - ويجوز تفتيش المشتبه فيه ذاتيا إذا تبين أنه من الضروري أن تؤخذ منه أوراق معلومات أو أشياء تستوجب المصادرة (المادة ٩٣) . ويجوز أيضا اجراء التفتيش إذا وجد ، بعد الحصول على رأي الطبيب ، اشتباه في أن شخصا ما يخفي بداخله أشياء أو مواد تستوجب الضبط . ويجوز ، عندئذ ، أخذ عينات من الدم والبول من المشتبه فيه واجراء فحوص جسدية أخرى له استكمالا للبحث دون أن يؤدي القيام بذلك إلى الحاق أي ضرر به . وأخيرا ، يجوز أخذ بصمات وصور فوتوغرافية للمشتبه فيه من أجل التحري . ويجوز تفتيش أشخاص آخرين خلاف المشتبه فيه إذا وجد ما يدعو إلى الاشتباه في أنهم يحملون معلومات أو أشياء تستوجب الضبط . والاستثناءان اللذان يردان على اشتراط وجود اذن للتفتيش في تلك الاحوال هما موافقة المشتبه فيه على التفتيش والخشية جديا من أن يؤدي انتظار القرار إلى الاضرار بالدعوى .

٣٨٦ - ويجوز تفتيش السجين الذي ينفذ عقوبة السجن وأخذ عينات من البول والدم منه بغير قرار قضائي إذا استوفيت شروط معينة وردت في القانون رقم ١٩٨٨/٤٨ بشأن السجون والايداع بالسجون . بيد أنه يتم دائما التفتيش الذي يشمل خلع الملابس بواسطة موظف من نفس جنس السجين .

٢٨٧ - وتعالج المادة ٩٤ مباشرة التفتيش كما يلي:

١ - تشرف الشرطة على التفتيش .

٢ - يخطر الشخص المسؤول عن المسكن أو المكان الذي يجري تفتيشه بـــاذن التفتيش ويمنح ، إذا تسنى ذلك ، فرصة للحضور أثناء التفتيش . وإذا لم يكـــن موجودا ، يعلن الاشخاص الذين يوجدون بالمسكن بالتفتيش ، ويجوز ابعادهم من مكـــان التفتيش إذا كان وجودهم سيعوق التفتيش أو سيعرقله .

٣ - تراعى أثناء التفتيش العناية والحماية التي تتفق مع أهـــداف التفتيش . ولا يجوز اجراء التفتيش ليلا إلا إذا وجدت ضرورة ملحة جدا وجريمة جسيمـــة . وينبغي اجراء التفتيش الذي يشمل خلع الملابس بواسطة شخص من نفس جنس الشخص الـــذي يجري تفتيشه .

٤ - يجري التفتيش الداخلي وأخذ عينات من الدم وغير ذلك من الاجـــراءات المماثلة بواسطة طبيب أو ممرضة معتمدة .

٢٨٨ - وتوجد بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتفتيش والوصول إلى المعلومات بغيـــر قرار قضائي في قوانين أخرى منها قانون الجمارك ، وقانون الضرائب ، وقانون تنفيـــذ الأحكام ، وقانون تسجيل ومعالجة المعلومات الشخصية ، وقانون المشروبات الكحوليـــة . وعلاوة على ذلك ، هناك أحكام خاصة بشأن التفتيش بموجب قرار قضائي في القانـــون المتعلق بالافلاس ومسائل أخرى . وتتعلق هذه الأحكام بحالات محدودة جدا في هذا المجال .

٢٨٩ - وتجيز المادة ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية مصادرة الرسائل والبرقيـــات وغير ذلك من الأشياء التي ترسل عن طريق البريد شريطة أن تتم المصادرة بسبب التحقيـــق في جريمة تستحق عقوبة أشد من الغرامة . بيد أنه لا يجوز الاطلاع على محتويات مثل هـــذه الأشياء إلا بناء على قرار قضائي .

٢٩٠ - ورهنا باستيفاء شروط دقيقة للغاية ، يجوز طلب قرار قضائي للتنصت علـــى المكالمات الهاتفية ، أو لقيام المسؤولين بتقديم معلومات عن هذه المكالمـــات ، أو لاستخدام الأجهزة التي يتحكم فيها من بعد ، وتسجيل محادثات الأشخاص وتصويرهم بغيـــر معرفتهم (المادتان ٨٦ و٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية) . بيد أنه لا يلزم قـــرار قضائي إذا وافق الشخص المعني على هذه الاجراءات .

٢٩١ - ويقيد دائما الاذن الذي يرد في قرار قضائي للاجراءات المشار إليها أعلاه بوقت معين ويذكر فيه بالتحديد الهاتف أو الجهاز المستخدم الذي يتحكم فيه من بعد . ويتـم إعدام تسجيلات المكالمات الهاتفية ، أو التسجيلات الصوتية ، أو الصـــور ، أو المعلومات الأخرى التي يتم جمعها على هذا النحو بمجرد توقف الاحتياج إليها . وعنـــد استكمال الاجراء ، يتم اخطار الشخص المعني بالقرار القضائي بأقصى سرعة ممكنة .

٣٩٢ - ويجوز الطعن في الاذون القضائية للبحث والضبط الموصوفة أعلاه أمام المحكمة العليا . بيد أن الطعن لا يؤدي إلى تأجيل مباشرة الدعوى .

٣٩٣ - وتنطبق بعض القواعد الخاصة على ما سلف ذكره إذا ما تعلق الأمر بسجناء . فرغم عدم جواز تقييد حرية السجناء المحبوسين احتياطيا عموما في ارسال الرسائل والمستندات الاخرى واستلامها أثناء وجودهم في الحبس ، فإنه يجوز للشخص المسؤول عن التحقيق أن يطلع على محتويات هذه الرسائل والمستندات ، ولكن ينبغي اخطار الراسل في حالة احتجاز مثل هذه الرسائل (الفقرة ١ (د) من المادة ١٠٨) . ويجوز بمقتضى القانون رقم ١٩٨٨/٤٨ الاطلاع على الرسائل التي يتلقاها أو يرسلها السجناء الذين ينفذون عقوبات بالسجن إذا وجد ما يدعو إلى ذلك ما لم تكن الرسائل موجهة إلى سلطات حكومية أو واردة منها أو كان الأمر يتعلق بمحامي السجين . ويجوز التنصت على المكالمات الهاتفية للسجناء ، ولكن لا يجوز القيام بذلك إلا بمعرفتهم .

٣٩٤ - وترد قواعد تفصيلية بشأن تسجيل المعلومات الشخصية في القانون رقم ١٩٨٩/١٣١ بشأن تسجيل ومعالجة المعلومات الشخصية . وايسلندا طرف في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الافراد في مجال التجهيز الآلي للبيانات الشخصية المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

٣٩٥ - وينطبق قانون تسجيل ومعالجة المعلومات الشخصية على أي نوع من أنواع التسجيل المنتظم والمعالجة الاخرى للمعلومات الشخصية ، وينطبق ذلك على التسجيل سواء كان آليا أو يدويا . وهناك في القانون ، في جملة أمور ، قواعد مدونة بشأن حق الشخص في الاطلاع على المعلومات الشخصية عنه . وإذا وجد نزاع بشأن الاطلاع وبشأن أمور مسجلة ، يجوز عرض النزاع على اللجنة المعنية بحماية البيانات .

٣٩٦ - وتشرف لجنة خاصة ، هي اللجنة المعنية بحماية البيانات ، على تنفيذ القانون . ويعيّن وزير العدل اللجنة لمدة أربع سنوات . وتشرف اللجنة بالتالي على كيفية إنشاء ملفات البيانات وعلى استخدام البيانات بالاسلوب المنصوص عليه في القانون . وتصدر اللجنة تصاريح العمل ، وتأذن أو توافق على القيام بعمليات معينة ، وتفصل في المنازعات الناشئة المحتملة . ولا يجوز عرض تدابير اللجنة على سلطات أعلى لإعادة النظر فيها . ومنذ بداية أعمال اللجنة في عام ١٩٨٣ ، زاد عدد المسائل المعروضة عليها بانتظام وهي تقترب من ٣٠٠ مسألة سنويا . وتتعلق معظم المسائل المعروضة على اللجنة بالصحة العامة ، لا سيما منح التراخيص المتعلقة بمشاريع البحوث والدراسات الاستقصائية المتصلة بالصحة العامة والاطلاع على الملفات الخاصة اللازمة لذلك .

٢٩٧ - ويعاقب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون تسجيل ومعالجة المعلومات الشخصية بالغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات . ويجوز معاقبة الكيانات القانونية بنفس الغرامة التي توقع على الأفراد .

٢٩٨ - وتنطبق قواعد خاصة على التزام الطبيب بتسليم السجلات الطبية للمريض . فلقد حرر القانون رقم ١٩٩٠/٥٠ القواعد المتعلقة باطلاع المرضى على السجلات الطبية نتيجة لانتقاد الترتيبات السابقة التي كانت لا تجيز للمرضى إلا اطلاعا محدودا على سجلاتهم الطبية . وبمقتضى القانون الحالي ، تعتبر السجلات الطبية ملكا للمؤسسة الصحية التي توجد فيها أو للطبيب الذي يحتفظ بها . ويجب على الطبيب أن يقدم للمريض أو لممثله نسخة من كل السجلات الطبية أو جزء منها . وينطبق المثل على الأطراف الحكومية التي تحقق قانونيا في شكوى مقدمة من مريض أو ممثله بشأن العلاج الطبي .

المادة ١٨

٢٩٩ - تسود حرية العقيدة في آيسلندا . وهي تتمتع بالحماية بموجب الدستور (المادتان ٦٣ و٦٤) ، وتتفق هاتان المادتان مع المادة ١٨ من العهد (انظر CCPR/C/10/Add.4 ، الفقرة ٨ بشأن مضمون هذه الأحكام) . وترد هذه القاعدة أيضا في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٣٠٠ - وبموجب المادة ٦٣ من الدستور ، تعتبر الكنيسة الانجيلية اللوثرية الكنيسة الوطنية لايسلندا وتتلقى الكنيسة بصفتها هذه دعما وحماية من الدولة .

٣٠١ - وبموجب القانون رقم ١٩٧٥/١٨ بشأن الجمعيات الدينية ، يتمتع الأشخاص بحرية تكوين الجمعيات الدينية ولكل شخص حرية ممارسة ديانته وتأدية الشعائر الدينية بنفسه أو مع آخرين ، بأفضل الطرق المناسبة لمعتقداته . بيد أنه لا يجوز تدريس أو ارتكاب أي شيء يتعارض مع الآداب السليمة أو النظام العام .

٣٠٢ - ولا التزام على أحد بالانتماء إلى جمعية دينية ما في آيسلندا . ويحدد الأشخاص لأنفسهم ، بعد بلوغهم السادسة عشرة من العمر ، رغبتهم في الانتماء إلى جمعية دينية ، ويحددون في هذه الحالة ، الجمعية التي ينتمون إليها . ويكون الانضمام إلى جمعية دينية والعضوية فيها وكذلك تركها عن طريق قس مختص أو شخص مسؤول . ويحتفظ السجل الوطني ببيان للجمعية الدينية التي ينتمي إليها الشخص أو بعدم انتمائه إلى أي جمعية دينية . ولا يجوز الاشتراك كعضو في أكثر من جمعية دينية واحدة في نفس الوقت .

٣٠٣ - ويجوز إنشاء جمعيات دينية خلاف كنيسة آيسلندا الوطنية دون لزوم إخطار السلطات الحكومية بإنشائها أو تشغيلها . ويجوز التماس تسجيل الجمعيات الدينية خلاف الكنيسة الوطنية . وتحصل الجمعية الدينية بتسجيلها على حقوق والتزامات وردت تفصيلا في القانون .

٣٠٤ - وفيما يلي البيانات المسجلة للأشخاص الذين ينتمون إلى جمعيات دينية والأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي جمعيات دينية في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١:

	١٩٩٠	١٩٩١
كنيسة آيسلندا الوطنية (الانجيلية اللوثرية)	٢٣٦ ٩٥٩	٢٣٩ ٣٢١
الطائفة اللوثرية الحرة	٨ ٢١٢	٨ ١٢٢
الكنيسة الرومانية الكاثوليكية	٣ ٣٩٦	٣ ٥٨٢
السبتيون	٧٦٩	٧٧١
كنيسة العنصرة	٨٩٨	١ ٠١٢
طائفة اخوان بلايموث	٥٠	٥٤
شهود يهوه	٥١٧	٥١٧
البهائيون	٣٧٨	٣٦٤
جمعية الأرباب النورديون القدامى	٩٨	١١٢
الصليب (العنصرة)	٢٤٢	٢٨٩
كنيسة المسيح للقديسين المحدثين	١٦١	١٦٦
الطريق (الطائفة الكاريزماتية)	٢٩٧	٤٨٩
جمعيات أخرى	١ ٥٠٥	٣ ٢٥٣
أشخاص لا ينتمون إلى أي جمعية	٣ ٣٧٣	٣ ٥٢٩

٣٠٥ - ويحمي قانون العقوبات المعتقدات الدينية بصرف النظر عن الجمعية الدينية المعنية . وتنص المادة ١٢٥ من قانون العقوبات العام على معاقبة كل من يسخر بتعاليم أو عبادات دينية لجمعية دينية مشروعة أو يستهين بها بالغرامة أو الحبس .

٣٠٦ - ولأبرشيات الكنيسة الوطنية والجمعيات الدينية المسجلة وصندوق الجامعة الحق في نسبة معينة من الضرائب على الدخل بمقتضى القانون رقم ١٩٨٧/٩١ بشأن ضريبة الكنيسة ومسائل أخرى . ولا التزام على أحد بدفع رسوم لجمعية دينية خلاف جمعيته . وإذا لم يكن الشخص عضوا في أي جمعية دينية مسجلة فإنه يسدد نصيبه من الضريبة على الدخل لجامعة آيسلندا .

٣٠٧ - ويجوز لأبوي الطفل الذي لم يبلغ ١٦ سنة من العمر أن يقررا معا تسجيل طفلهما في إحدى الجمعيات الدينية أو إلغاء تسجيله فيها . ويجوز لأحد الأبوين في حالة

حضانته للطفل بمفرده أن يتخذ مثل هذا القرار . ويجوز للطفل بعد بلوغه ١٦ سنة من العمر أن يقرر هذه الأمور لنفسه .

٣٠٨ - وترد الأحكام المتعلقة بالتربية الدينية في مدارس التعليم الأساسي في القانون رقم ١٩٩١/٤٩ بشأن مدارس التعليم الأساسي . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٤٢ ، في جملة أمور ، على أن تصدر وزارة التربية برنامجا دراسيا رئيسيا لمدارس التعليم الأساسي ينص بمزيد من التفصيل على دور المدرسة في تربية الأطفال والسياسة الرئيسية للتربية وتنظيم التعليم: ومن بين ما ينبغي أن يتضمنه البرنامج الأحكام المتعلقة بتدريس المسيحية وعاداتها فضلا عن التدريس بشأن المعتقدات الدينية الرئيسية الأخرى . وينص البرنامج الدراسي الرئيسي لمدارس التعليم الأساسي في آيسلندا لعام ١٩٨٩ ، في جملة أمور ، على ما يلي: "من المهم إبداء حساسية لدى مناقشة بعض المسائل والمواقف العائلية مثل العادات الاستهلاكية وأسلوب الحياة . ويتعلق هذا خاصة بالمعتقدات الدينية ووجهات النظر العامة بشأن الحياة . ويجوز لدى النظر في المركز الخاص لهذه المسائل ، لا سيما المسائل المتعلقة بالمعتقدات الدينية ، إعفاء طلاب معينين من بعض أجزاء البرنامج الدراسي لمدارس التعليم الأساسي" . وتنص السياسة الواردة في فروع خاصة من البرنامج الدراسي المتعلق بتدريس الديانة المسيحية والآداب والديانات الأخرى ، على أن الهدف من تعليم هذه المواضيع في مدارس التعليم الأساسي هو معرفة وفهم المعتقدات والاتجاهات الدينية المختلفة تجاه الحياة وكيفية ظهورها في الممارسة الدينية والحياة اليومية . ويجب أن يساعد التعليم الطلبة على التعامل مع الأشخاص الذين تكون لهم معتقدات ووجهات نظر عامة أخرى وعلى احترامهم . وينبغي أن يكون التركيز الرئيسي على الديانات العالمية الرئيسية والاتجاهات المعاصرة الأخرى تجاه الحياة . وينبغي التأكيد على الفرق بينها وبين الديانة المسيحية . وينبغي أن يكون التعليم موضوعيا وشاملا ، ومن المستصوب ، عندما يتسنى ذلك ، أن تجرى مناقشات بين الأفراد من ديانات مختلفة بشأن مواقفهم تجاه الحياة .

٣٠٩ - والمنازعات المتعلقة بالحق الدستوري في الحرية الدينية نادرة جدا في الممارسة القضائية الايسلندية .

المادة ١٩

٣١٠ - إن حق كل إنسان في أن تكون له آراؤه الخاصة بغير قيود غير منصوص عليه صراحة في الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور ما دام هذا الحق يعتبر بديهيا وغير قابل للانتقاص منه . ولا يجوز في القانون الايسلندي تقييد هذا الحق ولا توجد أسباب تبرر ذلك وأي انتقاص سيكون ، في الواقع ، متعذر التنفيذ .

٣١١ - وتكفل المادة ٧٣ من الدستور حق كل شخص في التعبير عن أفكاره في شكل مطبوع ، وإن كان ينبغي أن يكون مسؤولا عنها أمام المحاكم . ولا يجوز مطلقا صدور قوانين بغرض الرقابة وغير ذلك من العقبات على حرية الصحافة بمقتضى هذا النص . وترد الأحكام المتعلقة بحرية التعبير في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٣١٢ - ولا توجد قيود في القانون الايسلندي على حق الشخص في الوصول إلى وسائط الإعلام أو المواد المطبوعة وتبادل الآراء مع آخرين فيما عدا الأحكام المتعلقة بالسجناء . وعموما ، يجوز للسجناء الاطلاع على الصحف اليومية والكتب وكذلك الاستماع إلى الاذاعة ؛ بيد أنه يجوز لمن يباشر التحقيق أن يقيد وصول السجناء إلى وسائط الإعلام إذا كان هذا ضروريا لمصلحة التحقيق (الفقرة ١(هـ) من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٣١٣ - وترد في القانون رقم ١٩٥٦/٥٧ بشأن حقوق النشر سائر مقتضيات النشر ، دون أن تعتبر مع ذلك قيودا بالمعنى المقصود في المادة ٧٣ من الدستور . ومن بين هذه المقتضيات أنه ينبغي لمن يقوم بنشر عمل مطبوع في آيسلندا أن يذكر اسمه على كل نسخة من العمل ، وينطبق المثل على طابع العمل . وينبغي أن يكون ناشر الصحيفة أو المجلة التي تُنشر في آيسلندا من المواطنين الايسلنديين ، ما لم يكن مقيما بصفة قانونية في البلد لمدة سنة واحدة على الأقل . وهناك مشروع قانون معروض على البرلمان لإدخال تعديلات على قوانين مختلفة بسبب صيرورة آيسلندا طرفا في إتفاقية الحيز الاقتصادي الأوروبي . ويعتزم مشروع القانون توسيع نطاق السماح للأجانب بالنشر في آيسلندا بالاكتفاء بوجود إقامة قانونية لهم فيها . ويجوز لكل مواطن أو شخص اعتباري ايسلندي أن يقوم بنفسه أو بمساعدة آخرين ببيع أو توزيع أي عمل بأسلوب آخر . ويعتزم مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلغاء اقتضاء التمتع بالجنسية . وتمنع قاعدة خاصة في القانون رقم ١٩٧٨/٦٢ السفارات الأجنبية من نشر الصحف .

٣١٤ - ولا توجد قيود على استيراد المنشورات الأجنبية إلى البلد ، وينطبق هذا على الكتب والمجلات والصحف على حد سواء . والقواعد المتعلقة بتوزيع الأعمال الأجنبية هي نفس القواعد المتعلقة بالمواد الايسلندية . وتستورد آلاف الكتب الأجنبية كل عام بغير قيود . وتستورد بانتظام ١ ٠٠٠ مجلة أجنبية تقريبا . وترد إلى البلد يوميا علاوة على نحو ١٠ صحف يومية من البلدان الشمالية ١٨ صحيفة أجنبية على الأقل وتوزع على المشتركين ووكلاء البيع . وترد هذه الصحف من البلدان التالية:

فرنسا	٥
ألمانيا	٤
ايطاليا	٤

اسبانيا	١
المملكة المتحدة	١
الولايات المتحدة الأمريكية	٣

٣١٥ - وتنص المادة ٦ من قانون حقوق النشر على أنه يجب على كل من يقوم بطبع عمل يتكون من ستة أجزاء أو أقل أن يسلم لرئيس الشرطة في المقاطعة نسخة من هذا العمل بمجرد نشره ، ويجوز لرئيس الشرطة ، إذا وجد داعيا لذلك ، أن يطلب تسليم نسخة من أي عمل يزيد حجمه على ذلك . وهذا الحكم مهجور في الواقع ولم يراع منذ عشرات السنوات .

٣١٦ - وتمنع المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العام نشر وتوزيع المواد الإباحية . وإذا نُشرت مواد إباحية على شكل مطبوعات ، يعاقب المسؤول عن النشر ، طبقا لقانون حقوق النشر ، بالغرامة أو الحبس أو السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر . وتسري نفس العقوبة على مَن يُنتج أو يستورد من أجل التوزيع أو يوزع بطريق آخر مؤلفات إباحية ، أو صوراً إباحية ، أو أشياء أخرى مماثلة ، أو يقوم بعرضها على الملأ ، وكذلك مَن يروج لمحاضرة عامة أو مسرحية تكون مخالفة للآداب على هذا النحو .

٣١٧ - ويجوز خضوع العمل للمصادرة بحكم قضائي إذا استوفيت الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون العقوبات العام بشأن مصادرة الممتلكات . ويلزم صدور حكم قضائي إذا كان ضبط المواد المطبوعة تمهيدا لمصادرتها بموجب المادة ٨٠ من قانون العقوبات العام .

٣١٨ - وترد في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٨٨/٤٨ بشأن السجون والايداع في السجون قاعدة تجيز مصادرة المخطوط أو أي مواد أخرى يكتبها السجين في السجن . وتنطبق هذه القاعدة إذا كان المخطوط أو المواد المكتوبة الأخرى تحتوي على معلومات بشأن سجناء آخرين لا يجب أن تكون معروفة للكافة ، أو كانت تسيء إلى سمعتهم ، أو كانت هناك أسباب أخرى تستوجب عدم مغادرة هذه المواد للسجن . وقد يُثار الشك حول مدى اقتراب هذا الحكم من انتهاك حرية التعبير . بيد أن هذا الحكم لم يطبق مطلقا على أي سجين ايسلندي ولذلك لم تكن هذه المسألة أبدا موضعا للاختبار .

٣١٩ - وحتى عام ١٩٨٥ ، كانت الدولة تحتكر تشغيل التلفزيون والراديو . ونشأت منازعات مختلفة بشأن هذا الاحتكار ، منها مدى مخالفة هذا الترتيب للمادة ٧٢ من الدستور . وبصدور القانون رقم ١٩٨٥/٦٨ بشأن البث الاذاعي ، أُلغي احتكار الدولة في هذا المجال . وهناك الآن محطة تلفزيون واحدة بجانب هيئة الاذاعة والتلفزيون

الوطنية الايسلندية ونحو ١٠ محطات للراديو تعمل في البلد . ويجب لإنشاء وتشغيل محطة للراديو أو التلفزيون في آيسلندا تقديم طلب للحصول على ترخيص من لجنة الترخيص الاذاعي التي تعمل بمقتضى قانون البث الاذاعي . ويتفق هذا مع الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه يجوز للدولة أن تطلب من المنشآت التي تقوم بالبث الاذاعي والتلفزيوني والسينما بعدم العمل إلا بترخيص خاص . وتتألف لجنة الترخيص الاذاعي من سبعة أشخاص يختارون بالتصويت النسبي في البرلمان لمدة أربع سنوات . وتجوز الدعاية في الراديو والتلفزيون إسوة بالوسائط المطبوعة ، بيد أنه يوجد حظر عام على الدعاية للكحول والتبغ .

٣٣٠ - ويعمل المجلس الايسلندي لتصنيف الأفلام بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٦٨ بشأن حماية الأطفال والشباب والقانون رقم ١٩٨٣/٣٣ بشأن منع العنف في الأفلام السينمائية واللائحة رقم ١٩٩١/٦١٤ بشأن أنشطته . ويقوم وزير التعليم بتسمية ستة أشخاص في المجلس لمدة خمس سنوات بناء على ترشيح المجلس الايسلندي للرعاية الاجتماعية للأطفال . ويقوم المجلس بتقييم ما إذا كانت الأفلام ضارة بمعنويات الأطفال وحالتهم النفسية ويقرر ، في جملة أمور ، ما إذا كان يجب فرض حدود عمرية لها وما هي هذه الحدود . ويحظر في البلد انتاج أو عرض أو توزيع أفلام العنف ، أي الأفلام التي تسعى خصيصا إلى عرض أي نوع من الإساءة إلى الأشخاص أو الحيوانات ، أو إلى عرض طرق وحشية للقتل . فإذا وُجد فيلم يبالغ في العنف ، يصدر المجلس قرارا بمنع عرضه . ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أي جهة حكومية . وإذا رأى المجلس أن الفيلم يخالف أحد أحكام قانون العقوبات العام المتعلقة بالمواد الإباحية فإنه يُخطر النائب العام بذلك للنظر في مدى لزوم تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على إذن لمصادرة الفيلم أو شريط الفيديو . وبلغ عدد الأفلام التي قرر المجلس منع عرضها ١٣٢ فيلماً من بين نحو ٠٠٠ ٩ فيلم قام باستعراضها وتحرير قوائم بها . بيد أنه تم عرض عدد قليل من هذه الأفلام بعد تخفيفها أو إعادة النظر فيها .

٣٣١ - وتنص المادة ٩١ من قانون العقوبات العام على أنه يعتبر جريمة جنائية الإفشاء عن اتفاقات أو خطط أو قرارات سرية للدولة بشأن مسائل يتوقف رفاه الدولة أو حقوقها إزاء دول أخرى على سريتها ، أو تكون لها آثار مالية أو تجارية دولية هامة للأمة الايسلندية . وتعتمد القيود المشار إليها أعلاه والتي ترد على حرية التعبير أساسا على اعتبارات المصلحة العامة .

٣٣٢ - أما القيود الأخرى التي ترد على حرية التعبير في القانون الايسلندي فهي تعتمد أساسا على اعتبارات تتعلق بحماية السمعة الشخصية . ولقد ورد أعلاه وصف للحماية التي يوفرها قانون العقوبات العام لشرف الأشخاص في الفقرة ٢٧٩ في معرض

الحديث عن المادة ١٧ من العهد . ويجوز لمن يعتقد أن هناك مساسا بشرفه في مادة مطبوعة ومنشورة أو في بيانات صدرت في الراديو أو التلفزيون أن يرفع دعوى بالقذف أمام المحكمة وأن يطلب معاقبة المسؤولين فضلا عن سحب البيانات وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي لحق به .

٣٢٣ - ويجوز ، بناء على ذلك ، طلب صدور أمر قضائي بمنع نشر أو توزيع عمل ما إذا أمكن ، مثلا ، إثبات أن شرف أحد الأشخاص معرَّض للانتهاك . وهناك شروط محددة تقتضي من الشخص الذي يطلب صدور أمر قضائي أن يثبت وجود مثل هذا الخطر .

٣٢٤ - وتحتوي المادة ١٠٨ من قانون العقوبات العام على حكم خاص يفرض عقوبة لحماية شرف الموظفين العامين . وبمقتضى هذا الحكم ، يعاقب بالغرامة أو الحبس أو السجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات كل من يستخدم عبارات أو أعمال تنطوي على طعن أو سبٍّ علني آخر أو تلميحات تحط من شرف أحد الموظفين العامين أثناء تأديته لأعمال وظيفته ، سواء مع الموظف نفسه أو مع آخرين . وكان هذا الحكم موضعا للجدل إلى حد ما في القانون الايسلندي في السنوات الأخيرة .

٣٢٥ - ولقد عرضت لأول مرة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ حالة تتعلق بايسلندا . وكانت التهمة التي تقوم عليها الدعوى أساسا هي انتهاك الحق في حرية التعبير لصدور حكم على أحد المواطنين الايسلنديين بدفع غرامة في قضية جنائية مرفوعة بشأن بيانات وردت في مقالة بإحدى الصحف بشأن أعمال عنف قامت بها الشرطة الايسلندية . ووافقت المحكمة الأوروبية على أن المحكمة العليا قد تجاوزت في تفسيرها للمادة ١٠٨ من قانون العقوبات العام وعلى أنها خالفت بذلك المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . بيد أن الحكم لم يجزم بمخالفة منطوق هذه المادة للمادة ١٠ من العهد . وستقوم لجنة قام وزير العدل بتشكيلها للنظر في مدى اعطاء أحكام الاتفاقية الأوروبية قوة القانون بتقييم جملة أمور منها ما إذا كان هناك ما يدعو إلى تعديل المادة ١٠٨ المشار إليها أعلاه بسبب هذا القرار .

المادة ٢٠

٣٢٦ - فيما يخص الفقرة ١ من هذه المادة ، جاء في تقرير آيسلندا السابق (الفقرتان ٥٨ و٥٩ من الوثيقة CCPR/C/10/Add.4) أن حظر الدعاية هذا يعد انتهاكا للحق في حرية التعبير الذي يكفله الدستور . ولا تزال آيسلندا على تحفظها إزاء هذه الفقرة من العهد . فليس هناك من سبب يدعو فيما يبدو إلى سن حظر على الدعاية للحرب .

٣٢٧ - وثمة أحكام مختلفة في الفصلين العاشر والحادي عشر من قانون العقوبات العام تتصدى للخيانة والجرائم المرتكبة ضد نظام الدولة والسلطات الحكومية العليا ، يمكن أن تشمل هذه الدعاية ، إن حدثت . ويجيز هذان الفصلان فيما ينصان عليه الحكم بالسجن فترة طويلة على من يحرض على التمرد لتغيير الدستور ، وعلى من يرتكب عملا لهذه الغاية ، وعلى من يحاول بالعنف ، أو بالتهديد باستخدام العنف ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإكراه ، أن يخضع دولة آيسلندا أو جزءا منها لسيطرة قوة أجنبية . ويسري ذلك أيضا على من يتصل بحكومة دولة أجنبية لإثارة أعمال عدوانية أو حرب على دولة آيسلندا أو حلفائها .

٣٢٨ - ولا يمكن الحديث عن تحريض آيسلندا على الحرب أو مشاركتها في أعمال عسكرية ضد دول أخرى ، لانه ليس لديها جيش .

٣٢٩ - وينص قانون العقوبات العام (المادة ٢٣٣(أ)) على أحكام بالغرامة أو الاحتجاز أو الحبس لمدة أقصاها سنتان على كل من يهاجم علنا جماعة من الناس بالاستهزاء أو القذف أو الاهانة أو التهديد أو بأي وسيلة أخرى بسبب الجنسية أو اللون أو العرق أو الدين . وقد أضيف هذا الحكم إلى قانون العقوبات العام سنة ١٩٧٣ ، ولكنه لم يطبق قط في دعوى جنائية .

المادة ٢١

٣٣٠ - تكفل المادة ٧٤ من الدستور الحق في التجمع السلمي (قارن بالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) . وتنص المادة أيضا على حظر تجمع الناس خارج المباني إذا كان يخشى من أن تترتب على ذلك أعمال شغب .

٣٣١ - وتكفل المادة ١٢٢ من قانون العقوبات العام الحق في التجمع وتنص على أحكام بالغرامة أو الاحتجاز أو الحبس مدة أقصاها سنتان لكل من يعوق عقد اجتماع مشروع ، ويعمد إلى الإكراه أو التهديد لتحقيق غايته . ويعاقب أيضا كل من يعكر بالضجيج أو الترهيب صفو اجتماع معلن بصفة مشروعة يبحث في قضايا عامة .

٣٣٢ - ويخول القانون الايسلندي كل رئيس شرطة الحق في تحديد مواعيد فتح المطاعم وإغلاقها في مقاطعته وتحديد أوقات إقامة الاحتفالات وغيرها من الاجتماعات .

٣٣٣ - ولا تفرض قيود على عقد الاجتماعات السلمية خارج المباني ما لم تسبب إزعاجا أو تشوش هدوء الليل . ويجب إشعار رئيس الشرطة بالمسيرات والاجتماعات الخارجية المزمعة لكي يتاح اتخاذ الترتيبات المناسبة لتنظيم حركة المرور ، ولا يلزم لذلك ترخيص خاص .

٣٣٤ - ولم يحدث في العقود الاخيرة أن منعت الشرطة عقد اجتماعات خارجية أو أن تدخلت لفض اجتماع من هذه الاجتماعات . ويجوز للشرطة أن تكون حاضرة عند عقد هذه الاجتماعات الخارجية كما هو منصوص عليه في المادة ٧٤ من الدستور .

٣٣٥ - وتحدد المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية القواعد الخاصة برد الشرطة على أعمال الشغب إذا حدثت في اجتماع وأدت إلى اصابات جسدية أو أضرار جسيمة في الممتلكات أو كان هناك خطر بحدوث ذلك ، وكذلك إذا أودت الاضطرابات بحياة أحد . وعند ذاك يجوز للشرطة توقيف أي شخص في المنطقة يشتبه في اشتراكه في الجريمة على نحو يعاقب عليه القانون . ويعاقب كل من يحرض على الفتنة وكل من لا يمتثل لأوامر الشرطة إلى حشد المتجمهرين بالتفرق في مثل هذه الحالات .

المادة ٢٢

٣٣٦ - تكفل المادة ٧٣ من الدستور الحق في تكوين الجمعيات (قارن بالمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان) . وعليه يجوز تكوين الجمعيات لأي غرض مشروع دون الحاجة إلى إذن لذلك . ولا يقيد هذا الحق أي قيدٍ قائمٍ على العرق أو العمر أو الجنسية . وايسلندا طرف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦١ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم .

٣٣٧ - وفي القانون الايسلندي قواعد مختلفة تسري على تسجيل الجمعيات وإشعار السلطات الحكومية بإنشائها ، وبحسب نوع الجمعية وأنشطتها . وفي بعض الحالات يشترط تسجيل الجمعية ليسمح لها بممارسة نشاطها والحصول على صفة الكيان القانوني . من ذلك مثلا القانون رقم ١٩٧٨/٣٢ بشأن الشركات والقانون رقم ١٩٩٢/٣٢ بشأن التعاونيات ، ويحدد هذان القانونان شروطا مختلفة بشأن تسجيل الجمعيات وغيرها من الشروط لكي يسمح لها بممارسة نشاطها . ولا يجوز للجمعيات أو الافراد ممارسة أعمال تجارية ما لم يكن لديهم ترخيص بالتجارة بمقتضى القانون رقم ١٩٦٨/٤١ بشأن التجارة .

٣٣٨ - وفيما يخص إنشاء الجمعيات الدينية ، يرجى الاطلاع على مناقشة المادة ١٨ من العهد .

٣٣٩ - ولا توجد شروط لإنشاء الجمعيات السياسية أو ممارسة نشاطها في آيسلندا ، فيما يتعلق مثلا بتسجيلها أو الإشعار بإنشائها أو أي جانب من جوانب عملها . ويحظر القانون رقم ١٩٧٨/٦٢ من جهة أخرى على الجمعيات السياسية في آيسلندا قبول المساهمات المالية من أحزاب أجنبية . والواقع أن هذا هو القانون الوحيد الذي يمت بصلة ما إلى عمل الجمعيات السياسية .

٣٤٠ - ويحدد القانون رقم ١٩٨٧/٨٠ المتعلق بالانتخابات البرلمانية والقانون رقم ١٩٨٦/٨ المتعلق بأجهزة الحكم المحلي القواعد الخاصة بالترشيح وقوائم مرشحي الأحزاب السياسية للانتخابات البرلمانية وأجهزة الحكم المحلي . وعقدت آخر انتخابات برلمانية في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ وكان المرشحون الذين تقدموا للانتخابات ينتمون إلى الأحزاب السياسية الـ ١١ التالية:

الحزب الديمقراطي الاجتماعي
الحزب التقدمي
حزب الاستقلال
حزب العمال الايسلنديين
الليبراليون
التحالف الشعبي
رابطة الحكم المحلي
الديمقراطيون الاجتماعيون الراديكاليون
القائمة النسائية
المرشحون الخضر
الحزب الوطني - الحزب الانساني

٣٤١ - وينتمي أعضاء البرلمان الحاليون إلى خمسة أحزاب سياسية بالاعداد التالية:

حزب الاستقلال	٢٦
الحزب التقدمي	١٣
الحزب الديمقراطي الاجتماعي	١٠
التحالف الشعبي	٩
القائمة النسائية	٥

٣٤٢ - والحكومة حكومة أغلبية يشترك فيها حزب الاستقلال والحزب الديمقراطي الاجتماعي . ولم يحرز أي حزب بمفرده الاغلبية في البرلمان منذ قيام الجمهورية . وما زالت الحكومات مذّاك حكومات ائتلافية . ولم تبق حكومات الأقلية في الحكم إلا فترات قصيرة .

٣٤٣ - وبموجب القانون رقم ١٩٧١/٥٦ بشأن مساعدة المتخصصين للأحزاب في البرلمان ، يحصل كل حزب على مبلغ أدنى لتسديد النفقات المترتبة على مساعدة المتخصصين له ولأعضائه في البرلمان في عملهم . ويتلقى عضو البرلمان المستقل مبلغا يعادل المبلغ المدفوع لكل عضو في البرلمان ينتمي إلى حزب من الأحزاب .

٣٤٤ - ولم يحظر في آيسلندا أي حزب سياسي أو جمعية من نوع آخر . أي أن السلطة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور التي تخول حل جمعية من الجمعيات بقرار قضائي لم تستعمل قطّ . ويجوز استصدار أمر زجري ضد عمل جمعية من الجمعيات بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٣١ بشأن الحجز والاوامر الزجرية ومسائل أخرى إذا ثبت أن مصالح شخص أو كيان آخر يحميها القانون معرضة للخطر .

٣٤٥ - ويتضمن القانون رقم ١٩٣٨/٨٠ المتعلق بنقابات العمال ومنازعات العمل أحكاما قانونية رئيسية بشأن نقابات العمال . ومن هذه الاحكام القاعدة المكملة للمادة ٧٣ من الدستور التي تنص على أن للناس الحق في إنشاء نقابات العمال والاتحادات النقابية للعمل معا من أجل مصالح الطبقة العاملة وأصحاب الأجور بصفة عامة .

٣٤٦ - ونقابات العمال مفتوحة للجميع ، وكل نقابة مختصة في ميدان من ميادين العمل . والقاعدة العامة أن النقابات طرف يجيز له القانون التفاوض على أجور أعضائه وشروط عملهم . وإنشاء نقابة من النقابات ليس مرهونا بشروط خاصة ولا بترخيص من السلطات الحكومية أو بالتسجيل لدى الحكومة . ومن ناحية أخرى يسري على النقابات القانون المتعلق بنقابات العمال ومنازعات العمل . وتحدد نقابات العمال بنفسها القواعد الخاصة بعملها وتنظيمها الداخليين ومختلف الشروط الثانوية للانتساب إليها من مثل المؤهلات التعليمية والحقوق ومكان العمل وما إلى ذلك . فإذا كان الأفراد يستوفون الشروط العامة التي يجوز للنقابات تحديدها ، فإن رفض انتسابهم أو تأخيره بشكل أو بآخر مخالف للقانون . وعلى النحو نفسه يمكن أن يكون الفصل من النقابة عملا مخالفا للقانون . ويفترض قانون نقابات العمال ومنازعات العمل أيضا أن ينشئ أرباب العمل مجموعات منظمة مماثلة لحماية مصالحهم .

٣٤٧ - ويجيز القانون المذكور آنفا لنقابات العمال ، إن هي استوفت شروطاً معينة ، أن تقوم بالإضراب لتعزيز مطالبها في منازعات العمل .

٣٤٨ - أما الموظفون الحكوميون فتسري عليهم قواعد خاصة . وتمثلهم النقابات بموجب القانون رقم ١٩٨٦/٩٤ المتعلق بعقود عمل الموظفين العموميين . وينص هذا القانون على شروط خاصة تسري على إنشاء النقابات وإضراب الموظفين العموميين ، ويفرض هذا القانون بعض القيود على حق فئات معينة من الموظفين في الإضراب .

٣٤٩ - وتبين التقديرات أنه في عام ١٩٩٠ كان عدد من في سوق العمل ٠٠٠ ١٤٠ إلى ٠٠٠ ١٥٠ شخص من أصل ٠٠٠ ٢٥٠ ايسلندي . وأكبر جمعية عامة في آيسلندا هي الاتحاد الايسلندي للعمل وهي تضم أكبر عدد من أصحاب الأجور . ويتألف الاتحاد من ٩ فروع وطنية و٣٣٩ نقابة وشعبة . ويضم الاتحاد نحو ثلثي أصحاب الأجور المنتسبين إلى الجمعيات المنظمة في البلد . وأهم جمعيات العمل الأخرى في سوق العمل هي اتحاد موظفي الدولة والبلديات ، ونقابة العاملين في السفن التجارية وصغن الصيد ، واتحاد مستخدمي البنوك الايسلندية ، واتحاد الموظفين العموميين الجامعيين ، ورابطة المعلمين الايسلنديين ، والرابطة الايسلندية للممرضين والممرضات المسجلين . تضاف إلى ذلك بضع نقابات لأصحاب الأجور غير الأعضاء في الجمعيات الرئيسية المذكورة في هذا التقرير . وتشمل هذه الجمعيات الاتحاد الوطني للصحافيين الايسلنديين ، ورابطة طياري الخطوط الجوية الايسلندية ، واتحاد عمال الطباعة الايسلنديين .

٣٥٠ - وفيما يلي تصنيف لأصحاب الأجور المنتسبين إلى الجمعيات الرئيسية في سوق العمل في عام ١٩٩٠:

الجمعية	العدد
الاتحاد الايسلندي للعمل	٠٠٠ ٧٠
اتحاد موظفي الدولة والبلديات	٥٠٠ ١٥
اتحاد الموظفين العموميين الجامعيين	٢٠٠ ٤
اتحاد مستخدمي البنوك الايسلندية	٧٠٠ ٣
رابطة المعلمين الايسلنديين	٥٠٠ ٣
الرابطة الايسلندية للممرضين والممرضات المسجلين	١٠٠ ٣
نقابة العاملين في السفن التجارية وصغن الصيد	٠٠٠ ٣

٣٥١ - وترد في القانون الايسلندي بعض الأحكام التي تنص على العضوية الإلزامية في الجمعيات . ومن هذه الأحكام مثلا القانون رقم ١٩٤٢/٦١ بشأن المحامين ، والقانون رقم ١٩٨٠/٥٥ بشأن شروط عمل أصحاب الأجور والتأمين التقاعدي الإلزامي ، والقانون رقم ١٩٨٩/٧٧ المتعلق بسيارات الأجرة .

٣٥٢ - وقد أثيرت أمام المحاكم الايسلندية منازعات حول العضوية الإلزامية بمقتضى القانون في الجمعيات . فليس في المادة ٧٣ من الدستور ولا في المادة ٢٢ من العهد نص صريح بحرية عدم تكوين الجمعيات ، أي حق الناس في عدم الانتماء إلى الجمعيات . وثار جدال حول كيفية تفسير المادة ٧٣ من الدستور فيما يخص الحق في عدم تكوين جمعية .

٣٥٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ فصلت المحكمة العليا في آيسلندا في نزاع بشأن العضوية الإلزامية لسائقي سيارات الأجرة في نقابة خاصة بهم . فوفقا للفقرة ١(٦) من المادة ٨ من القانون رقم ١٩٨٩/٧٧ بشأن سيارات الأجرة ، يشترط للحصول على رخصة لقيادة سيارات الأجرة أن يكون السائق عضوا في نقابة سائقي سيارات الأجرة . وقضت المحكمة بأغلبية أعضائها بأنه ، نظرا للأساس الذي قامت عليه المادة ٧٣ من الدستور وغرضها الأصلي ، ليس على المحكمة أن توافق على رأي سائقي سيارات الأجرة القائل إن هذه المادة تكفل حق الناس في رفض الانضمام إلى جمعية . ولا يمكن أن يستخلص من المادة المذكورة أنه لا يجوز إلزام الناس بالانتساب إلى جمعية للحصول على رخصة عمل . وعرضت هذه القضية على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، على أساس أنها تنتهك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان . ورأت اللجنة بأغلبية أعضائها أن هذه القضية تمثل انتهاكا للمادة ١١ من الاتفاقية ، وأحالتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان التي لم تنظر فيها بعد .

٣٥٤ - وثمة نقطة أخرى في القانون الايسلندي تثير الجدل وتتصل بالتمييز بين أعضاء النقابات والأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي نقابة ، وهذه النقطة هي القانون رقم ١٩٨١/٦٤ المتعلق بالتأمين ضد البطالة . فهذا القانون يقتضي أن يكون الأشخاص أعضاء طيبي السمعة في نقابة من النقابات ليخولوا حق الحصول على تعويضات البطالة . ولم تعرض على المحاكم الايسلندية بعد قضايا تتصل بهذا القانون .

٣٥٥ - والجمعيات التي تقف جهدها على حماية حقوق الإنسان قليلة في آيسلندا . وتُعنى بعض الجمعيات بحالات تتصل بحقوق فئات محددة ، كالحالات المتصلة بحقوق الأطفال والمعوقين والمتقاعدين وغيرهم . ولعل الجمعية الوحيدة التي يمكن تصنيفها بلا لبس بأنها جمعية لحقوق الإنسان هي منظمة العفو الدولية - فرع آيسلندا ، ويدخل في هذا الإطار أيضا العمل الذي ينهض به الصليب الأحمر في آيسلندا . وكلتا الجمعيتين فرع من نشاط دولي .

٣٥٦ - وقد أنشئت منظمة العفو الدولية - فرع آيسلندا في سنة ١٩٧٤ . ويبلغ عدد أعضائها نحو الألف ، وأهم مصدر من مصادر دخلها هو اشتراكات أعضائها . ولا تتلقى الجمعية دعما ماليا من الجهات العامة ، وهذا ما تمليه عليه سياستها بعدم قبول أموال من السلطات الحكومية لكي تحافظ على استقلالها الكامل .

المادة ٢٣

الفقرة ١

٣٥٧ - لا يتضمن القانون الايسلندي إعلانا عاما يضاهي نص هذا الحكم من العهد . ولكن هذا الحكم الأساسي مكفول في القانون الايسلندي ، وتحظى الأسرة بحماية فعلية توفرها أحكام قانونية مختلفة تتعلق بشؤون الأسرة .

٣٥٨ - وأهم القوانين المتصلة بشؤون الأسرة في آيسلندا التي سيشار إليها في معرض مناقشة هذه المادة هي القوانين التالية:

القانون رقم ١٩٢٣/٢٠ بشأن حقوق الزوجين وواجباتهما ؛

قانون الملكية العقارية رقم ١٩٦٣/٨ ؛

القانون رقم ١٩٧٨/١٥ بشأن التبني ؛

القانون رقم ١٩٩٢/٢٠ بشأن الطفولة ؛

القانون رقم ١٩٩٢/٥٨ بشأن حماية الأطفال والشباب ؛

القانون رقم ١٩٩٣/٣١ بشأن الزواج .

٣٥٩ - وللزواج ، بالقياس إلى التعايش خارج رباط الزواج ، مركز قانوني خاص . ولكن برز في السنوات الأخيرة في القانون الايسلندي والممارسة القضائية اتجاه نحو المساواة بين حقوق الأشخاص المتزوجين والأشخاص الذين يعيشون معا خارج رباط الزوجية ، ولا سيما فيما يخص الحقوق المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي وحقوق الأطفال . فإذا عاش الشخصان معا مدة عامين وأنجبا طفلا أو كانت المرأة حاملا ، صرت عليهما حقوق شتى تشابه الحقوق المكفولة للأشخاص المتزوجين . ومن الحقوق التي لا تزال مقصورة على الزواج ، ولا تشمل التعايش ، الحقوق التالية:

(أ) واجب الزوجين في التكافل (المادتان ١ و٣ من القانون المتعلق بحقوق الزوجين وواجباتهما) ؛

(ب) لكل من الزوجين حق التمتع بأموال الآخر في حال الزواج (المادة ١٧) ؛

(ج) إذا اتفق الزوجان على تقسيم أملاكهما فإنها تقسم بينهما بالتساوي (المادة ١٨) ؛

(د) الزوج وارث شرعي لزوجه (المادتان ١ و٣٥ من قانون الملكية) ؛

(هـ) للزوج الباقي على قيد الحياة حق التمتع بأموال الزواج كاملة (الفصل الثاني من القانون نفسه) ؛

(و) لا يجوز تبني الأطفال إلا للمتزوجين (المادة ٥ من قانون التبني) .

٣٦٠ - وعندما صار قانون الطفولة الجديد نافذا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ألغي آخر تمييز في قانون الأسرة ، وهو التمييز المتعلق بالمركز القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية ، وكان القانون قبل ذلك يعد هؤلاء الأطفال أطفالا غير شرعيين . ولم يكن هناك تمييز حقيقي بين حقوق هؤلاء الأطفال وحقوق الأطفال الشرعيين .

٣٦١ - ويقضي قانون الملكية بأن الطفل وريث شرعي لوالده ولأسرة والده ، بصرف النظر عن ولادته داخل رباط الزوجية أو خارجه .

٣٦٢ - ويتمتع كل من الأشخاص المتزوجين والأشخاص الذين يعيشون معا خارج رباط الزوجية بمختلف أشكال الدعم التي يوفرها نظام الضمان الاجتماعي . وقد أنشئ في أواسط الخمسينات نظام شامل للضمان الاجتماعي . وينص القانون رقم ١٩٧١/٦٧ بشأن الضمان الاجتماعي على أن التأمين الشامل يتضمن معاش الشيخوخة التقاعدي ، ومعاش الاعتلال ، وإعانة الزوجين ، وإعانة الترمل ، ومعاش الترمل ، ومعاش الأطفال ، وبدل الأمومة . وتقضي المادة ٥٢ بتمتع الأشخاص الذين يعيشون معا خارج رباط الزواج بنفس الحق الذي يتمتع به المتزوجون في جميع منافع الضمان الاجتماعي إذا كان الطرفان غير متزوجين ، واستمر تعايشهما معا مدة لا تقل عن عامين ، أو إذا أنجب الطرفان أطفالا أو كانا ينتظران طفلا .

٣٦٣ - ويسعى القانون إلى مساعدة الأسرة في التمتع بالحماية وتلافي الانفصال . على أن في القانون أحكاما تجيز تدخل السلطات الحكومية في المشكلات الأسرية التي تؤدي إلى الانفصال . ويصدق هذا بوجه خاص إذا كان للزوجين أطفال ، وينص قانون حماية الأطفال والشباب على أحكام تجيز نزع القوامة على الأطفال من الأبوين لفترة محدودة إذا كانا عاجزين عن توفير الرعاية لهم . وسيعرض هذا الإجراء بمزيد من التفصيل في صدد الحديث عن المادة ٢٤ من العهد .

الفقرة ٣

٣٦٤ - ينص قانون الزواج على توافر الشروط التالية لعقد الزواج: لا يجوز لرجل أو امرأة دون الثامنة عشرة من العمر الزواج إلا بترخيص من وزارة العدل .

٣٦٥ - وإذا كان الشخص محروما من أهليته القانونية لزمت لزواجه موافقة الوصي عليه . ويمكن لوزارة العدل أن تجيز الزواج في الحالة الآنفة الذكر ، وإن لم يوافق عليه الوصي ، إذا لم يكن هناك سبب موجب لرفضه .

٣٦٦ - وحالات الإعفاء من شرط السن القانونية للزواج أي ١٨ عاما هي حالات نادرة . ولم يسبق للوزارة أن رفضت إجازة مثل هذا الزواج . وفيما يلي عدد هذه الزيجات في السنوات الأخيرة:

السنة	عدد الترخيصات
١٩٨٩	٤
١٩٩٠	١
١٩٩١	٣

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه ، كان الأشخاص الذين حصلوا على إعفاء من شرط السن القانوني للزواج قد بلغوا تلك السن في سنة إجراء مراسم الزواج نفسها أو في السنة التالية .

٣٦٧ - ولا يجوز للأقرباء من الأصلاب أن يتزوج بعضهم بعضا ، ولا يجوز لأحد الأبوين أن يتزوج بطفله المتبنى ما لم يُلغَ التبني . ولا يجوز لشخص متزوج أن يتزوج على زوجه ، وإذا أراد شخص أن يتزوج بقريب من صلب زوجه السابق فعليه أن يحصل على ترخيص من وزارة العدل .

٣٦٨ - ويكتسب الزواج الصفة القانونية سواء أكان زواجا دينيا يعقده قس أو رئيس جمعية دينية أم كان زواجا مدنيا ، ولا فرق بين هذا وذاك . ويعقد قساوسة الكنيسة الوطنية في آيسلندا الزواج الديني في كنائسهم ، وينطبق الأمر نفسه على رعاة الجمعيات الدينية الأخرى أو رؤسائها الذين حصلوا على ترخيص من وزارة العدل لعقد الزواج . ويعقد الزواج المدني قضاة الصلح على مستوى المقاطعات ونوابهم المتدربون في القانون . وكل من يستوفي شروط الزواج له الحق في أن يتزوج زواجا مدنيا .

الفقرة ٣

٣٦٩ - من شروط الزواج التي لا استثناء منها أن ينعقد الزواج بين الطرفين برضاهما وإرادتهما الحرة . وتنص المادة ٢٤ من قانون الزواج على أنه يتعين على الشخصين اللذين يزمعان الزواج أن يحضرا مراسم الزواج وعلى الشخص المكلف بعقد الزواج أن يسأل الطرفين أمام الشهود هل يقبلان الزواج .

٣٧٠ - ويجوز لأحد الزوجين أن يطلب إبطال زواجه بمقتضى المادة ٢٨ إذا توافر شرط من الشروط التالية:

١ - إذا كان الشخص فاقد التمييز عند عقد مراسم الزواج ، أو كانت هناك ظروف أخرى لا تجيز له أن يلتزم قانونا بالزواج ؛

٢ - إذا رضي الشخص خطأ بالزواج بشخص غير الشخص الذي وعد بزواجه ، أو تزوج دون أن يكون عازما على الزواج ؛

٣ - إذا رتب الزوج أو الزوجة الزواج متعمدا إعطاء انطباع زائف عن نفسه أو إخفاء حقائق متعلقة بنفسه أو حياته كانت ستثني الطرف الآخر عن الزواج لو أنه علم بها ؛

٤ - إذا أُكره الشخص على الزواج .
والبطلان كالطلاق من حيث أثره القانوني .

الفقرة ٤

٣٧١ - يسعى القانون الايسلندي إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الفقرة من العهد بالقانون رقم ١٩٣٢/٣٠ المتعلق بحقوق الزوجين وواجباتهما . فهذا القانون يلزم الزوجين بالتكافل ، ويهدف إلى تحقيق المساواة بينهما في جميع الأمور . ولكن يمكن الإشارة إلى القاعدة القانونية التي نوقشت في الفقرة ٥٧ أعلاه والتي لم تعد تتماشى مع مقتضيات العصر .

٣٧٢ - وثمة قاعدة رئيسية هي مسؤولية كل زوج عن ديونه . وتنص المادة ١١٤ من القانون رقم ١٩٨١/٧٥ بشأن ضريبة الدخل والأملاك على أن الزوجين يتحملان مسؤولية واحدة عن دفع ضرائبهما ، وأنه يجوز مطالبة أحد الزوجين بدفع الضرائب عن كليهما .

٣٧٣ - ولا يحمل الايسلندي اسم عائلة عموما ، وإنما يعرَّف باسم والده ، فيضاف إلى اسمه اسم والده ملحقا بكلمة "ابن" أو "بنت" . ولا يتغير ذلك بالزواج ولو كان أحد الزوجين يحمل اسم عائلة . ولكن القانون ١٩٩١/٣٧ بشأن أسماء الناس يجيز للزوجة أو الزوج أن يحمل اسم عائلة الآخر مدة الزواج وبعد انحلاله .

٣٧٤ - للأزواج عموما حقوق متساوية في اتخاذ القرارات بشأن أطفالهم ، وليس في القانون أحكام تخول أحد الزوجين سلطة أكبر لتقرير شؤونهم . ويسري الأمر نفسه على شؤون الأسرة عموما . ورعاية الطفل واجب على كلا الزوجين (المادة ٩ من قانون الطفولة) .

٣٧٥ - ورغم أن القاعدة العامة هي المساواة الكاملة بين الزوجين من حيث الشؤون المنزلية وغير المنزلية فثمة حكم في القانون الايسلندي يميز بين الزوجين تبعا لكون الأمر متعلقا بالمرأة أو الرجل . وهذا الحكم هو المادة ١٨ من القانون رقم ١٩٧١/٦٧ بشأن الضمان الاجتماعي . فهذه المادة تجيز لكل امرأة لديها إقامة قانونية في البلد وكانت قد بلغت الخمسين من عمرها عند وفاة زوجها الحصول على معاش الترمل حتى سن السابعة والستين ، شرط أن تكون لديها إقامة قانونية في البلد مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم الطلب أو أن تكون للشخص المتوفي إقامة قانونية في البلد مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل وفاته . ويتبين من صياغة هذه المادة أن هذا الحق مقصور على النساء . فالرجال الأرامل لا يتمتعون بهذا الحق إذا كانوا في وضع مشابه . والواقع أن هذه المادة صارت منافية لمقتضيات العصر لانها تقوم على أساس أن الزوج معيل الأسرة ، وأن الزوجة تبقى في بيتها لرعاية الأطفال وتدبير شؤون المنزل . وقد شار

نقاش حول إلغاء هذه المادة بسبب التغير الشامل الذي طرأ على الظروف الاجتماعية ، ولكن لم يثمر هذا النقاش عن شيء حتى الآن .

٣٧٦ - وإذا اتفق الزوجان على الانفصال فيجب السماح لهما بذلك ، وينطبق الأمر نفسه إذا رأى أحد الزوجين أنه عاجز عن مواصلة الزواج . ويُلغى الأثر القانوني للانفصال إذا قرر الزوجان العيش معا من جديد . وإذا اتفق الزوجان على الطلاق ، جاز لهما الحصول على إذن بالطلاق بعد صدور إذن بالانفصال بستة أشهر . ولكل من الزوجين الحق في طلب الطلاق بعد مرور سنة على تاريخ الإذن بالانفصال . ويصدر قضاة الصلح في المقاطعات جميع رخص الانفصال ، ولكن يجوز أيضا طلب الانفصال أمام المحاكم .

٣٧٧ - وينص قانون الطفولة الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ على القواعد المتعلقة بمركز الأطفال والأبوين في حالة الطلاق . فهذا القانون ينص على أن للطفل غير المؤهل قانونا حقاً طبيعياً في أن يحيطه بالرعاية كلا الأبوين سواء أكانا متزوجين أم كانا يعيشان معا خارج رباط الزوجية .

٣٧٨ - وتُقرَّر القوامة على الطفل متى حدث انفصال أو طلاق بين أبويه ، وكذلك متى انفصل أبواه إذا كانا يعيشان معا خارج رباط الزوجية . ومع صدور قانون الطفولة الجديد دخلت مادة جديدة حيز النفاذ تجيز للأبوين قوامة مشتركة على الطفل حتى إذا كانا منفصلين أو مطلقين . فإذا لم يتفق الأبوان على القوامة المشتركة على الطفل ، تعين عندئذ تقرير أيهما يعهد إليه بالقوامة . ويجوز للأبوين أن يتفقا على تغيير في القوامة على الطفل ، بحيث تنتقل القوامة عليه من أحدهما إلى الآخر ، أو أن يتفقا على وقف القوامة المشتركة وإسنادها إلى أحدهما فقط .

٣٧٩ - وإذا اختلف الأبوان في شأن القوامة على الطفل ، رفع النزاع إلى محكمة لتبت فيه . ولكن يجوز لوزارة العدل أن تبت في نزاع بشأن القوامة إذا اتفق الطرفان على إسناد البت في المسألة إلى الوزارة .

٣٨٠ - وإذا كانت القوامة على الطفل لأحد الأبوين فقط فإن للطفل الحق في أن يزور والده الآخر . وإذا ثار نزاع بين الأبوين حول هذا الحق جاز لقاضي صلح ، بناء على التماس من أحد الأبوين ، أن يبت في وسائل هذا الحق . ويمكن أن يحال قرار قاضي الصلح إلى وزارة العدل . وإذا توفي أحد والدي الطفل جاز لأقاربه الأقربين أن يلتمسوا من قاضي صلح ترتيب زيارة الطفل .

المادة ٢٤

الفقرة ١

٣٨١ - ليس في القانون الايسلندي نص صريح بالقاعدة الرئيسية القائلة إنه لا يجوز التمييز ضد الاطفال على أساس الخصائص المذكورة في هذه الفقرة من العهد . ولكن هذه القاعدة تمثل أساسا للقانون الايسلندي الذي لا يميز في أي مادة من مواده ضد الاطفال بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو أي صفة أخرى . وايسلندا طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي عقدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٣٨٢ - والتمييز في القانون بين الاطفال المولودين في إطار رباط الزوجية وخارجه في سبيله إلى الزوال ، كما ذُكر أعلاه في مناقشة الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد . غير أن قواعد مختلفة تسري في تحديد أبوة الاطفال ، ويتوقف ذلك على كون الابوين متزوجين أو شخصين يعيشان معا أو كونهما منفصلين ، ويقوم تمييز أيضا في القواعد المتعلقة بتحديد الجنسية .

٣٨٣ - وتُسأل الام عن أب طفلها بعد الولادة مباشرة ، ويسجل جوابها في تقرير عن الولادة . وينص الفصل الثاني من القانون رقم ١٩٩٣/٣٠ بشأن الطفولة على قواعد أكثر تفصيلا تتعلق بكيفية تحديد أبوة الطفل . وحين يولد طفل يفترض أن والده هو زوج أمه إذا حدثت الولادة أثناء زواجهما أو بعد انحلاله بفترة قصيرة بحيث يكون معقولا حدوث الحمل أثناء الزواج . ويعتبر الرجل والد الطفل إذا كانت الام تعيش معه عند ولادة طفلها ونَسَبَت إليه الابوة . وينطبق الامر نفسه إذا بدأت أم الطفل العيش مع رجل تنسب إليه أبوته ، شرط ألا تكون الابوة منسوبة إلى أحد في ذلك الوقت .

٣٨٤ - وتُنسب أبوة الطفل إلى الزوج أو الرجل الذي يعيش مع الام إذا وافق على أن يتم تلقيحها صناعيا بسائل منوي من رجل آخر . وإذا لم تنطبق أي قاعدة من قواعد الابوة الآنفة الذكر أمكن للطفل أن يحصل عليها إذا اعترف بأبوته رجلٌ تحدده الام بوصفه أبا للطفل . ويعهد إلى المحكمة تحديد أبوة الطفل إذا لم يعترف بها أحد .

٣٨٥ - وفيما يخص الإحصائيات المتعلقة بوفيات الاطفال في آيسلندا والتعليم الإلزامي وسواها من المسائل المشابهة ، يرجى الاطلاع على الوثيقة HRI/CORE/1/add.26 .

٣٨٦ - وتحدد الاهلية القانونية بسن السادسة عشرة وفقا للقانون رقم ١٩٨٤/٦٨ بشأن الاهلية القانونية . وتترتب على الاهلية القانونية آثار منها أن الشخص يتولى شؤونه

الخاصة باستثناء المسائل المالية ، وأنه لا يجوز إدخاله المستشفى بلا رضاه . ويحصل الشخص على الأهلية لإدارة شؤونه المالية في سن الثامنة عشرة ، وهذا يعني أنه يتولى وحده شؤونه المالية . وتكون الأهلية القانونية للشخص كاملة إذا كانت لديه الأهلية القانونية والمالية .

٣٨٧ - ومن الشائع أن يعمل الشباب الايسلنديون الذين لا تقل أعمارهم عن الثالثة عشرة خلال عطلة الصيف . فعطلة الصيف في المدارس الابتدائية والثانوية تستغرق من ثلاثة أشهر إلى أربعة وتنظم أغلب الحكومات المحلية برامج توظيف خاصة خلال الصيف للشباب في سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة . ويتضمن البرنامج بوجه خاص أعمال التنظيف والبستنة بمختلف أشكالها .

٣٨٨ - ويتناول الفصل العاشر من القانون رقم ١٩٨٠/٤٦ بشأن ظروف العمل ومعايير الصحة والسلامة في مكان العمل ، عمل الأطفال والشبان . ولا يجوز استخدام طفل دون الرابعة عشرة من عمره ، إلا إذا كان العمل سهلا ولا ينطوي على خطر . ولا يجوز السماح لأطفال في الخامسة عشرة من عمرهم أو دون ذلك بالعمل على آلات خطرة . ويصدر مكتب السلامة والصحة المهنية كتيبا يرسل إلى جميع أرباب العمل ويتضمن معلومات عن الأعمال التي يمكن اعتبارها سهلة وغير ذات خطر . ويمكن للمرء أن يستعلم في هذا المجال بالاتصال بالمكتب ، ويمكنه أيضا أن يبلغ المكتب بحالات انتهاك القواعد القانونية . ولا يجوز أن يزيد عدد ساعات عمل الأطفال في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة عن عدد ساعات العمل العادية للبالغين الذين يعملون في المهنة نفسها ، ولا يجوز للشباب في سن السادسة والسابعة عشرة أن يعملوا أكثر من عشر ساعات يوميا .

٣٨٩ - ولا يجوز معاقبة الأطفال دون الخامسة عشرة في آيسلندا . (انظر المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، والفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد ، وهي مناقشة تناولت أحكام القانون المتعلقة بالأطفال والشباب أثناء التحقيقات الجنائية والحبس التأديبي) .

٣٩٠ - ويتضمن القانون رقم ١٩٩٢/٥٨ بشأن حماية الأطفال والشباب أهم الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال . ويمتاز هذا القانون بأنه أوضح كثيرا من القانون السابق فيما يخص حالات رعاية الأطفال وسلطة اتخاذ القرارات في هذه المسائل . ويقضي القانون بأن تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية على حالات رعاية الأطفال . ولكن ثمة هيئات حكومية كلجان رعاية الأطفال والمجلس الايسلندي لرعاية الأطفال لها سلطة الإشراف على حالات رعاية الأطفال .

٣٩١ - وتعمل لجان رعاية الأطفال بالنيابة عن أجهزة الحكم المحلي ، وتنتخب حكومات المدن أعضاء اللجان . وللجنة رعاية الأطفال سلطة انتصافية في شؤون الأطفال الذين يعيشون في الدائرة التي تشرف عليها . وتعين وزارة الشؤون الاجتماعية ثلاثة أشخاص في المجلس الايسلندي لرعاية الأطفال الذي يشرف على كامل البلد . ويجوز استئناف قرارات لجان رعاية الأطفال المحلية أمام المجلس . ولا يجوز الطعن في القرارات الموضوعية للمجلس أمام المحاكم ، ولكن يجوز للمحاكم أن تقيّم مدى احترام الإجراءات القانونية لدى بحث قضية من القضايا وأن تبطل قرارا اتخذه المجلس .

٣٩٢ - ويسعى هذا القانون إلى تقليص علاقة التبعية بين المجلس ولجان رعاية الأطفال المحلية . فقد عهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية دور الإشراف والإرشاد الذي كان يضطلع به المجلس تجاه لجان رعاية الأطفال . وتسري على أعضاء لجان رعاية الأطفال نفس القواعد المنظمة لعدم أهلية قضاة المحاكم المحلية ، حسب الاقتضاء .

٣٩٣ - وتؤدي لجنة رعاية الأطفال دورا متعدد الجوانب . فعليها أولا أن ترصد سلوك الأطفال والشبان وظروف تربيتهم كي تكتشف في أسرع وقت ممكن أولئك الذين يعيشون في ظروف غير مرضية ، أو يتعرضون لسوء المعاملة ، أو يعانون من مشكلات اجتماعية . وتتولى اللجان أيضا الإشراف على ظروف معيشة الأطفال في مؤسسات الرعاية مثل دور الحضانة النهارية والمعسكرات الصيفية .

٣٩٤ - وللجنة رعاية الأطفال أن تقرر هل يجب نقل طفل من منزله وإرساله إلى دار من دور الرعاية إذا ما استنفدت جميع المحاولات الاخرى لإيجاد حل يكفل رعاية الطفل . وتنص المادة ٢٣ من قانون حماية الأطفال والشباب على قائمة بالشروط التي يجب توافرها لكي تستطيع لجنة رعاية الأطفال نزع القوامة على الطفل من أبويه بموجب قرار . وهذه الشروط هي:

(أ) القصور الكبير في تربية الطفل أو رعايته اليومية أو علاقة الأبوين به تبعا لعمره ودرجة وعيه ؛

(ب) إصابة الطفل بمرض أو عجز وعدم توفير الأبوين له ما يلزمه من علاج أو تدريب أو توعية ؛

(ج) إساءة معاملة الطفل ، أو الاعتداء عليه جنسيا ، أو تعرضه لضروب خطيرة من المضايقة أو الإهانة الذهنية أو الجسدية في بيته ؛

(د) إذا ثبت أن هناك خطرا على صحة الطفل الجسدية أو العقلية أو على نموه بسبب ما يتبين من عدم أهلية الأبوين للقوامة عليه لأسباب شتى منها مثلا إدمان المخدرات ، أو القصور العقلي البالغ ، أو النقص الكبير في الذكاء ، أو أن يكون هناك احتمال كبير في أن يُلحِق سلوك الأبوين ضررا جسيما بالطفل .

٣٩٥ - فإذا تحسنت الظروف فيما بعد على نحو يُتوقع فيه من الأبوين أن يكونا مؤهلين من جديد للقوامة علي الطفل جاز لهما أن يطلبا من لجنة رعاية الأطفال أن تنظر في القضية من جديد لكي يسترجعا الطفل . وعندما تنظر لجنة من لجان رعاية الأطفال في قضية طفل فإن عليها أن تتيح للطفل إبداء رأيه في المسألة إن أمكن ، وهي ملزمة بذلك إلزاما لا استثناء منه إذا بلغ الطفل سن الثانية عشرة .

الفقرة ٢

٣٩٦ - على الطبيب أو القابلة كتابة تقرير عن ولادة الطفل يتضمن فيما يتضمنه جميع المعلومات التي لها صلة بحالة نمو الطفل ، ورواية الأم عن أبوة الطفل .

٣٩٧ - ويرسل قسم التوليد في المستشفى الوطني في ريكيافيك كل يوم جميع تقارير الولادة إلى السجل الوطني في المكتب الإحصائي لايسلندا ، وترسل المستشفيات خارج ريكيافيك هذه التقارير مرة في الأسبوع . وحين تصل التقارير إلى السجل الوطني يُقيَّد في السجل جنس الطفل واسم الأب إذا كان والدا الطفل متزوجين أو يعيشان معا ، فإذا كانت الحالة خلاف ذلك عرف الطفل باسم أمه إلى أن يعترف بأبوته الرجل الذي تحدده الأم بوصفه أبا لطفلها عند ولادته ويرسل هذا الاعتراف إلى السجل الوطني ، أو إلى أن يُرسَل إلى هذا السجل قرار قضائي يحدد أبوة الطفل .

٣٩٨ - ويعطى كل طفل رقم هوية وطني ، ويقيد هذا الرقم في السجل الوطني متى وصل تقرير عن الولادة ، ويدرج اسم الطفل بعد الإشعار بأنه أعطي اسما . ولكن أطفال موظفي السفارات والعسكريين في قوة الدفاع في آيسلندا العاملين في مطار كيفلافيك لا يحصلون بصورة آلية على رقم هوية وطني ولا يقيدون في السجل الوطني . ويتماشى هذا في الواقع مع الاتفاقات الدولية المعمول بها . وتحفظ تقارير الولادة لكل الأطفال المولودين في البلد ، سواء أكانوا ايسلنديين أم أجانب ، في المكتب الإحصائي لايسلندا ، وتصدر بالاستناد إلى هذه التقارير شهادات ولادة عند الطلب .

٣٩٩ - وينص القانون الجديد رقم ١٩٩١/٣٧ على القواعد المتعلقة بأسماء الناس . فالقانون يلزم بإعطاء كل طفل اسما في غضون ستة أشهر من ولادته . ويمكن إعطاء الطفل اسما عند تعميده في الكنيسة الوطنية أو في جمعية دينية مسجلة أو بإبلاغ المكتب الإحصائي لايسلندا ، أو السجل الوطني ، أو رجل دين ، أو مدير جمعية دينية مسجلة .

٤٠٠ - وبمقتضى هذا القانون ، يعين وزير العدل "لجنة أسماء" مدة ولايتها أربع سنوات . وتتولى هذه اللجنة بوجه خاص وضع سجل بالأسماء التي تعتبر مسموحا بها

وتقديم المشورة عن الأسماء لرجال الدين ، ومديري الجمعيات الدينية المسجلة ، والمكتب الإحصائي لايسلندا ، ووزارة العدل ، والأشخاص الذين عُهد إليهم بالقوامة على الأطفال ، وتتولى أيضا الفصل في المسائل المختلف عليها والمنازعات بشأن الأسماء إعطائها وكتابتها وما إلى ذلك . وقرارات اللجنة مبرمة ، ولكن يجوز للمحاكم إبطالها إذا ثبت أنها قائمة على اعتبارات غير مشروعة .

الفقرة ٣

٤٠١ - يحصل الطفل على الجنسية الايسلندية عند ولادته إذا كان شرعيا وكان أحد والديه مواطنا ايسلنديا ، وكذلك إذا كان الطفل غير شرعي وكانت أمه مواطنة ايسلندية (المادة ١ من قانون الجنسية الايسلندية) .

٤٠٢ - وهذه المادة استثناء على القاعدة العامة المعمول بها في القانون الايسلندي ، وهي أنه لا يجوز التمييز بين حقوق الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي . وإذا ولد طفل من أب ايسلندي وأم أجنبية قبل زواجهما ، فإنه يحصل على الجنسية الايسلندية عند زواجهما ، ما لم يكن أحدهما متزوجا أو دون الثامنة عشرة من عمره .

٤٠٣ - ويندر في الواقع العملي أن يولد طفل في هذا البلد ولا تكون له جنسية ، ولا يعرف مثال واحد على ذلك في السنوات الأخيرة . وإذا عُثر على طفل في البلد فإنه يعتبر مواطنا ايسلنديا حتى يثبت العكس .

٤٠٤ - وتنص المادة ٦٨ من الدستور على أنه لا يجوز للأجنبي الحصول على الجنسية الايسلندية إلا وفقا لما يمليه القانون .

المادة ٢٥

الانتخابات البرلمانية

٤٠٥ - تنص المادة ٣١ من الدستور على عقد انتخابات برلمانية بالاقتراع السري وعلى أساس التمثيل النسبي لمدة أربع سنوات في ثماني دوائر انتخابية في البلد . (انظر المادتين ٣٣ و٣٤ من الدستور بشأن حق التصويت في الانتخابات البرلمانية وأهلية الترشح للانتخابات) .

٤٠٦ - ويعد حق التصويت حقا شخصيا ، ولا يجوز حرمان أحد منه بعد الحصول عليه والوفاء بالشروط العامة اللازمة له . وقد ألغيت جميع الشروط اللازمة لحق التصويت التي كان منصوصا عليها في القانون السابق ، مثل السمعة النظيفة والأهلية القانونية الكاملة .

٤٠٧ - ويحدد القانون رقم ١٩٨٧/٨٠ المتعلق بالانتخابات البرلمانية مزيدا من القواعد الخاصة بحق التصويت وأهلية الترشح للانتخابات . وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أن لكل مواطن ايسلندي بلغ الثامنة عشرة من عمره وكانت لديه إقامة قانونية في البلد الحق في التصويت . وينطبق الأمر نفسه على كل مواطن ايسلندي يفي بشرط العمر ويكون أقام إقامة قانونية في البلد مدة ثماني سنوات بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر السابق على موعد الانتخابات . ولهذا المواطن أيضا الحق في التصويت بعد هذه المدة ، شرط أن يكون قدم طلبا إلى المكتب الإحصائي لايسلندا لكي يُقيَّد في سجل الناخبين وفقا للقواعد المبينة بصورة مفصلة في القانون .

٤٠٨ - وتتصل المادة ٣ من قانون الانتخابات البرلمانية بأهلية الترشح للانتخابات ، وهي في الواقع لا تتفق تماما مع المادة ٣٤ من الدستور لأنها تنص على أهلية القضاة الذين لا يقومون بوظائف إدارية لترشيح أنفسهم للانتخابات ، في حين لا تشير المادة ٣٤ من الدستور إلا لقضاة المحكمة العليا . وبات نص القانون الخاص بانتخاب القضاة الذين لا يتولون وظائف إدارية نصا باطلا . فقد كان يشير في واقع الأمر إلى قضاة المحكمة العليا قبل أن يدخل قانون الفصل بين السلطات القضائية والإدارية على المستوى المحلي حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، لأن قضاة الصلح كانوا يتولون وظائف إدارية قبل ذلك الحين . وتفسر المادة ٣ من قانون الانتخابات اليوم على نحو يتفق مع المادة ٣٤ من الدستور . وبصرف النظر عن هذا الشرط ، يجوز لكل مواطن ايسلندي له حق التصويت ويتمتع بسمعة نظيفة أن يرشح نفسه للانتخابات البرلمانية .

٤٠٩ - وتتناول المادة ٣ من قانون الانتخابات مفهوم "السمعة النظيفة" ، فتنص على أن الشخص لا تعد سمعته نظيفة إذا أدانه قرار قضائي بارتكاب عمل شائن بنظر الرأي العام ، إلا إذا رُد إليه اعتباره . ولا تستتبع الإدانة بجريمة جنائية تشويها لسمعة الجاني ما لم يكن في الثامنة عشرة من عمره على الأقل عند ارتكابه الجريمة ، وكانت العقوبة لاتقل عن الحبس مدة أربعة شهور بدون افراج مشروط ، أو ما لم يصدر ضده حكم بالاحتجاز الأمني .

٤١٠ - وتنص المادة ١ من القانون رقم ١٩٨٥/٥٣ بشأن الإجراءات البرلمانية على أن البرلمان يتحرى بنفسه مدى استيفاء الأعضاء الجدد لشروط أهلية الترشح للانتخابات . ولم يسبق أن طُعن في أهلية عضو من أعضاء البرلمان لترشيح نفسه للانتخابات .

٤١١ - وتعقد الانتخابات تحت إشراف المجالس الانتخابية . والمجالس الانتخابية على ثلاثة أنواع:

١ - مجلس الانتخابات الوطني: هو مجلس واحد لا يوجد سواه في البلد ، وينتخبه البرلمان ؛

٢ - مجلس الانتخابات المحلي: يوجد مجلس واحد لكل من الدوائر الانتخابية الثماني ، وينتخبه البرلمان أيضا ؛

٣ - مجلس مراكز الاقتراع: يوجد في كل مركز اقتراع محلي . وتنتخبه السلطات المحلية في كل مركز .

٤١٢ - ويشتمل قانون الانتخابات على قواعد مفصلة بشأن سير عملية الانتخاب ، بما في ذلك وضع السجل الانتخابي ، وعلى قواعد بشأن قوائم المرشحين ، ومراكز الاقتراع والإدلاء بالأصوات في المراكز والاقتراع الغيابي ، وطرائق تسجيل الشكاوى الناشئة عن المنازعات ، ونتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد في البرلمان .

٤١٣ - وترمي القواعد الخاصة بالاقتراع الغيابي إلى تمكين أكبر عدد ممكن من الناس من ممارسة حقهم في التصويت إذا تعذر عليهم ذلك في المراكز . وتم توسيع هذا الحق بصورة ملموسة بتعديل قانون الانتخابات في عام ١٩٩١ . فالمادة ٦٣ من قانون الانتخابات تجيز اليوم إجراء الاقتراع الغيابي في مكاتب قضاة الصلح والمديرين المحليين ، وعلى متن السفن الايسلندية إذا كان ربانها حصل على لوازم الانتخابات وكان الناخب مسجلا في السفينة ، وفي مكاتب السفارات والقنصليات في الخارج . ويجوز أيضا الاقتراع في المستشفيات ودور الشيخوخة ومؤسسات المعوقين والسجون . وأخيرا يجوز للناخب أن يصوت في بيته إذا تعذر عليه الذهاب إلى مركز الاقتراع يوم الانتخابات بسبب مرض أو عجز أو ولادة .

٤١٤ - وفي ظل نظام الدوائر الانتخابية الحالي في آيسلندا ، يوجد تفاوت يتعذر تلافيه في وزن الأصوات بين الدوائر الانتخابية . وهذا يعني أنه يلزم لانتخاب كل عضو في البرلمان في الدوائر الكبرى عدد من الأصوات أكبر كثيرا من عدد الأصوات التي يحتاج إليها أعضاء الدوائر الصغرى .

٤١٥ - وقد أدخلت في العقود الاخيرة تعديلات مختلفة على الدستور بهدف المساواة بين وزن الأصوات في الدوائر المختلفة . وتم تعديل الدستور وقانون الانتخابات آخر مرة لهذا الغرض في عام ١٩٨٤ . فزيد عدد أعضاء البرلمان من ٦٠ إلى ٦٣ عضوا ، واعتمدت قواعد جديدة لحساب ما يسمى بالمقاعد الموازنة في البرلمان . وعقدت انتخابات برلمانية مرتين منذ ذلك الحين ، كانت أُخراهما في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ . ونالت الدوائر الكبرى في المرتين ثمانية مقاعد موازنة ، فعوض ذلك عن التفاوت في وزن

الأصوات . ويظهر في الجدول التالي وزن الأصوات في انتخابات عام ١٩٩١ بما في ذلك المقاعد الموازنة ، أي عدد الأصوات الذي يحتاج إليها كل عضو في البرلمان في دائرته:

الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين المسجلين	عدد أعضاء البرلمان	عدد الناخبين لكل عضو
ريكيافيك	٧٣ ٢٩٩	١٨	٤ ٠٧٢
ريكيانيس	٤٤ ٣٦٠	١٢	٣ ٦٩٦
فيستورلاند	٩ ٨٧٢	٥	١ ٩٧٤
فيستفيردير	٦ ٥٦٤	٥	١ ٣١٢
نوردورلاند فيسترا	٧ ١٩٠	٥	١ ٤٣٨
نوردورلاند إيسترا	١٨ ٤٢٠	٦	٣ ٠٧٠
أوستورلاند	٩ ١١٠	٥	١ ٨٢٢
سودورلاند	١٣ ٩٥٣	٦	٢ ٣٢٥

وأخيرا ، يخصص مقعد واحد في البرلمان لدائرة من الدوائر الانتخابية وفقا لقواعد حساب خاصة ، وقد نالت هذا المقعد في انتخابات ١٩٩١ دائرة فيستفيردير وهي أقل الدوائر كثافة في السكان .

٤١٦ - وبالرغم من أنه يلزم لانتخاب عضو في البرلمان عدد من الأصوات أكبر في الدوائر الكبرى منه في الدوائر الصغرى ، فإن المساواة بين الأحزاب السياسية التي لها مرشحون في جميع دوائر البلد تتحقق إلى حد بعيد من خلال منحها مقاعد موازنة في البرلمان . وعدد هذه المقاعد ثمانية من أصل ٦٣ مقعدا في البرلمان في حين يمثل ٥٤ عضوا دوائر محددة . أما الأحزاب التي لم تحز في البرلمان على عدد من المقاعد يوافق عدد أنصارها في البلد إجمالا فإنها تحصل على مقاعد موازنة لتحقيق التوازن .

٤١٧ - وتتسم الانتخابات البرلمانية في آيسلندا بارتفاع نسبة المشاركة فيها التي تناهز عادة ٩٠ في المائة . وفيما يلي نسبة المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأربعة الأخيرة:

١٩٧٩ ٨٩,٣ في المائة
١٩٨٣ ٨٨,٣ في المائة
١٩٨٧ ٩٠,١ في المائة
١٩٩١ ٨٧,٣ في المائة

الانتخابات الرئاسية

٤١٨ - ينتخب رئيس آيسلندا في انتخابات وطنية بمقتضى المادة ٣ من الدستور . (انظر أيضا المادتين ٤ و٥ من الدستور بشأن أهلية الترشح للانتخابات وحق التصويت) . ويسري القانون رقم ١٩٤٥/٣٦ بشأن الترشح والانتخابات الرئاسية وعلى الجوانب الأخرى للانتخابات الرئاسية .

٤١٩ - وقد انتخب فخامة السيد فيغديس فينبوغادوتير رئيسا في عام ١٩٨٠ . وبلغت نسبة المشاركة آنذاك ٩٠,٥ في المائة . وكان هناك مرشح معارض في عام ١٩٨٨ . وبلغت نسبة المشاركة حينذاك ٧٢ في المائة ، وأعيد انتخاب الرئيس بنسبة ساحقة . وفي عامي ١٩٨٤ و١٩٩٢ ، أعيد انتخاب الرئيس بصورة تلقائية لعدم وجود مرشحين معارضين .

انتخاب أجهزة الحكم المحلي

٤٢٠ - يُنتَخب الممثلون في أجهزة الحكم المحلي بالاقتراع السري في انتخابات عامة تعقد كل أربع سنوات . وتسري على انتخابها الفصول الواجبة التطبيق من قانون الانتخابات البرلمانية .

٤٢١ - وينص القانون رقم ١٩٨٦/٨ بشأن أجهزة الحكم المحلي على قواعد أكثر تفصيلا لانتخاباتها . فحق الانتخاب هنا أوسع مما هو عليه في الانتخابات البرلمانية لأنه مكفولٌ أيضا للمواطنين الدانمركيين والفنلنديين والنرويجيين والسويديين إذا كانوا في الثامنة عشرة على الأقل من العمر عند عقد الانتخابات وكانوا يقيمون إقامة قانونية في آيسلندا ، شرط أن تكون إقامتهم استمرت ثلاث سنوات دون انقطاع بحلول تاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر السابق لموعد الانتخابات .

٤٢٢ - وكانت نسبة المشاركة في التصويت في انتخابات الحكومات المحلية الأربعة السابقة كما يلي:

١٩٧٨	٨٥,٤ في المائة
١٩٨٢	٨٥,١ في المائة
١٩٨٦	٨١,٩ في المائة
١٩٩٠	٨٢,٠ في المائة

٤٢٣ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الدستور على أنه لا يجوز تعيين أحد في وظيفة حكومية ما لم يكن مواطنا ايسلنديا .

التعيين في المناصب الحكومية

٤٢٤ - ليست هناك قيود تحول بين المواطنين الايسلنديين وتقلدهم وظائف حكومية سوى الشروط المتعلقة بالسن الأدنى في أغلب الحالات ، والأهلية القانونية الكاملة والصحة ، وبعض الشروط العامة المتعلقة بالأهلية وفقا للحالات كالمؤهلات التعليمية مثلا ومدة الخدمة . وشروط التعيين في المناصب الحكومية العليا أكثر صرامة من شروط التعيين المؤقت أو التوظيف في الدرجات الدنيا من سلم الوظائف الحكومية .

٤٢٥ - والقانون الرئيسي الذي ينظم هذه المسائل هو القانون رقم ١٩٥٤/٣٨ بشأن حقوق الموظفين العموميين وواجباتهم . ويتفاوت تصنيف الوظائف الحكومية بين التعيين الدائم والتعيين المؤقت والعمل بمكافأة . والقاعدة العامة المنصوص عليها في القانون هي أن الموظف الحكومي يجب أن يكون مواطنا ايسلنديا وإن كان جائزا التنازل عن هذا الشرط إذا كان يستحسن بوجه خاص توظيف مواطن أجنبي كإجراء مؤقت ، ولكن لا يجوز تعيينه في الوظيفة حتى يحصل على الجنسية الايسلندية .

٤٢٦ - وتنص الاتفاقيات النوردية المعمول بها والمتصلة بالاعتراف المتبادل بالتعليم الجامعي في البلدان الشمالية على أنه يجوز لوزير إصدار إعفاء من شرط الحصول على الجنسية الايسلندية . وفي الاتفاق المتعلق بالحيز الاقتصادي الأوروبي تم توسيع القواعد الخاصة بحق الاجانب المنتمين إلى بلدان الحيز الاقتصادي الأوروبي في تقلد الوظائف الحكومية توسيعا مماثلا . ولكن ذلك لا يسري على التعيين في الوظائف العمومية لأن المادة الدستورية المذكورة أعلاه ليس فيها تحفظ على ذلك .

٤٢٧ - كما ينظم القانون المتعلق بحقوق الموظفين العموميين وواجباتهم ، فصل الموظف العمومي من منصبه ، والإجازات ، وإذن الغياب ، ودفع المرتبات والإعانات ، وواجبات الموظفين في عملهم .

المادة ٢٦

٤٢٨ - يقوم النظام الدستوري والقانوني في آيسلندا على مبدأ أساسي هو تساوي جميع الناس أمام القانون . ولئن كان الدستور لا ينص صراحة على هذه القاعدة فإنها تظهر في عدد من أحكام الدستور مثل الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والمادة ٧٨ التي تنص على أنه لا يجوز إطلاقا إنفاذ المزايا الخاصة المتصلة بالنبالة أو الالقاب أو الرتبة .

٤٢٩ - وتتجلى قاعدة المساواة أمام القانون في أحكام متفرقة من القانون الايسلندي ، وقد أكدت المحاكم وجودها في مناسبات عديدة . (انظر مناقشة المادة ٢ من العهد بشأن الأحكام القانونية الخاصة بالأفراد ، حيث يشار إلى قاعدة المساواة أمام القانون) .

٤٣٠ - وقد ورد أعلاه في مناقشة كل مادة من مواد العهد أنه أجريت في السنوات الأخيرة مراجعة شاملة للقانون الايسلندي . وتناولت التغييرات الأساسية بوجه خاص النظام القضائي الايسلندي والإجراءات القضائية ، ولكن تم أيضا تجديد عدد من القوانين الأخرى من مثل قانون الأحوال الشخصية والأسرة . ويتميز القانون الجديد باتجاهاته الحريصة على حماية حقوق الإنسان ، ووضوح حقوق المواطنين في شؤونهم مع السلطات الحكومية لتحقيق المساواة فيما بينهم ، وإتاحة سبل الانتصاف للمواطن الذي يرى أنه تعرض لظلم . ومن الأمثلة على الأحكام القانونية الناشئة في هذا الاتجاه التشريع المتعلق بشؤون الأطفال وإلغاء الفوارق القانونية القائمة بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين (انظر مناقشة المادة ٢٤ من العهد) . ويصدق ذلك أيضا على المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج (انظر مناقشة المادتين ٣ و٢٣ من العهد والمساواة بين الجنسين عموما) .

٤٣١ - ويمكن استرعاء النظر أيضا إلى قواعد قانون الانتخابات الايسلندي التي صارت أكثر تحررا من ذي قبل لكي يتاح للجميع ممارسة حقهم في التصويت بصرف النظر عن إصابتهم بعجز أو مرض أو كونهم محرومين من الحرية ، وما إلى ذلك (انظر مناقشة المادة ٢٥ من العهد ، وكذلك مناقشة المادتين ١٨ و١٩ منه بشأن تساوي حقوق الناس في ممارسة أديانهم والتعبير عن آرائهم) .

٤٣٢ - وفيما يخص تساوي حقوق الناس مهما تكن أصولهم القومية ، لا يوجد تمييز بين الأفراد في القانون الايسلندي . ومن جهة أخرى ، كان من نتائج الاتفاقيات النوردية المترتبة على التعاون الوثيق بين البلدان الشمالية تمتع مواطني هذه البلدان في بعض المجالات بحرية أوسع من حرية الأجانب ، كالحقوق المتعلقة بالعمل والإقامة . وهذا ما سيحدث على الأغلب أيضا عند إنفاذ الاتفاق المتعلق بالحيز الاقتصادي الأوروبي وقانون رفع القيود الذي سيتيح توسيع حقوق رعايا بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والجماعة الاقتصادية الأوروبية توسيعا كبيرا في آيسلندا . ومن ناحية أخرى لا تعد هذه الحقوق الخاصة استثناءا على القاعدة العامة التي تقول إن جميع الناس سواء أمام القانون .

المادة ٢٧

٤٣٣ - ينطبق هذا الحكم من العهد بوجه خاص على الدول التي توجد فيها أقليات لها خصائص محددة ، وحقوق هذه الأقليات .

٤٣٤ - والمجتمع الايسلندي مجتمع متجانس نسبيا ، ولا يمكن القول إن فيه أقليات من هذا القبيل . وليس من شك أن في البلد عددا من الجمعيات الدينية المسجلة بالإضافة إلى الكنيسة الوطنية الايسلندية ، ولكن الأشخاص المنتمين إلى هذه الجمعيات ايسلنديون في أغلبهم وليس هناك ما يميزهم بوجه أو بآخر عن سائر فئات المجتمع .

٤٣٥ - وتتسم آيسلندا بانخفاض عدد سكانها ، وعزلتها منذ القدم بحكم موقعها الجغرافي ، وعدم اختلاطها بالأمم الأخرى منذ استقرار البلد . لذلك تقوم الأمة في كل وجه من وجوهها تقريبا على تراث ثقافي واحد ، ولا يمكن الحديث عن أية أقلية قابلة للتحديد في هذا الصدد .

٤٣٦ - وقد بلغ مجموع عدد الأجانب المقيمين في البلد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ٣٩٥ ٥ شخصا ، ينتمي منهم ٦٧٤ ١ شخصا إلى البلدان الشمالية . وعليه كان عدد الأجانب غير المنتمين إلى البلدان الشمالية ٧٢١ ٣ شخصا . وقد زاد عدد الأجانب المقيدين في السجل الوطني بنسبة ١٢,١ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ ، ويمثلون اليوم نحو ٣ في المائة من سكان البلد .

٤٣٧ - لقد زاد عدد الأجانب في البلد في العقود الأخيرة زيادة كبيرة . ومن واقع بحث الإحصائيات المتعلقة بالجنسية التي حدثت فيها أكبر زيادة ، يتبين من مقارنة عدد الأجانب من الدول الخمس المذكورة أدناه في العامين ١٩٨١ و١٩٩١ ما يلي:

	١٩٩١	١٩٩١
الفلبين	٢٢	١٣٣
الصين	٤	٥٤
بولندا	٢٥	٤٨٣
الاتحاد السوفياتي*	٤	٥٥
تايلند	١	١٣٠
المجموع	٥٦	٨٥٤

* تشمل المقارنة لعام ١٩٩١ جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة .

٤٣٨ - وحتى اليوم ، لم يمعن الفكر في أوضاع الأجانب أو الأقليات في القانون الايسلندي . فليس هناك في الواقع مدعاة لذلك . وتتيح الإحصائيات المتعلقة بزيادة هجرة الأجانب إلى البلد ، واتساع النقاش الاجتماعي لحقوق الأجانب ، من جهة أخرى ، فرصة كافية لدراسة ما إذا كانت ثمة ضرورة لإيلاء الأجانب اعتبارا خاصا في القانون الايسلندي في ظل هذه الظروف المتغيرة .

التحفظات

٤٣٩ - وختاما ، يجرى تناول التحفظات التي أبدتها آيسلندا على العهد .

٤٤٠ - لقد أبدت آيسلندا تحفظا على الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من حيث أنها تتعارض وأحكام القانون الايسلندي التي تنص على أنه يجوز الحكم على شخص ليس المعيل الرئيسي لأسرته بالسجن في معسكر للعمل حتى يسدد ما تأخر عليه من نفقات إعالة طفله أو أطفاله . ولم يعد هذا التحفظ ضروريا اليوم بعد الغاء السلطة القانونية التي كانت تجيز ذلك في الفقرة ٤(٤) من المادة ٥ من القانون رقم ١٩٧١/٥٤ بشأن وكالة جباية الضرائب المحلية بالقانون رقم ١٩٩١/٩٣ المتعلق بتعديل سائر القوانين إثر فصل السلطات القضائية والتنفيذية على المستوى المحلي .

٤٤١ - ولكن التحفظين على الفقرة ٢(ب) والجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ١٠ المتعلقة بفصل السجناء الاحداث عن البالغين ما زالا قائمين ، وإن كان القانون الايسلندي ينص من حيث المبدأ على هذا الفصل .

٤٤٢ - ويظل التحفظ على المادة ١٢ قائما ، ما دام لا يتفق مع الاحكام القانونية الايسلندية النافذة المتصلة بحق الأجنبي في الطعن في قرار إبعاده . (انظر مناقشة المادة ١٣ بشأن مشروع القانون المعروض حاليا على البرلمان للمصادقة على اتفاق الحيز الاقتصادي الاوروبي . فإذا صار هذا الاتفاق نافذا فسيتحسن المركز القانوني للأجانب من جوانب مختلفة وستتاح جملة أمور منها حق استئناف قرار يقضي بإبعادهم) .

٤٤٣ - ويظل قائما التحفظ على الفقرة ٧ من المادة ١٤ المتعلقة بالنظر في قضايا سبق الفصل فيها ، والتحفظ على الفقرة ١ من المادة ٢٠ المتعلقة بحظر الدعاية للحرب ، لأنه لم يطرأ ما يدعو إلى تغيير القانون على نحو يتطابق مع أحكام العهد السالفة الذكر .

القوانين واللوائح المشار إليها في التقرير

القوانين

قانون حقوق الزوجين وواجباتهما ، رقم ١٩٣٣/٣٠

قانون إباحة تعقيم الأشخاص في حالات معينة ، رقم ١٩٣٨/١٦

قانون النقابات ومنازعات العمل ، رقم ١٩٣٨/٨٠

قانون العقوبات العام ، رقم ١٩٤٠/١٩

قانون المحامين ، رقم ١٩٤٢/٦١

قانون المعاقبة على دخول منطقة عسكرية محظورة والإقامة فيها ، رقم ١٩٤٣/٦٠

دستور جمهورية آيسلندا ، رقم ١٩٤٤/٣٣

قانون الترشح والانتخابات الرئاسية ، رقم ١٩٤٥/٣٦٦

قانون صلاحية معاهدة الدفاع المعقودة بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، والمركز القانوني للقوات المسلحة الأمريكية وأملاكها ، رقم ١٩٥١/١١٠

قانون الإشعار بتغيير محل الاقامة ، رقم ١٩٥٣/٧٣

قانون الجنسية الآيسلندية ، رقم ١٩٥٣/١٠٠

قانون جوازات السفر الآيسلندية ، رقم ١٩٥٣/١٨

قانون حقوق الموظفين العموميين وواجباتهم ، رقم ١٩٥٤/٣٨

قانون حقوق النشر ، رقم ١٩٥٦/٥٧

قانون الأوبئة ، رقم ١٩٥٨/١٠

قانون الملكية ، رقم ١٩٦٢/٨

قانون السجل الوطني والتسجيل ، رقم ١٩٦٢/٥٤

قانون محكمة المسؤولين السياسيين ، رقم ١٩٦٣/٣

قانون تنظيم شؤون الأجانب ، رقم ١٩٦٥/٤٥

قانون ملكية العقارات واستعمالها ، رقم ١٩٦٦/١٩

قانون التجارة ، رقم ١٩٦٨/٤١

قانون وكالة جباية الضرائب المحلية ، رقم ١٩٧١/٥٤

قانون مساعدة المتخصصين لأحزاب البرلمان ، رقم ١٩٧١/٥٦

قانون الضمان الاجتماعي ، رقم ١٩٧١/٦٧

قانون الشرطة ، رقم ١٩٧٢/٥٦

قانون المحكمة العليا في آيسلندا ، رقم ١٩٧٣/٧٥

قانون الجمعيات الدينية ، رقم ١٩٧٥/١٨

قانون الاستشارات والتوعية في مجال العلاقات الجنسية والأمومة والإجهاض والتعقيم ، رقم ١٩٧٥/٢٥

قانون الأسلحة والمفرقعات والألعاب النارية ، رقم ١٩٧٧/٤٦

قانون التبني ، رقم ١٩٧٨/١٥

قانون الشركات ، رقم ١٩٧٨/٣٢

قانون حظر تقديم الدعم المالي من أحزاب أجنبية لأحزاب سياسية ايسلندية ، وحظر إصدار السفارات الأجنبية في آيسلندا للمنشورات ، رقم ١٩٧٨/٦٢

قانون ظروف العمل ، ومعايير الصحة والسلامة في مكان العمل ، رقم ١٩٨٠/٤٦

قانون ظروف عمل أصحاب الأجور ، والتأمين التقاعدي الإلزامي ، رقم ١٩٨٠/٥٥

قانون التأمين ضد البطالة ، رقم ١٩٨١/٦٤

قانون ضريبة الدخل والأملاك ، رقم ١٩٨١/٧٥

قانون حق الأجانب في العمل ، رقم ١٩٨٢/٢٦

قانون حظر العنف في الأفلام ، رقم ١٩٨٣/٣٣

قانون الأهلية القانونية ، رقم ١٩٨٤/٦٨

قانون المنتجات الصيدلانية ، رقم ١٩٨٤/١٠٨

قانون الإجراءات البرلمانية ، رقم ١٩٨٥/٥٢

قانون البث والإذاعة ، رقم ١٩٨٥/٦٨

قانون الحكم المحلي ، رقم ١٩٨٦/٨

قانون عقود العمل للموظفين العموميين ، رقم ١٩٨٦/٩٤

قانون أمين المظالم في البرلمان ، رقم ١٩٨٧/١٣

قانون تغتيش السفن ، ، رقم ١٩٨٧/٥١

قانون الانتخابات البرلمانية ، رقم ١٩٨٧/٨٠

قانون ضريبة الكنيسة ومسائل أخرى ، رقم ١٩٨٧/٩١

قانون السجون والإيداع في السجون ، رقم ١٩٨٨/٤٨

قانون سيارات الأجرة ، رقم ١٩٨٩/٧٧

قانون تنفيذ الأحكام القضائية ، رقم ١٩٨٩/٩٠

قانون السجون والإيداع في السجون ، رقم ١٩٨٨/٤٨

قانون سيارات الأجرة ، رقم ١٩٨٩/٧٧

قانون الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية على المستوى المحلي ، رقم ١٩٨٩/٩٢

قانون تسجيل المعلومات الشخصية والتصرف فيها ، رقم ١٩٨٩/١٢١

قانون انضمام آيسلندا إلى الاتفاقية الاوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة ، رقم ١٩٩٠/١٥

قانون الإقامة ، رقم ١٩٩٠/٣١

قانون الحجز والأوامر الزجرية ومسائل أخرى ، رقم ١٩٩٠/٣١

قانون الإفلاس ومسائل أخرى ، رقم ١٩٩١/٢١

قانون أسماء الناس ، رقم ١٩٩٠/٣٧

قانون إدارة صيد الاسماك ، رقم ١٩٩٠/٣٨

القانون المعدِّل للقانون رقم ١٩٨٨/٥٣ المتعلق بالأطباء ، رقم ١٩٩٠/٥٠

قانون تقرير الوفاة ، رقم ١٩٩١/١٥

قانون الإجراءات الجنائية ، رقم ١٩٩١/١٩
قانون التعاونيات ، رقم ١٩٩١/٢٢
قانون المساواة بين المرأة والرجل في المركز والحقوق ، رقم ١٩٩١/٢٨
قانون الاستثمار الأجنبي في الصناعة ، رقم ١٩٩١/٣٤
قانون أسماء الناس ، رقم ١٩٩١/٣٧
قانون مدارس التعليم الأساسي ، رقم ١٩٩١/٤٩
قانون الإجراءات المدنية ، رقم ١٩٩١/٩١
القانون بتعديل سائر القوانين إثر الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية على المستوى المحلي ، رقم ١٩٩١/٩٢
قانون الطفولة ، رقم ١٩٥٠/٣٠
قانون حماية الأطفال والشباب ، رقم ١٩٩٢/٥٨
قانون الزواج رقم ١٩٩٢/٣١

<u>اللوائح</u>

لائحة المتعلقة بتنظيم شؤون الأجانب ، رقم ١٩٦٥/١٤٨
لائحة الأسلحة والذخيرة ، رقم ١٩٧٨/١٦
لائحة البحوث السريرية على المنتجات الصيدلانية ، رقم ١٩٨٦/٣٨٤
لائحة جوازات السفر الايسلندية ، رقم ١٩٨٧/١٦٩
لائحة استعراض الأفلام من قبل المجلس الوطني لاستعراض الأفلام ، رقم ١٩٨٩/٦١٤
لائحة الحبس الاحتياطي ، رقم ١٩٩٢/١٧٩

- - - - -